الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الحج

دار العلوم
بيروت - لبنان

الشيرازي
الفقه
٤٥
الحج
دار العلوم

الفِقه

الجزء الخامس والأربعون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
"دام ظله"

كتاب الحج

دار العلوم
للتحقيق والطباعة
والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية

١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

منقّحة ومُصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك - بئر العبد - مقابل البنك اللبناني الفرنسي
ص.ب ٦٠٨٠ شوران بيروت - لبنان تلفون: ٨٢١٢٧٤

الجزء التاسع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

(مسألة ـ ٦ ـ) لو اخل بالحلق أو التقصير بمنى حتى رحل عنها ، فالمشهور وجوب العود اليها لفعلهما ان تمكن ، بل بلا خلاف في ذلك كما في الجواهر وعن المدارك انه مما قطع به الاصحاب ، وعن التذكرة والمنتهى انه موضع وفاق وعن المفاتيح وشرحه الاجماع عليه ، ولا فرق في ذلك بين الرحلة عمداً أو جهلا أو نسياناً أو اضطراراً ، كما ذكروا ، ويدل على ذلك اطلاقات وجوب التقصير بمنى .

وصحيحة الحلبي ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى ؟ قال: يرجع الى منى حتى يلقي بها شعره حلقاً أو تقصيراً.(١)

وخبر أبي بصير ، سألته عن رجل جهل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى ؟ قال: فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر.(٢)

لكن في قبال ذلك بعض الروايات الآخر:

مثل حسنة مسمع، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل نسي ان يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر ؟ قال عليه السلام : يحلق في الطريق ، وان كان.(٣)

وخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام ، في رجل زار البيت و لم يحلق رأسه ؟ قال: يحلق بمكة ، ويحمل شعره الى منى ، وليس عليه شيء.(٤)

وخبر الدعائم عن الصادق عليه السلام قال: من نسي ان يحلق بمنى حلق اذا

---

(١) الوسائل : ج/ ١٠ ص ١٨٣ الباب ٥ من أبواب الحلق والتقصير ح/ ١ .

(٢) الوسائل : ج/ ١٠ ص ١٨٤ الباب ٥ من أبواب الحلق والتقصير ح/ ٤ .

(٣) الوسائل : ج/ ١٠ ص ١٨٣ الباب ٥ من أبواب الحلق والتقصير ح/ ٢ .

(٤) الوسائل : ج/ ١٠ ص ١٨٥ الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير ح/ ٧ .

ذكر في الطريق ، فان قدر ان يرسل شعره فليلقه بمنى فعل[١].

واشكل عليه المستند بعد ذكره رواية الحلبي ، وابي بصير بانهما محمولتان على من لم يتمكن من العود لاختصاص الرواية بالمتمكن قطعاً ، فهي في قوة الخاص ، وفيه : ان ذلك لايوجب جعل العموم المطلق بينهما ، كما قرر في الاصول بل لازم الجمع العرفي جواز كلا الامرين من الرجوع الى منى أو الحلق اينما كان وان كان الاول أفضل ، الا ان ذلك مخالف لكلماتهم ، كما عرفت ، ولذا تشبث بعضهم بهذا المحذور لعدم العمل باطلاق هذه الروايات .

ثم ان مقتضى الحلق في مكانه ، أو في منى انه يفعل ذلك ولو بعد أيام التشريق ، بل ولو بعد ذي الحجة ، ولابأس بذلك ، والاشكال فيه بانه ليس في أيامه ، أوليس في اشهر الحج غير وارد ، بعد وجود الاطلاق ووجود المشابه كطواف النساء اذا تذكر نسيانه له بعد ذي الحجة ، ولو كان حلق أوقصر في مكة أوغيرها ثم تذكر ان الواجب عليه كان الرجوع الى منى وجب ان يرجع ويعيد العمل مع الامكان والافغي مكانه بقصد الحلق والتقصير ، ثم ان لم يتمكن من العود الى منى ، سواء كان عامداً في الخروج أوناسياً أوجاهلا أومضطراً حلق أوقصر مكانه ، وفي الجواهر بلا خلاف ولااشكال ، ولايقال بانه في صورة العمد يبطل حجه ، كماهو مقتضى كل ترك عمدي لجزء من الواجب المركب لانه قد تحقق عدم بطلان الحج الا باشياء خاصة .

وأما الحلق في مكانه فلادلة الميسور في العامد ، ولبعض الروايات السابقة ولايلزم ان يرجع الى مكة ان تمكن منه باعتبار انه من الحرم ، فحاله حال منى ،

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٩ في ذكر الحلق والتقصير .

للاصل ، والظاهر انه يلزم عليه ان يحلق أو يقصر فوراً عرفياً ففوراً لظاهر الادلة فلايؤخره الى بلده أوما اشبه .

واذا حلق في غيرمنى ، فهل يجب بعث شعره الى منى ؟ كما هو ظاهر الشرائع ، وعن نهاية الشيخ، اولايجب كما عن المنتهى والقواعد ، أويفصل بين من تعمد الخروج فيجب وبين غيره فلايجب ،كما عن المختلف احتمالات، وان كان الأوسط أقرب .

استدل للقول الاول : بقول الصادق عليه السلام ، في خبر ابى بصير :مايعجبني ان يلقى شعره الابمنى[١].

وصحيح معاوية : كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ، ويقول: كانوا يستحبون ذلك ، قال: وكان أبوعبدالله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى، ويقول: من أخرجه فعليه ان يرده[٢] .

وحسن حفص بن البخترى، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة ؟ قال: يردالشعر الى منى[٣] .

وصحيح ليث المرادي ليس له ان يلقى شعره الابمنى[٤] ليحملن الشعر اذا حلق بمكة الى منى .

وخبر على بن حمزة فى حديث[٥] ، عن أحدهما عليه السلام وخبر الدعائم[٦]

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٨٤ الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير ح/٦ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٨٤ الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٨٤ الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ١٨٤ الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير ح/٤ .
(٥) الوسائل : ج/١٠ ص ١٨٤ الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير ح/٢ .
(٦) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٩ في ذكر الحلق والتقصير .

المتقدم ، وفيه ان ظاهر خبر أبي‌بصير: (مايعجبنى) و صحيح معاوية (يكره) يمنع من انعقاد ظهور سائر الاخبار في الوجوب .

ثم الظاهر انه يستحب دفن الشعر بمنى كماذكره غير واحد بل عن المدارك. نسبته الى قطع الاكثر، خلافاً لظاهر الشرائع، وبعض آخر حيث قالوا بالوجوب مستدلين ببعض الروايات المتقدمة .

وخبر ابي البختري ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن الحسن عليه‌السلام والحسين عليه‌السلام ، انهما كانا يأمران ان يدفن شعورهما بمنى[(١)] لكن فيه ان قوله عليه‌السلام (كانوا يستحبون) عدم الوجوب و كذا ظاهر. رواية أبي‌سئل : ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكل شعر لها لسان طلق يلبى باسم صاحبها[(٢)] ، بل السيرة المستمرة عدم الوجوب ، والظاهر انه لايتعدى استحباب الدفن الى غير منى .

كمالايتعدى استحباب الدفن الى القلامة ، وأماشعرسائر البدن ، فلايبعد باستحباب دفنه ، لاطلاق خبر ابي البختري ، والظاهر استحباب دفن تمام الشعر لابعضه وان كان في دفن بعضه أيضاً فضيلة ، لظاهر رواية ابي سئل وللمناط ، والظاهر ان الاستحباب أيضاً شامل للنساء بعد فهم ان المعيار الشعر ولومن رواية ابي البختري، والمستحب ان يدفن الشعر، سواءكان الدافن نفسه أوالحلاق،بل لايبعد استحبابه لكل أحد .

ثم انماتقدم من القول بوجوب البعث انما هو اذا تمكن ، فاذا لم يتمكن

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٨٥ الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير ح/٨ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٨٤ الباب ٦ من أبواب الحلق والتقصير ح/٣ .

لاوجوب قولاواحداً ، ولم يكن عليه شيء ، بل في الجواهر عن المدارك الاجماع عليه ، ولو تمكن من حفظ شعره ليرسله الى منى في العام القادم فهل يجب على القول بالوجوب ؟ احتمالان ، من الاطلاق .

ومن انصراف النص ولو دفنه فاخرجه انسان أو غيره ، فهل يجب أو يستحب دفنه ثانياً ؟ احتمالان ولا حد لعمق المدفن بل حده مايصدق عليه انه دفنه للأطلاق ولعل الافضل دفنه بحيث لايخرج بسرعة .

(مسألة ـ٧ـ) الظاهر ان من ليس له شعر الرأس أصلا ، أما لكونه كذلك خلقة أصلا أوعرضاً أولحلقه له قبل يوم العيد حتى انه لم ينبت الى يوم العيد ولوقليلا جداً يكون عليه التقصير ، ولوكان صرورة وقلنا بوجوب الحلق على الصرورة ، أوكان قبل ان يحلق ملبداً (وعاقصاً) وذلك لان أدلة الحلق لايشمل مثل هذا الانسان ، فاللازم عليه التقصير ، لانه أحد فردى الواجب ، اما تخييرا ، أوفى حال الاضطرار ، ولابأس بالاحتياط بامرار الموسى على رأسه في ماوجب عليه الحلق ، ولولم يكن له موضع التقصير بان لم يكن على جسده شعر أصلا، ولاله أظفر تخير بين ان يمر الموسى ، أويمر المقص على رأس أظفره ان كان له أظفر غيرنامى ، أو فى موضع لحيته ، ان كان رجلا لالحية له مثلا ،كل ذلك على سبيل الاحتياط .

اما وجه عدم الوجوب فلانتفاء الحكم بانتفاء الموضوع ، وأما وجه الاحتياط فلاحتمال كونه من باب الميسور ، أما الروايات التي ذكروها في المسألة فالظاهر انه لادلالة فيها على مورد الكلام .

ففي خبر زرارة : ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجاً ، وكان اقرع الرأس ولا يحسن ان يلبى فاستفتى لـه أبو عبد الله عليه السلام ؟ فأمر ان يلبى عنـه ويمر الموسى على رأسه ، فان ذلك يجزى عنه .[١]

وخبر ابى بصير ، عن الصادق عليه السلام ، سأله عن المتمتع أراد ان يقصر فحلق رأسه؟ فقال عليه السلام : عليه دم يهريقه ، فاذا كان يوم النحر ، أمر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق .[٢]

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٩١ الباب ١١ من أبواب الحلق والتقصير ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٩٠ الباب ١١ من أبواب الحلق والتقصير ح/١ .

وخبرعمارالساباطي ، عنه عليه السلام ، في حديث ، سأله عن رجل حلق قبل ان يذبح ؟ قال عليه السلام : يذبح ويعيد الموسى ، لان الله تعالى يقول : «ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله» . (١) (٢)

وخبرالجعفريات ، بسنده الى علي عليه السلام ، انه سأل ما يصنع الاقرع والاصلع اذا حلق الناس ؟ قال : ليمرالموس على رأسه . (٣)

ورواية الدعائم ، عنه صلى الله عليه وآله قال : الأقرع يمرالموسى على رأسه . (٤)

وهذه الروايات لادلالة فيها على موضع المسألة لوضوح ان الاقرع والاصلع لهما بقية شعر ، والا ندر من النادر ان لايكون للاقرع شعر أصلا ، فلا يمكن حمل الروايات عليه .

أما خبرابى بصير ، فلانه من الواضح ان في المدة بين الحلق في العمرة ويوم العيد عند أرادة الحلق ينبت الشعر ولو قليلا جداً ، مما يوجب صدق الحلق ، وأما خبر الساباطي ، فمع الاشكال في لزوم الترتيب مطلقاً ، وخاصة بالنسبة الى الجاهل ـ كما يأتى الكلام في المسألتين ـ يشكل بأن بلوغ الهدى محله ، ظاهره الوصول الى منى في قبال الحلق في الطريق ، لاذبحه ، اذ ليس في الاية الذبح ، وسيأتي ما يدل على ما ذكرناه في تفسيرها ، فالازم حمل امرار الموسى على الاستحباب .

---

(١) سورة البقرة الآية/١٩٦ .

(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٩١ الباب ١١ من أبواب الحلق والتقصير ح/٢

(٣) الجعفريات : ص ٧٠ س ١٥ .

(٤) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٩ في ذكر الحلق والتقصير .

ويؤيد ما ذكرناه من عدم دلالة الروايات انه لو كان هؤلاء بلاشعر أصلا ، كان اللازم عليهم التقصير لانه أحد فردى التخيير خصوصاً بالنسبة الى غير الصرورة والملبد والعاقص ، ومن المستبعد جداً ان يكفى امرار الموسى الذي هو فرد اضطرارى ـ على أحسن الفروض ـ عن الفرد الاخر الاختياري ، ولذا كان المحكى عن الاكثر منا ، ومن غيرنا استحباب الأمرار بالنسبة الى عديم الشعر ، بل عن الشيخ في الخلاف الاجماع على وجوب التقصير من لحيته ، أو غيرها الذي هو أحد الفردين ، وللفقهاء في المقام أقوال متعددة يجدها الطالب في الحدائق والمستند والجواهر وغيرها .

ثم لايخفى ، ان الواجب للصرورة ومن اشبهه ـ على القول بوجوب حلق الرأس عليهم ـ حلق تمام الرأس ، أو المقدار الذي فيه الشعر اذا كان أقرع أو اصلع ، فلا دليل للزوم امرار الموسى على المكان الفارغ من الشعر ، ولا يكفي حلق المسمى ، كما يكفى المسمى في التقصير ، وان قال المستند بـان الظاهر كفاية المسمى في كل من الحلق والتقصير ، وأما غيرهما فهل الواجب حلق كل شعر يسمى بشعر الرأس حتى النابت منه على القفا والجبهة في الاغم ؟ احتمالان ، من الصدق ، ومن الانصراف الاعن المعظم ، والاحوط الاول ، وان كان مقتضى الفهم العرفي للمخاطب بالخطابات الشرعية الثاني .

نعم ، لاشبهة في عدم الدقة العقلية فبقاء شعيرات خلف الاذن ، وما أشبه لايضر بالحلق ، اما مكان الشروع في الحلق وما أشبه ، كما ورد في بعض الروايات ، فالظاهر انها من باب الندب .

ففي صحيح معاوية بن عمار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أمر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ، ثم أمره ان يحلق ويسمى هو ، وقال :

اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة .(١)

وخبر غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين .

وعن الرضوي عليه السلام : و اذا أردت ان تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدء بالناصية واحلق الى العظمين النابتين بحذاء الأذنين(٢) ، وقل : اللهم اعطنى بكل شعرة نوراً يوم القيامة .(٣)

وعن دعائم الاسلام، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : يبلغ بالحلق الى العظمين الشاخصين تحت الصدغين .(٤)

ثم انه لوقلنا بأن الصرورة والآخرين يجب عليهم الحلق، فالظاهر وجوب ان يحلق الولي لهم لماتقدم من وحدة حكم الصبى مع الرجل ، لكن الظاهر انه لايأتي حرمة الحلق للمرأة بالنسبة الى الصبية الصغيرة، مثل ذات شهر ونحوه، لانصراف أدلة حرمة الحلق عن مثلها فيجوز للولي ان يحلق رأسها و كذا بالنسبة الى المضطرة الى الحلق ، كالقرعاء التي لابدلها من الحلق اضطراراً فانه يصح ان تجعل حلقها الاضطراري منسكاً لرفع المحذور الذي هو الحرمة ، كما ان الظاهر كفاية حلق المرأة شعر ذقنها وشاربها وسائر انحاء وجهها، لاجل التقصير، لماسبق من اطلاق أدلة التقصير .

ولايخفى انه لايجب على القصاب ذبح هدى الحاج ، كما لايجب على الحلاق حلق رأسه ، وان وجب على الحاج، وذلك للاصل فلو لم يجد الحاج

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٩٠ الباب ١٠ من أبواب الحلق والتقصير ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٩٠ الباب ١٠ من أبواب الحلق والتقصير ح/٢ .
(٣) فقه الرضا : ص ٢٨ س ٣٤ .
(٤) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٩ في ذكر الحلق والتقصير .

من يحلق له أو يذبح له سقط وانتقل الى التقصير والصيام، وعليه فيجوز للحلاق والقصاب المغالات في الأجرة ، وان كانت خلاف الآداب ، والظاهر وجوب اعطائهما ما أرادا ، ان لم يكن ضرراً كثيراً ولا عسراً وحرجاً ، وذلك مقدمة للواجب على الحاج .

أما الضرر اليسير فلا بأس، لانصراف أدلة لاضرر عن مثله، واستثناء الضرر الكثير ، والعسر والحرج انما هو للادلة العامة المعروفة الشاملة للمقام ايضاً.

(مسألة -٨-) اختلفوا في انه هل الواجب الترتيب بين الاعمال الثلاثة في منى، فاللازم رمى جمرة العقبة أولا ؟ ثم الذبح ثم الحلق أوالتقصير؟ أوان الترتيب أفضل بدون ان يكون واجباً ؟ فعن الشيخ في أحد قوليه والمحقق ، والعلامة في بعض كتبه ، وظاهر المقنعة ، وجملة من المتأخرين الاول ، و نسبه بعضهم الى أكثر المتأخرين، بل عن المنتهى النسبة الى الاكثر بقول مطلق، وأما القول الثاني : فهوالمحكي عن الشيخ في قوله الاخر ، والعلامة في قوله الاخر ، وعن العماني والحلبي والحلي والمهذب ، و اختاره من المتأخرين جماعة ، بل عن الدروس نسبته الى الشهرة ، و اختاره المستند ، وهذا هو الاقرب ، وانكان الاحوط الاول ، ويدل عليه اطلاقات أدلة الاحكام الثلاثة ، وجملة من الروايات الاخر ، مثل صحاح جميل ، و ابن سنان ، و محمد بن حمران، ورواية البزنطي، وقدتقدمت جميعها في مسألة تقديم الحلق على زيارة البيت .

وفي رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : فاذا صرت الى منى فانحر هديك ، واحلق رأسك ، ولايضرك باي ذلك بدأت .[١]

والاشكال في الصحاح ، ورواية البزنطي بأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انماقال لهم : (لاحرج)[٢] منجهةان الحكم مرفوع مع الجهل ، ككونه مرفوعاً مع النسيان والاضطرارغيرتام، اذلوكان الترتيب واجباً للزم عليه صلى الله عليه وآله التنبيه، الاترى انه اذا سأل عن الفقيه، عمن جهل القصر في السفر

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٢٩ في ذكر الحلق والتقصير .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤٠ الباب ٣٩ من أبواب الذبح ح/٦ .

فأتم يقول له صحت صلاتــه ، لكن يلزم عليه التعليم ، بأن لايعود ، خصوصاً وقداكثروافي السؤال من الرسول صلى الله عليه وآله، كما يظهر من الاحاديث، ولم يقل لهم الرسول صلى الله عليه وآله شيئاً بالنسبة الى مستقبل أمرهم فــي السنوات القادمة .

ويؤيده قولهم عليهم السلام : (ينبغى) ، مما ظاهره الاستحباب، وبالجملة فلايشك الناظر في هـذه الاحاديث ان الترتيب حكم ندبي ، وانه ينبغى ذلك ، لانه حكم واجب مرتفع عن الجاهل ، بل لايبعد ان قوله صلى الله عليه وآله : (لاحرج) اشارة الى الاية المباركة، فان جعل الترتيب حرج، وأي حرج، كما هومقطوع به لمن رأى الحج المزدحم .

واما قوله عليه السلام :و (لايعودن) فهو غيرظاهر في الترتيب وجوباً ، بل يحتمل الوجوب والندب ، بل يمكن حمله على الندب ، بقرينة ما تقدم ويأتى من كفاية اشتراء الهـدي بدون ذبحه ، وبهذه الروايات تحمل روايات القول بالوجوب على الاستحباب .

اما الاية الكريمة فلا دلالة فيها على هـذا القول ، وان استدل بها بعض ، حيث ان ظاهرها عدم الحلق قبل منى ، لاعدم الحلق قبل الذبح .

ويؤيد عدم لزوم الذبح قبل الحلق ، مـا رواه الصدوق ، عن علي بن ابي حمزة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقدبلغ محله ، فان شاء فليحلق . (١)

وما رواه وهيب بن حفص، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا أشتريت

---

(١) الفقيه : ج/٢ ص ٣٠٠ الباب ٢٠٣ في بلوغ الهدي محلة ح/١ .

اضحيتك وقمطتها في جانب رحلك، فقد بلغ الهدي محلـه . فان احببت ان تحلق فاحلق .(١)

وفي رواية الكليني، عن علي بن ابى حمزة، عن ابي الحسن عليه السلام قال: اذا اشتريت اضحيتك ووزنت عنها وصارت فى رحلك، فقد بلغ الهدى محله، فان احببت ان تحلق فاحلق . (٢)

وحملها كما في الوسائل على ان المراد انه ذبحها غيره وجيه ، والسند باعتبار كونها فى الكتب الأربعة ، وقد رواها المشايخ الثلاثة حجة ، كما ذكرنا غير مرة من حجية اخبار الفقيه والكافي ، الاان يظهر عدم عملهما بها .

وكيف كان ، فقد استدل بالاضافة الى الاية بالتاسى ، واصالـة الاشتغال ، ولامجال لهما اذ التأسى فرع ثبوته ولم يثبت ان الرسول صلى الله عليه وآلـه حلق بعد الذبح، كما انه لو ثبت دل على الفضل بعد ماتقدم من الروايات، والاصل لامجال له بعد الدليل .

أما الروايات الدالة على الترتيب فقد عرفت لزوم حملها علـى الفضل ، بقرينة الروايات السابقة ، خصوصاً وان في بعضها قرينة الاستحباب .

ففي خبر عمر بن يزيد قال الصادق عليه السلام: اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك واغتسل ، وقلم اظفارك ، وخذ من شاربك .(٣)

وفي خبر جميل : تبدء بمنى بالذبح قبل الحلق .(٤)

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤١ الباب ٣٩ من أبواب الذبح ح/٧ .

(٢) الكافي : ج/٤ ص ٥٠٢ باب الحلق والتقصير ح/٤ .

(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٧٨ الباب ١ من أبواب الحلق والتقصير ح/١ .

(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ١٣٩ الباب ٣٩ من أبواب الذبح ح/٣ .

وفي صحيحة معاوية بن‌عمار : اذا رميت الجمرة فاشتر هديك .(١)

وفي خبر سعيد السمان، سمعت أبا عبدالله عليه‌السلام يقول: ان رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله عجل النساء ليلا من المزدلفة الى منى ، فأمر من كان عليها منهن هدى ان ترمي ولاتبرح حتى تذبح ، ومن لم يكن عليها منهن هدى ان تمضى الى مكة حتى تزور .(٢)

وموثق عمار ، عنه عليه السلام ، سألته (الى ان قال) : وعن رجل حلق قبل ان يذبح ؟ قال : يذبح ويعيد الموسى ، لان الله تعالى يقول : « ولاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله » .(٣) (٤)

وصحيح ابي بصير ، عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : لابأس ان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ، ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة، ثم يصبرن ساعة، ثم ليقصرن ، ولينطلقن الى مكة الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن .(٥)

وصحيح سعيد الاعرج ، قلت لابي عبدالله عليه‌السلام ، جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن ؟ قال : نعم (الى ان قال) : ثم افض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الحجرة، فان لم يكن عليهن ذبح فيأخذن من شعورهن، وليقصرن.(٦)

وخبر موسى بن القاسم ، عن علي عليه‌السلام قال : لايحلق رأسه ولا يزور

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٣٩ الباب ٣٩ من أبواب الذبح ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٥١ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٥ .
(٣) سورة البقرة الآية/١٩٦ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤١ الباب ٣٩ من أبواب الذبح ح/٨ .
(٥) الوسائل : ج/١٠ ص ٥١ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٧ .
(٦) الوسائل : ج/١٠ ص ٥٠ الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ح/٢ .

البيت حتى يضحي فيحلق رأسه ويزورمتى شاء .[1]

أماما ذكره الجواهر من تقديم روايات المنع لتصريح الاية وللشهرة،فقد عرفت ما فيها ، فان الاية لادلالة فيها ، والشهرة ان لم تكن محققه العدم ، فهي غير معلومه ، بالاضافة الى انه لامكان للترجيح بعد الجمع الدلالي .

وكيف كان ، فمع القول بوجوب الترتيب ، فالظاهر انه واجب مستقل، وليس شرطاً ، ولذا قال الامام عليه السلام : لايعود ،[2] خصوصاً اذا كان عن جهل أو نسيان ، او اضطرار ، أو ما أشبه ، كما اذا وكل من يذبح عنه في الساعة الفلانية ، فحلق بعدها ثم تبين انه ذبح بعد ان حلق .

وأما ماعن أبي علي : من ان كل سائق هدى واجباً كان او غيره يحرم عليه الحلق قبل ذبحه ولو حلق قبل ذبحه وجب عليه دم آخر . فغير ظاهر الوجه بعد تصريح الادلة ، بانه لاشيء عليه ، وكأنه أوجب الدم لماتقدم في بحث الكفارة ، من ان من خالف فعليه دم .

ثم انه قد تقدم ، لزوم رمي جمرة العقبة في يوم العيد فلايصح تأخيره عنه أما الحلق والذبح ، فقد تقدم عدم لزوم فعلهما يوم العيد ، بل وقتهما واسع .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤١ الباب ٣٩ من أبواب الذبح ح/٩ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤١ الباب ٤٩ من أبواب الذبح ح/١٠ .

(مسألة -٩-) اذا فرغ المتمتع من مناسكه الثلاثة الرمي والذبح والحلق أو التقصير حل له كل شيء احـرم منه ، الا النساء اجماعاً ، فانها لاتحل الا بطواف النساء ، كماسيأتي والا الطيب على المشهور فبقائهما حراماً ـ باحتياجهما الى محلل آخر ـ هو الذي صرح به المبسوط والنهاية والسرائر و الوسيلة و الجامع والتهذيب والاستبصار والاسكافي والشرائع و الخلاف والمختلف و والمصباح ومختصره ، كما نسب اليهم ، بل عن المدارك نسبته الى الاكثر ، وعن غيره الى المشهور ، وعن المنتهى نسبته الى علمائنا ، الا ان مقتضى الادلة (صناعة) عدم تحريم الطيب ، فهو يحل ، كما يحل سائر المحرمات ، فالباقي حراماً هي النساء فقط ، كما أفتى بذلك العماني ، ومال اليه المدارك ، وذلك للجمع بين ما دل على بقاء الطيب ممنوعاً ، وبين مادل على جوازه مما يقتضي حمله على الكراهة .

وكيف كان ، فيدل على ما ذكره المشهور من بقائهما ممنوعاً بعد حلية كل شيء له ، صحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : اذاذبح الرجل وحلق ، فقد أحل من كل شيء حرم منه الا النساء والطيب ، فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة ، فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء ، فاذا طاف طواف النساء ، فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد.(١)

أقول : الظاهر ان المراد بـه صيد الحرم لاصيد الاحـرام ـ كما صرح بذلك الجواهر وغيره ـ فالاستثناء منقطع ، لان صيد الحرم لم يحرم بالاحرام بل بالحرم ، وذلك باق ، الا ان يصيد خارج الحرم ، وسيأتي تتمة للكلام في ذلك .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٩٢ الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح/١ .

وصحيح العلاء ، قلت لابي‌عبدالله عليه‌السلام : اني حلقت رأسي‌وذبحت وانا متمتع اطلي رأسي بالحناء ؟ قال عليه السلام: نعم ، من غير ان تمس‌شيئاً من الطيب ، قلت : والبس القميص واتقنع ؟ قال: نعم ، قلت : قبل اناطوف بالبيت ؟ قال : نعم .(١)

وصحيحه الاخر ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : تمتعت فاذا ذبحت و حلقت الطخ رأسي بالحناء ؟ قال : نعم ، من غير ان تمس شيئاً من الطيب ، قلت : فالبس القميص ؟ قال : نعم ، اذا شئت ، قلت : فاغطي رأسي ؟ قال : نعم . (٢)

وخبر عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام : اعلم انك اذا حلقت رأسك ، فقد حل لك كل شيء ، الا النساء و الطيب . (٣)

وصحيحة منصور بن حازم، عنه عليه السلام ، سأله عن رجل رمى وحلق أيأكل شيئاً فيه صفرة ؟ قال عليه السلام : لا ، حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء ، حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر، ثم قد حل له النساء . (٤)

وخبر جميل ، سأله عليه السلام ، المتمتع ما يحل له اذا حلق رأسه ؟قال كل شيء الاالنساء والطيب ، قال : فالمفرد ؟ قال عليه السلام : كل شيء الا النساء . (٥)

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٩٣ الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٩٣ الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٩٣ الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح/٤ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ١٩٣ الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح/٢ .
(٥) الوسائل : ج/١٠ ص ١٩٦ الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير ح/٤ .

وصحيحه محمد بن حمران ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الحاج يوم النحر ما يحل له ؟ قال عليه السلام : كل شيء الا النساء ، و عن المتمتع ما يحل له ؟ قال : كل شيء الا النساء والطيب . (١)

وهذه الروايات بالنسبة الى الطيب تحمل على الكراهة بقرينة الروايات المجوزة، كصحيحة سعيدبن يسار، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن المتمتع اذا حلق رأسه قبل ان يزور فيطليه بالحناء ؟ قال:نعم ، الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها على مرتين أوثلاثاً ، وقال : سألت أباالحسن عليه السلام ؟ فقال : نعم ، الحناء والثياب والطيب ، وكل شيء الا النساء . (٢)

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سأل ابن عباس ، هل كان رسول الله صلى الله عليه و آله يتطيب قبل ان يزور البيت ؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله يضمد رأسه بالمسك قبل ان يزور البيت . (٣)

وصحيحة عبد الرحمان ، قال : ولد لابى الحسن مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران ، وكنا قد حلقنا ؟ قال عبد الرحمان : فأكلت انا منه،والكاهلي ومرازم ابيا ان يأكلا،وقالا : لم نزر البيت ،فسمع أبوالحسن عليه السلام كلامنا ، فقال لمصادف ، وكان هو الرسول الذي جائنا به في اي شيء كانوا يتكلمون ؟ قال : أكل عبد الرحمان و ابي الاخر ان قالا : لم نزر البيت ؟ فقال : أصاب عبدالرحمان ، ثم قال : أما تذكر حين اتينا به في مثل

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٩٥ الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٩٤ الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح/٧ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٩٦ الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير ح/٢ .

هذا اليوم فاكلت انا منه ، وابى اخي ان يأكل منه ، فلما جاء ابى حرش ، على فقال: يا أبه ان موسى اكل خبيصاً ولم يزر بعد، فقال:ابى هو افقه منك ،أليس قد حلقتم رؤسكم .(١)

وخبر ابي ايوب الخزاز ، رأيت أباالحسن بعد ما ذبح وحلق ضمدرأسه بمسك ثم زار البيت ، وعليه قميص وكان متمتعاً .(٢)

وموثقة اسحاق بن عمار، سألت أبا ابراهيم ، عن المتمتع اذا حلق رأسه ما يحل له ؟ قال : كل شيء الا النساء .(٣)

والجعفريات ، بسنده الى علي عليه السلام قال : اذا رميت جمرة العقبة فقد حللت من كل شيء حرم عليك ، الا النساء . (٤)

والرضوى عليه السلام : ثم تحلق ، فقد أحل كل شيء لك ألا الطيب والنساء، وكان بعض العلماء يرى جواز الطيب، لانه تطيب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يطوف بالبيت . (٥)

ومن العلماء من كره، وهذه الروايات نوقش تارة في سندبعضها ، واخرى في دلالة بعضها وثالثة بمخالفتها للشهرة ، ورابعة بموافقتها للعامة ، وفي الكل مالايخفى ، اذسند بعضها حجة، ودلالة بعضها لاغبار عليها والشهرة مستندة الى الاجتهادات ، كما نراهم يردونهـا بوجوه مخدوشة غالباً ، والموافقة للعامـة ،

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٩٦ الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير ح/٣ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٩٤ الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح/١٠ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٩٤ الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح/٨ .
(٤) الجعفريات : ص ٦٤ س ١٣ .
(٥) المستدرك : ج/٢ ص ١٨٢ الباب ١١ من أبواب الحلق والتقصير ح/٣ .

حيث ان الفتوى بالحل يروى عن الشافعي وأحمد وابي حنيفة وابن الزبير وعلقمه وسالم وطاووس والنخعي والثورى ، خلافاً لمالك ، حيث يقول ببقاء الطيب حراماً غير ضارة ، حيث ان الحمل على التقية مرجع لدي تعذر الجمع الدلالي، أما وهو ممكن فلايرجع الى ذلك، كما حقق في الاصول ، والافكل مسألة لابد وان يكون أحدطرفيها موافقة للعامة .

هذا بالاضافةالى مانرى من روايات اخرجعل من المستثنى منه بعض أشياء آخر يحمل على الكراهة ، بقرينة الروايات المحللة لها ، فليس تضارب الروايات في الطيب بدع فى الامر، فكما تحمل روايات منع غيرالطيب على الكراهة ، بقرينة الروايات المجوزة ، كذلك تحمل روايات الطيب عليها .

نعم ، الفتوى بحلية الطيب مشكلة جداً بعدذهاب المشهور قديماً وحديثاً الى بقائه محرماً ، فالاحتياط يلزم رعايته .

ثم انه ربما دلت بعض الروايات،على عدم حلية الصيد لمن فعل الاعمال الثلاثة بمنى ، وعن الدروس عن العلامه انعدم التحلل من الصيد الا بطواف النساء مذهب علمائنا، لكن في الجواهر انالم نتحققه .

أقول : بل ظاهرهم وصريح جملة منهم التحلل منه ، نعم في المستندنقل ذلك عن جماعة منهم الشرائع والنافع والارشاد وغيرها، بل عن المدارك نسبته نسبته الى أكثر الاصحاب .

وكيف كان، فدليل التحلل اطلاقات الروايات السابقة الصريحة فى حل كل شيء الاالنساء، اوالاالطيب والنساء ، بل قوةالايجاب والاستثناء تجعل الروايات كالصريحة في الحلية ، واما مايدل على رأى العلامة ، فهي امور :

الاول : الاية الكريمة ، وهي قوله تعالى : « لاتقتلوا الصيد وانتم حرم »[(١)] بضميمة ان فاعل الاعمال الثلاثة محرم بعد حيث انه بقي عليه جملة من اعمال الحج، وفيه : ان الروايات السابقة كافية في تقييد الاية، بل بعد نزع لباس الاحرام، وحلية أغلب المحرمات لايصدق انه محرم ، وبقول مطلق ، والاية منصرفة الى المحرم بقول مطلق، لامن حرم عليه بعض المحرمات.. الثاني: صحيحة ابن عمار المتقدمة في أول المسألـة ، فانها تدل على حرمة الصيد بعد المناسك الثلاثة بمنى .

وفيه: انه لابد من أحد أمرين في الصحيحة، أما حملها على ارادة الصيد الحرمي من الاستثناء ، ولابأس به لئلايتوهم حلية الصيد الحرمي بعد الاعمال الثلاثة وطواف النساء ، وأما على الكراهة ، لكن الاول أقرب، وتظهر النتيجة في أكل لحم الصيد ، فانه جائز في الحرم ، وان كان الصيد فيه ممنوعاً ، وفي مضاعفة الكفارة اذا صاد ، وفي مالو خرج الى الحل قبل الطواف ، فانه يحل له الصيد على المشهور .

ويؤيد ماذكرناه من ارادة صيد الحرم ، مارواه الرضوى عليه السلام قال : واعلم انك اذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا الطيب والنساء ، واذا طفت طواف الحج حل لك كل شيء الا النساء، واذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء الا الصيد ، فانه حرام على المحل في الحرم ، وعلى المحرم في الحل .[(٢)]

---

(١) سورة المائدة الآية/ ٩٥ .

(٢) فقه الرضا : ص ٤٠١ س ١٣ .

بل لعله هو الظاهر من خبر الدعائم، عن الصادق عليه السلام قال: اذا أردت الزيارة يوم النحر فطف طواف الزيارة (الى ان قال) : فاذا فعلت ذلك حل لك اللباس والطيب ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعاً ، وهو طواف النساء، وليس فيه سعى، فاذا فعلت ذلك، فقد حل لك كل شيء حرم للاحرام على المحرم الا الصيد ، فانه لايحل الا بعد النفر من منى .(١)

الثالث : الاستصحاب ، وفيه : انه لامجال له بعد الدليل ، بالاضافة الى احتمال تبدل الموضوع ، بل العرف يرى تبدله، حيث احل له اللباس وغيره بعد الاعمال الثلاثة .

بقي شيء ، وهو انه سيأتي الكلام في كراهة لبس المخيط وتغطية الرأس بعد اعمال منى الى ان يطوف للحج ويسعى لجملة من الروايات الناهية التي لابد ان يجمع بينها، وبين الروايات المجوزة بحملها على الكراهة، كما سيأتي الكلام في القارن والمفرد ، وهل انهما كالمتمتع في التحلل ، أو يختلفان عنه ، وهنا فروع :

الاول: اذا كان تكليفه الحلق ـ كما قالوا فى الصرورة ـ لم تحل له المحرمات اذا قصر ، لانه لم يأت بتكليفه ، كما انه اذا كان تكليفه التقصير كالمرأة لم تحل لها المحرمات اذا حلق ـ ان قلنا ان مقدمة الحلق لاتكون تقصيرا ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

الثاني : لافرق فى تحلل المحرمات بالافعال الثلاثة بين ان يفعلها بنفسه ، كما لو رمى وذبح هو بنفسه أم بنائبه ، لان فعل النائب فعله وقبله لايحل له ، لانه بمنزلة عدم فعله .

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣٣١ في ذكر ما يفعله .

الثالث : اذاكان تكليفه الصوم ، فهل يتحلل بدون صوم الثلاثة أولايتحلل الابعد صومه احتمالان ـ بعد القطع بأنه لايتوقف التحلل على صوم السبعة ـ وجه الاول ان التعليق كان على الذبح وقد تعذر ، ولادليل على تعليقه على بدله الذي هوالصوم، و وجه الثاني ان البدل يقوم مقام المبدل منه ، والاقرب الاول .

ومنه يعلم ، وجه ماذكرناه من القطع في عدم توقف التحلل على السبعة ، بالاضافةالى ان ظاهرالادلة التحلل الكامل اذاخرج عن الحرم بعد الاتيان بالواجب عليه من الاعمال .

الرابع : اذا لم تكن له شاة ، وكان له ثمنه فأودعه عند من يذبحها طيلة ذي الحجة، فالظاهر التحلل بعد اعمال منى الممكنة له لما عرفت في الفرع الثالث، خصوصاً اذا لم يجد الشاة في هذه السنة وتأخرت الى السنة الثانية.

(مسألة ــ١٠ـ) اختلف الاقوال في انه هل يقــع التحلل من المحرمات باستثناء الطيب والنساء بكل الافعال الثلاثة في منى ، اي انه مادام لم يرم ولـم يذبح ولم يحلق لم يحل له شيء ، كما عن النافع ، وجماعــة اخرى ، أو ان التحلل يحصل بالحلق أوالتقصيرفقط (وان لم يرم ولم يذبح) كماعن اطلاق آخرين ، حيث قالوا بتوقف التحال علــى الحلق أو التقصير ، أوان التحلل يتوقف على الرمي، والحلق ، كما عن ثالث ، أوان التحلل يتوفف على الرمي، كما عن ابني بابويه .

استدل للقول الاول : بأنه المراد مـن الاخبار التي دلت علـى ان التحلل يتوقف على الحلق حملا للحلق على ما اذاكان واقعاً على اصله من كونه بعد الرمي والذبح، مضافاً الى مفهوم صحيحة ابن عمار الدالة على عدم التحلل بدون الذبح واتمه في المستند بأن الرمى أيضاً لازم بالاجماع المركب ، ولاشك ان هــذا القول أحوط ، خصوصاً بعد ان كان الاصل معه .

واستدل للثاني : بالاخبار المعلقة للحلية على الحلق خاصة ، وهذا القول أقرب، فان حمل الحلق على ما اذا كان بعد الرمي والذبح غير ظاهر بعد ان عرفت في بعض المسائل السابقة عدم الترتيب بين الاعمال الثلاثة وبعد كثرة عدم الاتيان بالترتيب جهلا أو ماشبهه ــ وان قلنا بوجوب الترتيب ــ فان تعليق الحكم على شيءٍ يقدم تارة ويؤخر اختياراً، أو جهلا بكثرة ، بدون التنبيه على اعتبار شيء آخر في الحكم المذكور، مع كون ذلك الشيء الاخر معتبراً أيضــاً ، خلاف الحكمة في التكلم مثلا ،اذا كان زيد وعمرو يجيئان تارة بتقدم زيد على عمرو وتارة بالعكس، وكان وجوب عمل معلقاً على مجيئهمــا معاً لم يصح ان يقول المولى: اذا جائك زيد فاعمل كذا .

أما صحيحة ابن عمار: (اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب)(١) فان مفهومه، وان كان عدم الاحلال بالحلق فقط، الا ان قوة الروايات المتعددة المعلقة للتحلل بالحلق توجب حمل ذكر (الذبح) على كونه منزلا على كثرة الوقوع الخارجي من كون الحلق بعد الذبح فالمنطوق يوجب صرف المفهوم عن ظاهره، لان المفهوم يوجب تقييد المنطوق، فان حال القيد حال قوله تعالى: «ربائبكم اللاتى في حجوركم»(٢) ولا اجماع مركب في البين يكون بمثابة التقييد.

واستدل للقول الثالث: بصحيحة منصور المتقدمة، سألت اباعبدالله عليه السلام، عن رجل رمى وحلق، وفيه(٣): ان الرمي ذكر في السؤال، فلا دلالة فيه على اثبات التعليق به.

واستدل للرابع: بالمروي عن قرب الأسناد: اذا رميت جمرة العقبة، فقد حل لك كل شيء حرم عليك الا النساء(٤)، وفيه: انه وان كان مقتضى القاعدة الجمع بينه وبين روايات الحلق بأن كلا من الحلق والرمي سبب مستقل، الا ان الرواية مروية بالضعف والشذوذ مما يوجب حملها على كون المراد الرمي، ومابعده.

ثم ان من يرى وجوب الترتيب بين اعمال منى الثلاثة يقول بأنه اذا قدم أو اخر جهلا أو ماشبه يكفي في حصول التحلل اذا قلنا بتوقف التحلل على الأعمال الثلاثة.

---

(١) الوسائل: ج/١٠ ص ١٩٢ الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح/١.
(٢) سورة النساء الآية/١٢.
(٣) الوسائل: ج/١٠ ص ١٩٣ الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح/٢.
(٤) قرب الإسناد: ص ٥١ السطر الأخير.

اما اذا قدم واخرعمداً، فاللازم عدم الكفاية، لان المقدم من الاعمال على موضعه باطل فاللازم اعادته حتى يأتي على وجهه، وحينذاك يتحلل، ولو لم يمكن الاتيان به (مثل مااذا حلق مقدماً) أتى ببدله اي التقصير، ولو لم يقدر على بدله (كما اذا ذبح مقدماً ثم لم يجد ذبيحة مما تكليفه الصوم حينئذ) فالظاهر عدم توقف التحلل عليه، كما تقدم، لانصراف أدلة توقف التحلل على الذبح عن مثله، وليس كل مايتوقف على المبدل يتوقف على البدل .

ومنه يعلم، حصول التحلل بما اذا لم يتمكن من الحلق والتقصير، لعدم شعروظفرعلى بدنه أصلا، وبما اذا لم يتمكن من الرمي بنفسه، ولابنائبه، فانه يتحلل بدون المتعذر من الاعمال .

ثم انه لا خلاف ولا اشكال في حلية الطيب اذا سعى بعد طواف الزيارة وصلاته ـ عند الذين قالوا بانه لايحل باعمال منى ـ فلايتوقف حلية الطيب على طواف النساء، وعليه فاللازم حمل صحيحة محمد بن اسماعيل على الفضيلة، سأله عليه السلام، هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء ؟ فقال عليه السلام : لا . (١)

ثم ان عمرة التمتع يقع التحلل عن كل المحرمات فيها بالتقصير، اما العمرة المفردة، فالتحلل فيها له موضعان :

الاول: التقصير بالنسبة الى غير النساء .

الثاني: الطواف بالنسبة الى النساء، وهل الطيب هنا ملحق بالنساء، كما

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٠ الباب ١٩ من أبواب الحلق والتقصير ح/١ .

في الحج ؟ احتمالان، من وحدة المناط ، ومن اصالة عدم توقف التحلل على طواف النساء .

بقي شيء ، وهو انه هل يتوقف التحلل من الطيب ـ على قولهم ـ على طواف الزيارة فحسب ؟ أم ان التحلل يكون بعدصلاته ؟ أم يتوقف على السعي بعدهما ؟ فيه اقوال ثلاثة : ففي الشرائع ، وعن الانتصار، والاستبصار والنهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والوسيلة والسرائر والنافع والقاعد توقف الحلية على الطواف ، وعن بعض توقفه على صلاته ايضاً .

وعن الخلاف والمختلف توقفه على السعي أيضاً واختاره الجواهر ، بل عن كشف اللثام نسبة الى المشهور ، استدل من قال بكفاية الطواف بما دل على توقفه على الطواف ، ومن قال بتوقفه على صلاته أيضاً ، استدل بأن الصلاة من توابع الطواف ، فاذا اطلق الطواف اريدبه الاعم منه ومن صلاته ، بالاضافة الى قوله عليه السلام في صحيحة ابن عمار : ثم صل عند مقام ابراهيم ركعتين (الى ان قال) : فان فعلت ذلك فقد احللت[(١)] ، وبذلك يقيد اطلاق ما دل على التحلل بمجرد الطواف .

مثل ما روى عن صباح المدايني ، عنه عليه السلام : فاذا اردت المتعة في الحج (الى ان قال) : فلا تزال محرماً حتى تقف بالموقف ثم ترمي وتذبح وتغسل ثم تزور البيت ، فاذا انت فعلت فقد احللت[(٢)] .

ومن قال بتوقفه على السعي أيضاً ، استدل بصحيحة معاوية : ثم اخرج

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٥ الباب ٤ من أبواب زيارة البيت ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٦٧ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/٣٠ .

الى الصفا واصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ، ثم أت المروة فاصعدعليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة ، فاذا فعلت ذلك ، فقد احللت من كل شيء احرمت منه الاالنساء . (١)

أقول : لولم نقل بحلية الطيب باعمال منى لزم بتوقف الحلية على السعى أيضاً ، لتقييد مطلقات الروايات بمقيدها ، ثم انه اذا قلنا بتوقف حلية الطيب على الطواف أو السعى ، فاذا قدم الطواف والسعى ، حل له بعد اعمال منى مباشرة ،كما استظهره الجواهر والمستند تبعاً للمدارك في قبال من قال ، أو احتمل التحلل بدون اعمال منى ،كما عن الشهيد الثاني (ره) وبعض آخر مستدلا بانه يتوقف التحلل على الطواف والسعي ، وقد عملهما ، ولادليل على توقفه على اعمال منى . فالاصل عدم التوقف ، اذ فيه ان الظاهر كون التحلل في آخر اعمال الحج قبل طواف النساء ، وبدون اعمال منى لم ينته اعمال الحج .

ويؤيده ، أو يدل عليه خبر بصائر الدرجات المتقدم روايته ، عن صباح المدايني .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٥ الباب ٤ من أبواب زيارة البيت ح/١ .

(مسألة ـ١١ـ) اذا طاف طواف النساء وصلى صلاة الطواف حلت له النساء ، بلا اشكال ولاخلاف ، بل في المستند والجواهر وغيرهما ، تبعاً للمدارك وغيره الاجماع عليه ، الاان المحكى عن العماني حليتهن بالسعي ، وقد اختلفوا في ان حلهن بالطواف ، كما عن ظاهرغيرواحد ، بل نسب الى الاكثرأوبالصلاة بعده ، كما عن الهداية والاقتصاد ، وتبعهما بعض آخر ،ويدل على توقف حلية النساء على طواف النساء متواترالروايات المتقدمة .

وفي تتمة صحيحة معاوية في أخير المسألة السابقة : ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعاً آخر، ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، ثم قد احللت من كل شيء ، وفرغت من حجك كله ، وكل شيء احرمت منه .[1]

أما التوقف على صلاة الطواف ، فقد استدل له بقوله تعالى : « فلا رفث ولافسوق ولا جدال في الحج »[2] حيث انه قبل الصلاة بعدفي الحج ، وبالاستصحاب وبأن الصلاة من توابع الطواف ، فاذا اطلق الطواف اريد به هو والطواف ، وبصحيحة معاوية الآنفه ، لكن الاظهرهوما افتي به المشهور من عدم التوقف لقوة اطلاقات التحلل بالطواف ممايوجب حمل صحيحة معاوية على الفضل ، أوعلى ان المراد الفراغ من الحج ، والآية لا دلالة فيها في قبال النصوص ، والاستصحاب لامجال له ، وكون الصلاة من توابع الطواف لايفيد توقف الحل .

نعم ، لاشك في ان الاحوط توقف التحلل على الصلاة ، ثم الظاهر انه لاينفع بعض الطواف فى التحلل تنظيراً بما تقدم من كفاية بعض الطواف فى

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٥ الباب ٤ من أبواب زيارة البيت ح/١ .
(٢) سورة البقرة الآية/١٩٧ .

رفع الكفارة ، وذلك لظهور الادلة في المقام في كل الطواف ، ولو قدم طواف النساء على اعمال منى اضطراراً ، فالكلام فيه كالكلام في تقديم طواف الزيارة ـ كما تقدم ـ .

ثم لا يخفى ، ان طواف النساء من المناسك الواجبة على كل حاج رجلا كان أو أمرأة كبيراً كان أو صغيراً، من له زوج اولا وحتى من لايريد ان يتزوج ـ كالخنثي على قول المشهور من انه ممنوع من الزواج شرعاً ، وان كنا تنظرنا في ذلك في بعض مباحث هذا الكتاب ـ وانما اضيف الى النساء لادنى مناسبة كما قالوا في كوكب الخرقاء ، وما ذكرناه من كونه واجباً على كل حاج هو الذي صرح به غير واحد .

ويدل عليه اشعار قوله تعالى « فلا رفث ولافسوق ولا جدال في الحج »(١) فان الرفث الجماع ، ومن المعلوم انه في وقت ما يرتفع والوقت هو طواف النساء نصاً واجماعاً .

كما يدل عليه قوله عليه السلام في الصحيح : المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية ، فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة ، وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ، ثم سعت بين الصفا والمروة ، ثم خرجت الى منى ، فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ، ثم طافت طوافا للحج ، ثم خرجت فسعت ، فاذا فعلت ذلك ، فقد احلت من كل شيء يحل منه المحرم الافراش

---

(١) سورة البقرة الآية/١٩٧ .

زوجها ، فاذاطافت طوافاآخرحل لها فراش زوجها[1] ونحوه خبره الاخر،[2] الاانه ليس فيه : فاذاطافت طوافا آخر .

وصحيح الحسين بن علي بن يقطين ، سأل أبا الحسن عليه السلام ، عن الخصيان و المرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء ؟ قال : نعم عليهم الطواف كلهم .[3]

وخبر اسحاق ، عن الصادق عليه‌السلام : لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ، لاينبغى لهم ان تمسوا نسائهم يعنى لاتحل لهم النساء حتى يرجع يطوف بالبيت اسبوعاً اخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة ، وذلك على النساء والرجال واجب . [4]

وفى رواية الحلبي ، قال سألت أباعبدالله عليه‌السلام ، عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفاوالمروة للحج،ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت؟ فقال : أليس تزور البيت ؟ قلت : بلى ، قال : فلتطف . [5]

وفي رواية علي بن ابي حمزة : فان حدث بها حدث قضت بقية المناسك وهي طامث ، فقلت: أليس قد بقى طواف النساء ؟ قال عليه السلام : بلي فقلت، فهي مرتهنة حتى تفرغ منه ؟ قال : نعم . [6]

والرضوي : ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحل له النساء حتى

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٩٧ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح/١ و ٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣٨٩ الباب ٢ من أبواب الطواف ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٣٨٩ الباب ٢ من أبواب الطواف ص ٣ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٤٦٩ الباب ٥٨ من أبواب الوطاف ح/٧ .
(٦) الوسائل : ج/٩ ص ٤٧٤ الباب ٦٤ من أبواب الطواف ح/٥ .

يطوف وكذلك المرأة لايجوز لها ان تجامع حتى تطوف طواف النساء.[١]

ثم الظاهر انه لو لم يطف المخالف طواف النساء ثم استبصر لم يلزم عليه شيء، للاخبار الدالة على كفاية ما اتى به الا الزكاة، كما ذكرناه في (كتاب الزكاة) وغيره.

نعم، لو فرض انه كان مذهبه طواف النساء ولم يطف لم يكف، كما لو أتى بالحج على مذهبنا وطاف طواف النساء كفاه، لما حققناه في بعض مباحث هذا الشرح من كفاية ما آتى به على طبق مذهبنا، ولو أتى بالاعمال على مذهبنا لكنه لم يطف طواف النساء، ففي تحلله احتمالان، من انه لم يأت بالعمل لا على مذهبه ولا على مذهبنا، فالاصل عدم الكفاية، ومن انه أتى بالواجب على مذهبنا وتركه طواف النساء لايضر، لانه ليس في مذهبه ذلك.

هذا بالاضافة الى ما تقدم في خبر اسحاق، من قيام طواف الوداع مقام طواف الزيارة، ولو أتى بالعمل على مذهبه ثم استبصر قبل ان يطوف النساء، فالظاهر وجوبه عليه، لاطلاقات الادلة، ولا يشمله بالنسبة الى الاتي دليل استبصار المخالف.

ومثله لو استبصر وسط الصلاة، وقد كان اتمامه لها صحيحاً، أما لو كان غير صحيح، كما اذا توضأ باطلا لم يصح الاتمام فتأمل.

نعم، في صوم رمضان ــ مثلا ــ يلزم ان يأتي بالبقية، و لو كان قد أصبح جنباً عمداً، لانه ليس من مذهبه وجوب الاصباح متطهراً، ولو انعكس بأن كان مهتديا ثم ضل في اثناء الحج قبل طواف النساء فلم يطف ثم استبصر،

---

(١) فقه الرضا: ص ٣٠ س ٧.

فهل يكفى ؟ احتمالان، والكفاية اقرب، لاطلاق أدلة الكفاية، والقول بانصرافها الى ما لو كان من الاول ضالا غير تام ، اذ لو كان انصراف فهو بدوي .

ومنه يعلم ، مالو كان مهتديا ثم ضل قبل الحج فحج كذلك وبعد الحج استبصر فانه يكفيه الحج وللميرزا القمي في القوانين ولغيره كلام في مسألة انكار الضرورى ينفع المقام ، وان كان في ماذكره بعض التأمل .

وهل يجب على ولي المجنون الذى جن في اثناء حجه اكمال حجه الذى منه طواف النساء ؟ احتمالان ، من ان القلم مرفوع عن المجنون فلا، ومن انه كالصبى ،لوحدة سياق رفع القلم فيهما ، فكما يحب على الولى اذا احج الصبي كذلك على ولي المجنون ، ولايبعد الثاني .

ويؤيده ماسياتى فى مسألة الطواف ، عن المغمى عليه ، ونحوه وان كان فى صحة احجاج المجنون ابتداءاً نظر، لان الحكم على خلاف الاصل خرج منه الصبى بدليل ووجود المناط في المجنون غير مقطوع به ، وان كان لابأس به من باب الرجاء ومن باب حكم المجنون يعرف حكم النائم و شارب المرقد ومن اشبههما ، واذا طاف عن المجنون ثم افاق ، فالاحوط ان يأتى هو بالطواف وان كان يحتمل الكفاية

اما اذا طاف الطفل ، ثم بلغ فلا يبعد الكفاية ، اذ حال طوافه حال بقية اعماله ، والظاهر انه اذا لم يطف المميز ولم يطف الولي عن غير المميز حرم عليه النساء ، وعليها الرجال لاطلاق الادلة بعدوحدة احكام الحج بالنسبة الى الكبار والصغار .

وبذلك صرح الجواهر، وقبله الشهيد ، بل عن المنتهى والتذكرة الاجماع على وجوب طواف النساء على الصبيان .

ومنه يعلم ، ان اشكال القواعد في الوجوب عليهم ، و لعله لتمرينية عبادته لاوجه له، بالاضافةالى ماقررناه فى(كتاب الصلاة) من انعبادته شرعية تمرينية لاانها تمرينية محضة ، فهي مشروعة لمصلحة التمرين ، كما ان عبادات الكبار مشروعة لمصلحة القرب الى الله سبحانه ، فقدورد الصلاة قربان كل تقى.

ثم ان من الواضح ان طواف النساء منسك فهوواجب لمن اراد الزواج وعدمه امكنه الزواج أم لا ؟ كما صرح بذلك الشهيد والجواهر وغيرهما ، ولو لم يطف بقيت النساء محرمة عليه ، ولو قاربهن حرم ، لكن لايكون الولد للزنا ولايسمى بولد حرام ،وليس عليه احكام ولدالزنا من عدم الارث لوضوح انه ليس من الزنا ، بل حاله حال مالوجامع فى حال الحيض .

نعم ، لو جامع المولى امته المزوجة كان زنا ، وليس ذلك من قبيل ما نحن فيه .

ومماتقدم ، ظهرالاشكال في اشكال الجواهرعلى من قال: (بان الأذن للعبد في الاحرام اذن في رجوعه لتدارك طواف النساء اذا لم يأت العبد به) قائلا ، وفيه منع ، اذ يمكن ان لايريد تحليل النساء له وجه ظهور الاشكال في اشكاله انه قد تقدم ان طواف النساء منسك ، وليس بيد الانسان ان شاء فعله ، وان شاء لم يفعله ، فهو واجب على الحاج ، وان لم يرد اقتراب النساء، وعليه فلايحق للمولى المنع، ولومنع لم ينفذ منعه ، لانه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق.(١)

نعم، يحتمل ان يكون للمولى منعه اذا تمكن العبد من الاستنابة ، لكنه احتمال ضعيف ، اذ الاستنابة انما هي فيما اذا لم يقدر عقلا ، أو نهى الشارع

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١١١ الباب ٥٩ من أبواب وجوب الحج ... ح/٧ .

عنه ، أو أجاز لـه الترك لعسر ونحوه ونهى المولى ليس داخـلا في اي من الثلاثة .

نعم، اذا كان المولى غيرمتشرع ممايوجب ذهابه عسراً وحرجاً على العبد من جهة ايذاء المولى له ، ونحوه سقط المباشرة لامن جهة نهى المولى ، بل عن جهة العسر .

بقي شيء، وهو انه هل يتوقف على طواف النساء كل شيء مربوط بالنساء حتى العقد، أولايتوقف عليه الاالجماع؟ أو يفصل بين العقد فلايتوقف، وبين سائرشؤن النساء من مباشرة وقبلة ونظرولمس فيتوقف؟ احتمالات، الاصبهاني في شرح القواعد قال بالتفصيل ، والجواهرقال باطلاق المنع ، وربما احتمل الثالث من جهة انصراف النساء الى جماعهن، لكن لاوجه له، اذلو كان انصراف فهو بدوى.

أماالاستدلال له بما ورد من كفاية قطع المرأة بعض شعرها حين أراد الرجل الجماع، مع انه حصل قبل الجماع الملامسة قطعاً، ولم يقل الامام عليه السلام بالكفارة عليها، ففيه ان المرأة لم تفعل شيئاً، وانما الرجل وعليه بدنة، وقدتقدم فى باب الكفارات ان الاقل منذك تحت الاكثرفي باب الجماع ونحوه، وعليه فالاحوط ماذكره الجواهر، وانكان الاقرب الى ظواهر الادلة ماقاله الاصبهاني، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ١٢ -) يكره للمتمتع امور:

الاول : ان يلبس المخيط حتى يفرغ من سعي الزيارة كما هو المشهور ذكره المستند وغيره .

ويدل عليه خبر ادريس القمي، قلت لابي عبدالله عليه السلام: ان مولى لنا تمتع ولما حلق لبس الثياب قبل ان يزور البيت ؟ فقال : بئسما صنع ، فقلت : أعليه شيء؟ قال عليه السلام: لا ، قلت : فاني رأيت ابي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفان وقباء ومنطقة؟ فقال عليه السلام: بئسما صنع، قلت: أعليه شيء؟ قال: لا. (١)

وظاهر هذه الـرواية الكراهة بعد الطواف أيضـاً الى ان يتم السعي ، فما في الشرائع، وتبعه الجواهر من قوله: حتى يفرغ من طواف الزيارة محل تأمل، كما ان ظاهرها كراهة الخف أيضاً، فلاخصوصية للمخيط، بل ان ظاهر صحيح ابن مسلم وغيره كراهة تغطية الرأس، ممايمكن ان يستفاد كراهة مطلق محرمات الاحرام بالمناط ونحوه، وان كان القول بذلك يحتاج الى التأمل والتتبع .

وكيف كان، فانما نقول بكراهة الامور المذكورة لماتقدم من الحل بالحلق ممايقتضي الجمع بينهما بحمل اخبار المقام على الكراهة، قال ابن مسلم: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن رجـل تمتع بالعمرة فوقف بعرفـة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي رأسه؟ فقال عليه السلام : لا ، حتى يطوف

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٩٩ الباب ١٨ من أبواب الحلق والتقصير ح/٣ .

بالبيت وبالصفا والمروة، فقيل له: فان كان فعل؟ فقال عليه السلام: ماأرى عليه شيئاً .[١]

وصحيح منصور بن حازم ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق ؟ فقال عليه السلام : لايغطى رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فان ابى كان يكره ذلك ونهى عنه ، فقلنا : فان كان فعل ؟ قال : ما أرى عليه شيئاً .[٢]

وفى الرضوى عليه السلام ، قال ابى عليه السلام : رجل لبس الثياب قبل الزيارة ، فقد أساء ، ولاشيء عليه ومن طاف بالصفا والمروة ، وقدلبس الثياب ، فقد أساء ولاشيء عليه .[٣]

وفى المقنع الذى هومتون الروايات واذا تمتع الرجل بالعمرةووقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق فلا يجوز له ان يغطى رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فان كان قد فعل فلا شيء عليه .[٤]

الثانى : لايبعد اطلاق الكراهية ، بالنسبة الى المتمتع وغيره ،كما قال به بعض ، وأطلقه الشرائع بمقتضى مناط الأخبار المتقدمة ، لكن في المستند عدم الوجه للاطلاق ، وانه خاص بالمتمتع لنص الروايات المتقدمة بالمتمتع ، بل صرح بذلك في خبر سعيد الاعرج ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه أيلبس قميصاً وقلنسوة قبل ان يزور البيت ؟ قال عليه السلام : ان كان متمتعا فلا ، وان كان مفرداً للحج فنعم .[٥]

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ١٩٩ الباب ١٨ من أبواب الحلق والتقصير ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ١٩٨ الباب ١٨ من أبواب الحلق والتقصير ح/١ .
(٣) فقه الرضا : ص ٧٥ س ٢٦ .
(٤) المقنع (من الجوامع الفقهية) : ص ٢٤ س ٢ .
(٥) الوسائل : ج/١٠ ص ١٩٩ الباب ١٨ من أبواب الحلق والتقصير ح/٤ .

وخبر اسماعيل بن عبد الخالق ، قلت لابي عبد الله عليه السلام : البس قلنسوة اذا ذبحت وحلقت ؟ قال : أما المتمتع فلا ، وأما من افرد الحج فنعم .[١]

ولعل التسامح بالفتوى مع المناط المتقدم كاف في اطلاق الكراهية .

الثالث : يكره الطيب قبل الفراغ من طواف النساء ، كما أفتى به الشرائع ، وتبعه الجواهر وغيره ، لصحيح محمد بن اسماعيل قال : كتبت الى أبي الحسن عليه السلام ، هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء ؟ قال عليه السلام : لا .[٢]

وهو محمول على الكراهة جمعاً بين هذه الرواية ، وبين ما تقدم من التحلل قبل ذلك ، والظاهر ان الكراهة ترتفع بالطواف ، وان لم يصل صلاته للاطلاق ، كما ان الكلام في المفرد ما تقدم .

الرابع : يكره للمحرم ان يغسل رأسه بالخطمى قبل الحلق ، أوالتقصير ، كما عنون به الباب في الوسائل ، وذلك لخبر أبان بن تغلب ، قلت لابى عبد الله عليه السلام : للرجل ان يغسل رأسه بالخطمى قبل ان يحلق ؟ قال عليه السلام : يقصر ويغسله .[٣]

وخبر ابن مسلم ، عن احدهما عليهم السلام قال : سألته عن المحرمة اذا طهرت تغسل رأسها بالخطمى ؟ قال : يجزيها الماء[٤] .

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٠ الباب ١٨ من أبواب الحلق والتقصير ح/٦ .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٠ الباب ١٩ من أبواب الحلق والتقصير ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٩٨ الباب ١٧ من أبواب الحلق والتقصير ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ١٩٨ الباب ١٧ من أبواب الحلق والتقصير ح/٢ .

وخبر علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل هل يصلح له ان يغسل رأسه يوم النحر بالخطمى قبل ان يحلقه ؟ فقال كان ابي عليه السلام ينهي ولده عن ذلك[١] ورواهما المقنع مرسلا .[٢]

وهل للخطمى خصوصية ؟ احتمالان ، من ظاهر النص ، و مـن الرواية الثانية ويجزيها الماء ، وعليه فالغسل بالسدر ونحوه ايضاً يكره ، ولابأس به تسامحاً .

الخامس: يكره للمتمتع ان يطلى رأسه بالحناء قبل ان يزور البيت،وذلك لما في المقنع ـالذيهومتون الرواياتـ قال : ويكره للمتمتع ان يطلي رأسه بالحناء حتى يزور[٣]. وظاهره الطواف ، كما انه لايبعد كون غير الحناء مثله فى الكراهة ، والكلام فى المفرد كما تقدم ،وحمله على الكراهة بالاضافةالى ضعف السند ، مقتضى ما تقدم من حلية محرمات الاحرام ، بالاضافة الى مـا رواه الصدوق ، فانه بعد ان ذكر رواية سعيدالاعرج المتقدمة قال : وقد روى انه يجوز ان يضع الحناء على رآسه ، انما يكره المسك وضربه ، ان الحناء ليس بطيب ، ويجوز ان يغطى رأسه ، لان حلقهاعظم من تغطيته .[٤]

هذا آخر ما اردنا ايراده فى هذا الكتاب، والله المستعان(*) .

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٠ الباب ١٧ من أبواب الحلق والتقصير ح/٣ .
(٢) المقنع (من الجوامع الفقهية) : ص ٢٣ س ٣٣ .
(٣) المقنع (من الجوامع الفقهية) : ص ٢٤ س ٥ .
(٤) الفقيه : ج/٢ ص ٣٠٢ الباب ٢٠٧ في ماي حلل للمتمتع . . .ح/٣ .
(*) الى هنا انتهى الجزء السادس من كتاب الحج حسب تجزأة المؤلف (دام ظله) .

فصل

في مقدمات الطواف

اذا قضى الحاج مناسكه يوم النحر ، فالافضل له المضى الى مكة ليأتى بواجباتها ، وهي الطواف للزيارة،وصلاة الطواف ، والسعى ،وطواف النساء وصلاة طواف النساء ، يفعل كل ذلك فى يوم العيد ، كما هو المشهور في كلامهم ، خلافاً لما عن النهاية والمبسوط والوسيلةوالجامع، فقالوا بوجوب يوم النحر ، فلو أخر عن يوم النحر ، قال جمع بوجوبه في اليوم الثانى،وهو المحكي عن المفيد والمرتضى والديلميوالشرائع والنافع ، بل عن التذكرة والمنتهى نسبته الى علمائنا ، ولايخفى ما في النسبة،ويدل على الفضل بالاضافة الى عمومات المسارعة والاستباق والتحرز عن الموانع والاعراض جملة من الروايات :

كموثقة اسحاق ، سألت أبا عبد الله عليه‌السلام ، عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث قال عليه السلام : تعجيلها أحب الي ، وليس به بأس ان أخره .(١)

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٢ باب ١ حديث ١٠ من زيارة البيت . يراجع السند .

وخبرعبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : لابأس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر ، انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض.[١]

وصحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام ، في زيارة البيت يوم النحر ؟ قال عليه السلام : زره ، فان اشتغلت فلا يضرك ان تزور البيت من غد ولاتؤخر ان تزور من يومك ، فانه يكره للمتمتع ان يؤخره ، وموسع للمفرد ان يؤخره .[٢]

ومن هذا الحديث قال الشرائع : ويتأكد ذلك (اي زيارة البيت في يوم العيد) في حق المتمتع ، وقرره غيره عليه ، بالاضافة الى صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام قال: ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر ، أو من ليلته ولايؤخر ذلك .[٣]

أقول : المراد ليلة الحادي عشر .

وصحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام ، سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر أو من الغد ولايؤخر ، والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما .[٤]

وصحيح ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال عليه السلام : يوم النحر .[٥]

وصحيح منصور بن حازم ، سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لايبيت

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٢ باب ١ حديث ٩ من زيارة البيت .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٠ و ص ٢٠١ باب ١ حديث ١ من زيارة البيت .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠١ باب ١ حديث ٧ من زيارة البيت .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٢ باب ١ حديث ٨ من زيارة البيت .
(٥) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠١ باب ١ حديث ٥ من زيارة البيت .

المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت . [١]

استدل من قال بالوجوب في يوم النحر ببعض الظواهر المتقدمة ، كمفهوم صحيحة ابن عمار : فإن شغلت فلا يضرك .

وصحيحة محمد ، عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر .

وفيه : ان ما دل على جواز التأخير أقوى ، فلابد من حمل ما ظاهره اللزوم على الفضيلة حتى ان الجواهر قال : ان القائل بلزوم الزيارة يوم النحر يحتمل ان يريد التأكيد ، واستدل من قال بلزوم الغد ان أخر ، فلا يجوز التأخير الى ما بعده ببعض الاخبار المتقدمة ، كقوله عليه‌السلام في صحيحة ابن عمار : فان اشتغلت فلايضرك ان تزور البيت من الغد، [٢] وفيه : ان جملة من الروايات تدل على الجواز مما يوجب حمل التعجيل على الفضل ، أو كراهة التأخير مع الامكان عن الغد ، كبعض الروايات المتقدمة .

وخصوص صحيح الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام ، سأله عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح ؟ فقال عليه السلام : لابأس انا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ولكن لايقرب النساء والطيب . [٣]

وصحيح هشام بن سالم ، عنه عليه‌السلام : لابأس ان أخرت زيارة البيت الى ان تذهب أيام التشريق ، الا انك لاتقرب النساء ولاالطيب . [٤]

وصحيح الحلبى ، عن الصادق عليه السلام ، عن رجل أخر الزيارة الى

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠١ باب ١ حديث ٦ من زيارة البيت .

(٢) الجواهر : ج/١٩ ص ٢٦٤ يراجع سطر ١١ .

(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠١ باب ١ حديث ٢ من زيارة البيت .

(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠١ باب ١ حديث ٣ من زيارة البيت .

يوم النفر ؟ قال عليه‌السلام: لابأس . [١]

والرضوى ، قال‌عليه‌السلام : زرالبيت يوم النحر ، اومن الغد وان‌أخرتها الى آخر اليوم اجزاك . [٢]

والظاهر انه يتأكـد بالنسبة الى المتمتع ، لصحيحة معاوية بن عمـار السابقة وللرضوى عليه‌السلام : ويزور المتمتع البيت يوم النحر، ومن غده ، ولايؤخر ذلك ، وموسع على القارن والمفرد ان يزورمتى‌شاء . [٣]

ثم الظاهر، كما اختاره غير واحد جواز التأخير الى آخر ذي الحجة ، بحيث يأتى بكل الاعمال فيه ، لقوله سبحانه : «الحج أشهرمعلومات» [٤] استثنى أوله نصاً واجماعاً ، وبقى الباقى فلا يقال انه كما لايجوز الطواف والسعى ، في ما قبل الحادى عشرمن ذي الحجة ،كذلك لايجوز ما بعد الثالث عشر منه ولاطلاق‌صحيحي الحلبى‌وهشام ، خلافاً لماعن موضع‌من الشرائع والذخيرة والغنية والكافي ، فلم يجوزوا التأخير عن‌آخر أيام التشريق ، واستدل لذلك بما تقدم من مفهوم الغاية فى صحيح ابن سنان وغيره ، لـكن فيه ان الحمل على الكراهة هو طريق الجمع بين ماذكر وبين صحيح الحلبى وهشام .

ثم ان تأخير القارن والمفردالى آخر ذي الحجة ، لاخلاف فيه ـ كما في المستند ـ وهذا يؤيدالتأخير في المتمتع ايضاً .

نعم، لاشك في كراهةالتأخير مطلقا ، كماعن‌غيرواحد من الاجلة، كمايدل

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٢ باب ١ حديث ١١ من زيارة البيت .

(٢) فقه الرضا : ص ٢٩ سطر ٩ .

(٣) فقه الرضا : ص ٧٢ سطر ٣٥ .

(٤) سورة البقرة آة/١٩٧ .

عليه الاخبار المتقدمة .

وعن دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أفاض يوم النحر الى البيت فصلى الظهر بمكة .[١]

وعن الصادق عليه السلام ، انه قال : ينبغي تعجيل الزيارة ، وان لا يؤخر وان يزور يوم النحر ، وان أخر ذلك الى غد فلا بأس .[٢]

بل لعل الأولى ان يعجل يوم النحر بحيث يصلى الظهر بمكة اسوة بالرسول صلى الله عليه وآله بعد التسامح في أدلة السنن ، والله الموفق .

---

(١) دعائم الإسلام : ج/١ ص ٣٣٠ سطر ١٧ باب ذكر ما يفعله الحاج أيام منى .

(٢) البحار : ج/٩٦ ص ٣١٣ حديث ٤١ باب سائر أحكام منى .

(مسألة -١-) الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعى الغسل وتقليم اظفارك والشارب والوقوف على باب المسجد والدعاء ، وذلك لجملة من الروايات :

فقد قال الصادق عليه السلام ، في خبرعمر بن يزيد : ثم احلق رأسك ، وقلم اظفارك ، وخذ من شاربك ، وزر البيت وطف به اسبوعاً . (١)

وفي خبر حسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الغسل اذا زرت البيت من منى ؟ فقال : انا اغتسل بمنى ، ثم أزور البيت . (٢)

ثم انه اذا احدث ، فالافضل له اعادة الغسل ، لما رواه اسحاق بن عمار ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد ؟ قال : يجزيه ان لم يحدث ، فان احدث مايوجب وضوءاً فليعد غسله . (٣)

وعن عبدالرحمان بن الحجاج قال: سألت اباابراهيم(ع) عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ قبل ان يزور ؟ قال عليه السلام : يعيد غسله ، لانه انما دخل بوضوء . (٤)

ثم الظاهر انه اذا لم يتمكن من الغسل يتيمم لاطلاق أدلة التيمم الشامل للمقام ، وهل الغسل مستحب حتى لمن لايتمكن من دخول المسجد كالحائض أم انه يستحب لمن يدخل؟ لايبعد الاول ، لالاطلاق الادلة ، بل لماذكر في محله من استحباب الغسل ، لدخول مكة المكرمة ، بالاضافة الى قرب احتمال ان

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٣ باب ٢ حديث ٢ من أبواب زيارة البيت .
(٢) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٤ باب ٣ حديث ١ من أبواب زيارة البيت .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٤ باب ٣ حديث ٢ من أبواب البيت .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٤ باب ٣ حديث ٤ من أبواب زيارة البيت .

ان الغسل هنا مستحب لمن قصد البيت ، وان لم يقدر على دخوله .

ثم انه اذا لم ينقض غسله بنواقض الغسل، أو الوضوء كفى غسل ليله لنهاره وبالعكس للادلة المتقدمة ، ولايبعد استحباب مطلق التنظيف ، لاخصوص أخذ الظفر والشارب ، لمادل على أخذ الزينة عند كل مسجد ، ولمناط اخذهما ولو لم يغتسل وزار، فهل يسقط بعد ذلك أم يستحب لطواف النساء مثلا ؟ لايبعد الثاني ،كما انه لو نقضه قبل طواف النساء ، لايبعد استحباب اعادته له .

اما الدعاء ، ففي صحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال : فاذا اتيت يوم النحر فقمت على باب المسجد ، قلت : اللهم اعني على نسكك ، وسلمني له ، وسلمه لي، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي ، وان ترجعني بحاجتي ، اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئتك اطلب رحمتك واوم طاعتك متبعاً لامرك راضيا بقدرك أسالك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك، وتجيرني من النار برحمتك ، ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله ، فان لم تستطع فاستلم بيدك وقبل يدك وان لم تستطع فاستقبل و كبر وقل كماقلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة أشواط كماوصفت لك يوم قدمت مكة ، ثم صل عند مقام ابراهيم ركعتين تقرء فيهما بقل هو الله أحد وقل ياايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود، فقبله ان استطعت واستقبله و كبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه ، واصنع كماصنعت يوم دخلت مكة ، ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة ،فاذا فعلت ذلك ، فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ، ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعاً آخر ، ثم تصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام

وقد احللت من كل شيء ، وفرغت من حجك كله ، وكل شيء احرمت منه .[١]

ثم انه يستحب دخوله مكة والمسجد حافياً خاضعاً مع السكينة والوقار ، ودخــول المسجد من باب بني شيبه ، لاطلاق الاخبار الدالة على ذلك الشامل لدخول مكة أولاً للعمرة ، وثانياً للحج ، و لعل من المستحب ايضــاً لمن كان دخوله لمكة ابتداءاً ـ اي لم يعتمر قبل اما لضيق الوقت ، أو لانه يحج حجـاً يؤخر عمرته ـ ان يدعو على باب المسجد، بقوله السلام عليك. الدعاء ويدعو حين دخوله ، بقوله : اللهم اني أسألك في مقامي هذا، وقد ورد الدعاء ان في صحيحة ابن عمار[٢] الواردة في طواف العمرة ، وانما لم نجعل الدعائين مطلقــاً ، لقوله في الدعاء الاخير في اول مناسكي ، حيث ان ظاهره انه يقرأهـا في اول دخــول المسجد ، فان كان أوله مناسكه الحج قرئهما فيه ، و ان كان العمرة قرأها فيه

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٥ باب ٤ حديث ١ من أبواب زيارة البيت .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٢١ باب ٨ حديث ١ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعهما .

(مسألة -٢-) تجب في الطواف الطهارة من الحدث الاكبر، ومن الحدث الاصغر اذا كان الطواف واجباً بلاخلاف ولااشكال ، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، ويدل عليه متواتر الروايات :

مثل صحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام : لابأس ان تقضى المناسك كلها على غير وضوءٍ الا الطواف بالبيت والوضوء أفضل (١) - والمراد ان الوضوء لسائر المناسك أفضل - .

وصحيح علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن **رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف ؟ قال: يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف ، وسألته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير** وضوء **يقطع طوافه ، ولا يعتد به**(٢) .

وصحيح ابن مسلم ، عن أحدهما قال : عن رجل طاف **طواف الفريضة ، وهو على غير طهور؟** قال عليه السلام : **يتوضاء ويعيد طوافه، وان كان تطوعاً توضاء وصلى ركعتين.** (٣)

أما الطواف المندوب (والمراد به ما كان طوافاً ابتدائياً ، لاما كان جزءاً لحج مندوب ، لان ماكان جزءاً لحج مندوب يكون واجباً بالشروع فيه وكذلك ماكان جزءاً لعمرة مندوبة) فالطهارة من الاصغر، بل الاكبر الذي لاينافي حدثه لدخول المسجد ، مثل غسل المس له ، مندوب كما هو المشهور ، لاطلاق بعض الأدلة الدالة على ذلك .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤٤ باب ٣٨ حديث ١ من أبواب الطواف .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤٤ باب ٣٨ حديث ٤ من أبواب الطواف .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤٤ باب ٣٨ حديث ٣ من أبواب الطواف .

وللنبوي المشهور: الطواف بالبيت صلاة [١]، وعن ابي الصلاح القول بوجوبه لكن يرده الاصل .

و صحيح حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء ؟ قال عليه السلام : يعيد الركعتين ولايعيد الطواف . [٢]

و خبر عبيده بن زرارة، عن الصادق عليه السلام قال : لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ، ثم يتوضاء ويصلي ، وان طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضاء وليصل ، ومن طاف تطوعاً وصلي ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ، ولايعيد الطواف . [٣]

والمراد باعادة الركعتين بطلانهما ، لاوجوب الاعادة ، لانه ليس بواجب صلاة طواف النافلة ، سواء لم يصلها أصلا أوصلاها على غير طهر ، واحتمال وجوبها اذا صلاها من غير طهر ممنوع ، اذ المنصرف من الروايتين ان الطواف من غير طهر صحيح ، أما الصلاة بدون الطهر فليست بصحيحة .

وفي رواية اخرى لعبيد بن زرارة قال: قلت له رجل طاف على غير وضوء؟ فقال عليه السلام : ان كان تطوعاً فليتوضاء وليصل . [٤]

وفي رواية ثالثة له ، عنه عليه السلام قال : قلت له اني أطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء ؟ قال : توضاء وصل ، وان كنت متعمداً . [٥]

---

(١) السنن الكبرى : ج/٥ ص ٨٧ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤٥ باب ٣٨ حديث ٧ من أبواب الطواف .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤٤ باب ٣٨ حديث ٢ من أبواب الطواف .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤٥ باب ٣٨ حديث ٨ من أبواب الطواف .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤٥ باب ٣٨ حديث ٩ من أبواب الطواف .

ثم انه لاينبغي الاشكال فى انه اذا لم‌يقدرعلى الطهارة المائية تطهربالتراب بدلا عنها ، لاطلاقات أدلة البدلية ، وهذا هو المشهور بينهم هنا ، وفي(كتاب الطهارة) حيث اطلقوا البدلية ، خلافاً لماعن فخر المحققين ، من‌عدم اباحة التميم للجنب لدخول المسجدين ولا اللبث فيما عداها من المساجد ، بل عن الفخر انه نقل عن والده العلامة انه لايرى أجزاء التيمم فيه بدلاعن الغسل.

قال‌في‌الجواهر : ومقتضاه عدم‌استباحة الطواف[(١)] ولعل الوجه انه‌لايرى‌رفع الحدث بالتيمم ، فلافائدة فيه فى جوازدخول المسجدين والطواف .

لكن فيه انه أولايلزم القول باطلاق‌البدلية فى‌ايراثه الطهارة لاطلاق‌أدلتها كماذكرناها في‌باب‌التيمم من(كتاب الطهارة) .

وثانياً : انه لولم نقل برفع التيمم للحدث وايراثه الطهارة لابد من القول بالبدلية للادلة الدالة عليها .

وكيف كان، فلم يظهر وجه كلامهما ، ومن‌المستبعد جداً، ان‌يقول العلامة بعدم‌صحة الطواف مع‌التيمم اذا تعذرت الطهارة المائية .

ثم انه ان تعذر عليه الطهارة الترابية ايضاً لمرض ونحوه(كما رأيت انا بعض المرضى الذين كان يضرهم مس كل من الماءِ والتراب حسب ما وصف لهم الاطباء) فهل يكون حينئذ كالحائض في‌وجوب الاستنابة ، أو يباشر هو بنفسه ؟ احتمالان، وان‌كان الثاني أقوى لدليل الميسور ، ولانه اذا فقد الشرط استصحب بقاء المشروط، وقدتقدم في(كتاب‌الصلاة) ان‌تكليف فاقدالطهورين ان يأتي بالصلاة اداءاً فقط ، وعليه فيأتي هو بالطواف و صلاته ، وان كان

---

(١) الجواهر : ج/١٩ ص ٢٧١ سطر ١ و ٢ .

الاحوط الاستنابة معه أيضاًبصورة التيمم وهل له انيقدم الطواف وصلاته على الوقوفين اذا أمكن حينذاك مع الطهارة الاحوط الجمع بين التقديم والتأخير، وان كان الاقرب كفاية التأخير فقط ، لاصالة عدم وجوب التقديم .

ثم ان مقتضى القاعدة انالمستحاضة تعمل اعمالها و تطوف ـ لماتقدم في (كتاب الطهارة) من وجوب الاعمال عليها ، وانها حينئذ بحكم الطاهرة وكذا السلس والمبطون ومتواتر الريح والمنى والنوم لقاعدة الاضطرار بضميمة ما دل على الطهارة الاضطرارية ، فلايستنيب مادام يمكنه الاتيان بنفسه ولو بطهارة اضطرارية ، بل فى الجواهر ادعى عدم الخلاف بالنسبة الى المستحاضة .

ويدل عليه في خصوص المقام قول الصادق عليه السلام ، في مرسلة يونس المستحاضة تطوف بالبيت ، وتصلى ولا تدخل الكعبة[(١)] . والظاهر ان ذكر عدم دخولها الكعبة من جهة انليس على النساء دخول الكعبة المحمول على الكراهة وعلى عدم تأكد الاستحباب .

ثم ان الفقهاء ذكروا ان مس الميت حدث لاتصح معه الصلاة ، كسائر الاحداث الكبرى . وقدتقدم في (كتاب الطهارة) الاشكال في ذلك ، و عليه فمقتضى القاعدة عدم البأس بطواف وصلاة من كان عليه هذا الغسل ، وان كان الفتوى بذلك مشكل في المقام ، فالاحوط الغسل عن المس للصلاة وطوافه.

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٠٧ باب ٩١ حديث ٢ من أبواب الطواف .

(مسألة ـ٣ـ) اختلفوا في اشتراط ازالة النجاسة عن الثوب والبدن على أقوال :

الاول : الاشتراط مطلقا وهـذا هـو المنسوب الى الاكثر ، بل عن الغنية الاجماع عليه.

الثاني : عدم الاشتراط مطلقا ، واختاره الاسكافي وابن حمزة و المدارك والذخيرة والكف والمستند، بل عن بعضهم انه اختاره جماعة من المتأخرين.

الثالث : التفصيل ، فالاشتراط في غير مايعفى عنه في الصلاة ، فلا يشترط اختاره بعضهم، فحال الطواف عنده حال الصلاة ، والاحوط الاول ، وان كان في دليله نظر ، فلا يثبت به الوجوب القطعي .

استدل للاول: بالنبوي الطواف بالبيت صلاة، وبموثقة يونس بن يعقوب، سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن رجل رأى في ثوبه الدم وهو في الطواف ؟ قـال : ينظر المـوضـع الـذي رأى فيـه الـدم فيعـرفـه ثم يخـرج فيغسله ثم يعـود فيتم طوافه[١] ، وقريبة منها الأخرى .

واستدل للثاني : بمرسل البزنطي الذي هوفي حكم الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام : قلت له : رجل في ثوبه دم مما لايجوز الصلاة فـي مثله وطاف في ثوبه ؟ فقال : اجزء الطواف فيه ثم ينزعه و يصلى في ثوب طاهر.[٢]

ورواية خلاد الكوفـي ، قلت لابـي عبدالله عليها اسلام ، طفت الطواف وفي ثوبى دم ؟ قال عليه السلام : لابأس ، اولاعليك .[٣]

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٦٢ باب ٥٢ حديث ٢ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٦٢ باب ٥٢ حديث ٣ من أبواب الطواف .
(٣) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١٥٣ باب ٣٦ من أبواب الطواف ح/١ .

والجمع بين هاتين، وبين روايات القول الاول حمل تلك على الكراهة، بالاضافة الى عدم صحة سند النبوي، أما من قال بأنه يعفى عنه مايعفي في الصلاة، فقد حمل رواية يونس على مالايعفى، بقرينة الانصراف، ويؤيده النبوي، خلافاً للعلامة وغيره، حيث قالوا باطلاق رواية يونس، وعدم انصرافها الى ماذكر.

ومنه تعرف وجه النظر في قول الجواهر التحقيق عدم العفو فى الأقل من الدرهم من الدم ، وفيما لايتم الصلاة به ، وكان عليه ان يذكر ثوب المربية ايضاً ثم قال : أما دم القروح والجروح، فالظاهر العفو للحرج[1]، ولابأس به ـ على مذهبه ـ اما دم المستحاضة فلابأس به مع انه دم اذا عملت ما يجب عليها ، فلامجال لاحتمال النيابة فى دم القروح والجروح ، أوعدم الحج هذا العام ، أوتقديم الطواف اذاعلم بأنه يبتلى بعد منى بهما، وهل حكم المقام حكم الصلاة فى النجاسة المنسية والنجاسة المجهولة ـ على رأى من يرى طهارة الثوب والبدن ويرى العفو عن أقل من الدرهم ـ ؟ احتمالان ، من النبوى ومن اطلاق رواية يونس، ويؤيد الاول استثناء معفيات الصلاة .

ثم انه اذا ذكر في اثناء الطواف عدم الطهارة من الحدث فان كان طوافا مندوباً جاز اتمامه، وجاز قطعه ، لما تقدم من عدم وجوب الطهارة في المندوب .

نعم، لوتذكرجنابته أو حيضها وجب القطع مقدمة للخروج، الا اذاامكن التيمم و كان تكليفه التيمم أو امكنه الغسل ،كما اذا كانت السماء تهطل أو ماأشبه .

---

(١) الجواهر : ج/١٩ ص ٢٧٣ سطر ٢ .

ومنه يعلم، انه لوكان ممنوعاً من الطهورين لم يجزله الاتمام اذا كان جنبا اوحائضاً، اذالاتمام هو في الواجب، بناءاً علىماتقدم منطواففاقدالطهورين، مثل صلاته ، اما في المندوب فلادليل على جواز بقائه في المسجدين اذا كان ممنوعاً عن الطهورين .

نعم، اذاكان مجبوراً من البقاء في المسجد لغلق بابهمثلا، وقد جنب، فمن المحتمل صحة طوافه جنباً، اذحيث أن بقاءه في المسجد ليس محرماً ـ لمكان الاضطرار ـ لايفرق فيه بين ان يبقى فيمكان، أو يسيرمسيراً اعتباطيا أوطوافيا، اذ اطلاق أدلة الطواف المندوبتشمله بدون مانع، أما لوتذكرعدم طهارتهمن الاصغر في اثناء الصلاة قطعها ، لعدم جواز النافلة بدون الطهارة كما تقدم في (كتابالصلاة) الأعلى احتمال الشيخالمرتضى (ره) عن جواز صلاةالحائض، لان النهي ليس ذاتياً، وفيه ماذكرناه هناك من انه خلاف ظاهرالنص .

أما ماذكره الجواهرمن قوله : ولااستيناف فى المندوب (فيمن ذكر عدم الطهارة من الحدث في الاثناء) الا لصلاته [(١)] ، فاللازم ان يريد بالاستثناء : ماذا أراد الصلاة ، والا فلاوجوب للاتيان بالصلاة للطواف المندوب ،كما تقدم الكلام فيه .

ثم انه لوشك فى الطهارة الحدثية، فان كان بعد الفراغ من الطواف بنى على الصحة، لقاعدة الفراغ، وان كان في اثنائه ، فان كان مع سبق الطهارة بنى

---

(١) الجواهر : ج/١٩ ص ٢٧٣ سطر ٥ .

على الطهارة، وان كان مع سبق الحدث، أو كان لايعلم السابق من الحدث والطهارة مع تواردهما عليه بنى على الحدث على مافصلناه في (كتاب الطهارة) .

ولو كان الشك في الاثناء مع سبق الحدث، أو تواردهما استأنف ، كما عن العلامة، وفي الجواهر لاستصحاب العدم ، واصالة الصحة لاتجري بالنسبة الى ما أتى به لارتباط الطواف ، كما لاتجري اذا شك في اثناء الصلاة فتأمل .

(مسألة ـ ٤ ـ) لااشكال ولاخلاف في اشتراط طواف الرجل بالاختتان، وفي الجواهر، لاخلاف اجده فيه، وعن المنتهى الاتفاق عليه، وعن الحلبي ان اجماع آل محمد صلى الله عليه وآله، عليه ، لكن في المستند بعد ان نسبه الى الاكثر قال : فان ثبت الاتفاق فهو، والا ففي اثبات وجوبه واشتراطه من الاخبار اشكال ، وقد نقل التوقف في المسألة عن الحلي والكف والذخيرة قال : وهو في موقعه جداً .

أقول : لاينبغي الاشكال بعد صراحة الاخبار .

ففي صحيح معاوية، عن الصادق عليه السلام: الاغلف لايطوف بالبيت ، ولابأس ان تطوف المرأة . (١)

وصحيح حريز، وابراهيم بن عمر، عن الصادق عليه السلام قال : لابأس ان تطوف المرأة غير مخفوضة، واما الرجل فلايطوف إلا وهو مختتن(٢) .

وخبر ابراهيم بن ميمون، عن الصادق عليه السلام ، في رجل أسلم فيريد ان يختتن، وقد حضر الحج ، ايحج أويختتن ؟ قال عليه السلام : لايحج حتى يختتن . (٣)

وعن حنان بن سدير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن نصراني أسلم وحضر يحج ، ولم يكن اختتن أيحج قبل ان يختتن؟ قال: لا، ولكن يبدء بالسنة . (٤)

هذا بالنسبة الى الرجل المتمكن اما غيره ، فالمرأة لااشكال فى عدم اشتراط

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٦٩ باب ٣٣ حديث ١ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٦٩ باب ٣٣ حديث ٣ من أبواب الطواف .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣٦٩ باب ٣٣ حديث ٢ من أبواب الطواف .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٣٧٠ باب ٣٣ حديث ٤ من أبواب الطواف .

طوافها باختتانها ، ولاخلاف في ذلك ، بل عليه الاجماع والضرورة ، ويدل على عدم الاشتراط الاصل ، وبعض الروايات السابقة ، ولكن لايبعد استحباب الاختتان بالنسبة الى الطواف ، لظهور قوله عليه السلام : لابأس ، في انه حكم جائزفي قبال الفضيلة ، والخنثى لايشترط له ايضاً ، للاصل بعد ظهورالادلة في الرجل وقد تحقق في غيرموضع من الكتاب ان وجوب الاحتياط على الخنثى بالجمع بين تكاليف الرجل والمرأة غير واضح الوجه .

نعم ،يمكن ان يقال ان عورته حيث انها كعورة الرجل يلزم عليه الاختتان للمناط ، بل وان علم انها امرأة ، لكنه غير مقطوع به ، بل الظاهر في معلوم الانوثية العدم ، والصبي قيل بعدم وجوب الاختتان له ، فان طاف أوطيف به وهو غير مختون صح طوافه ، ولم تحرم النساء عليه ، عقد له قبل البلوغ ، أو بعد البلوغ ، وهذا هو الذي استظهره الجواهرمن الشرائع وغيره ، وقال في المستند ، انه لااشكال في انتفاء الاشتراط في الصبي ، والخنثى ، وغيرالمتمكن والناسي ، واستدل لذلك بالاصل واختصاص الادلة بالرجال، وعدم الاجماع على الوجوب ـ وقد تقدم ان المستندجعل الاجماع دليلا لمسألة الرجل ، لكن الظاهر الوجوب ، والاشتراط بالنسبة اليه ، لوحدة حكمه مع الرجل في كل الامور كوحدة حكم الصبية مع المرأة في كل الامور ، فان المستفاد من الادلة ان الحكم وضعي لافرق فيه بين الكبير والصغير كما انه كذلك بالنسبة الى سترالرأس والوجه والاستظلال ولبس الزينة ، الى غيرذلك ، وكما انه كذلك بالنسبة الى قتل الرجل للمرأة ، وقتل المرأة للرجل ، الى غيرها من الاحكام الجارية على الصبية والصبي ، وهذا هو الذى اختاره الجواهر ، ولعل في صحيح معاوية اشعار به ، والظاهر ان النائب محكوم بهذا الحكم ،لاالمنوب عنه سواء كان حياً

أوميتاً حج بنفسه الا الطواف فاستناب فيه ، أو كان النائب نائباً عنه في الحج كله إذ الظاهر من النص والفتوى انه تكليف الطائف ، كما ان الظاهر ان الجاهل والناسي لاباس بطوافهما ، لقوله عليه السلام : اي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه . ولدليل الرفع(١)، وقد تقدم من المستند الفتوى بذلك في الناسى .

نعم ، الاحوط لهما اعادة الطواف مع الاختتان ان امكن ، والا فالاستنابة فيه ، اما غير المتمكن من الاختتان ففيه احتمالات ، ان يطوف بنفسه، ولذاحكي عن القواعد وغيره انه لو تعذر الاختتان ، ولو لضيق الوقت سقط، وان يستنيب لانه كالحائض حيث ان فقد الشرط يقتضي فقد المشروط بعد ان كان الحكم وضعيا وهذا هو الظاهر من ميل كاشف اللثام ، كما حكى عنه ، وان يؤخر حجه الى العام القادم وهذا هو الذي مال اليه الجواهر ، لكن الظاهر هو الاول لدليل الميسور وأهمية وجوب حجة الاسلام في عام القدرة تمنع من تقدم الشرط ، كما ان الاهمية المذكورة تسقط كل شرط أو جزء غير مقدور الا اذا كان هناك نص خاص كمن يعلم بعدم قدرته على الوقوفين بل الظاهر انه كذلك بالنسبة الى من يريد حجاً أو عمرة مستحبة ، لان الميسور آت في المندوبات ، ولذا يصلى ندبا بتيمم ، وبالاشارة وما أشبه اذا تعسر عليه الشرط أو الجزء فتأمل .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٦ باب ٤٥ حديث ٣ من أبواب تروك الإحرام .

(مسألة ـ٥ـ) الظاهر اشتراط ستر العورة في الطواف ، كما عن الخلاف والغنية والاصباح والعلامة في جملة من كتبه، خلافاً للمستند ،حيث لم يعتبره ونسبه الى ظاهر الاكثر ، حيث انهم لم يذكروه،وصريح جمع من المتأخرين استدل المانع بالاصل بعد عدم دلالة الروايات ، و عدم صحة سند بعضها ، لكن الظاهر صحة السند في الجملة ، وظهور الدلالة ، فان نهي رسول الله صلى الله عليه و آله عن ان طواف بالبيت عريان ، [1] كما بلغه الامام عليه السلام متواتر بين المسلمين ،ويكفي مثله في الاعتماد على السند ،كما انه ظاهر الدلالة .

أما رد المستند له بقوله : وامر النبي الولي صلوات الله عليهما عن الله ان لايطوف الخ ، يحتمل ان يكون المراد الامر بذلك القول ، فلايفيد الوجوب الا اذا كان أصل القول مفيداً له ، وليس هنا كذلك ـ انتهى[2]

ففيه انه من باب الامر بالامر الذي بناؤهم انه يفيد الوجوب .

أما المناقشة في سنده ، فقد عرفت انه متواتر ، قال في محكى كشف اللثام انه يقرب من التواتر بطريقنا ، وطريق العامة .

ففي رواية محمد بن الفضل ، عن الرضا عليه السلام ـ كما رواه الثقة علي ابن ابراهيم ، عن أبيه ـ قال امير المؤمنين عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني عن الله تعالى ، ان لايطوف بالبيت عريان ، ولايقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام .[3]

وروي فرات عن ابن عباس ، في قوله تعالى «واذان من الله ورسوله الى

---

(١) الوسائل : ج ٩ ص ٤٦٣ باب ٥٣ من ابواب الطواف ح ١ .
(٢) المستند : ج/٢ ص ٢٢٢ سطر ٥ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٦٣ باب ٥٣ حديث ٢ من أبواب الطواف .

الناس يوم الحج الاكبر»[1] المؤذن عن الله ورسوله علي بن ابي طالب عليه السلام اذن بأربع كلمات ، بأن لايدخل المسجد الا مؤمن ، ولايطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه ، وبين النبي صلى الله عليه وآله أجل فأجله الى مدته ، ولكم ان تسيحوا في الارض أربعة أشهر[2].

وعن الصدوق في العلل ، انه روي بسنده الى ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث علياً ينادي : لايحج بعد هذا العام مشرك ، ولايطوف بالبيت عريان .[3]

وعن تفسير العياشى ، عن حريز عن الصادق عليه السلام : ان علياً عليه السلام قال : لايطوف بالبيت عريان وعريانه ولامشرك .[4]

وبسنده عن محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام: ان علياً عليه السلام قال : ولايطوفن بالبيت عريان .[5]

وبسنده عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : خطب علي عليه السلام الناس واخترط سيفه ، وقال : لايطوفن بالبيت عريان .[6]

وبسنده عن علي بن الحسين عليه السلام : ان لعلي عليه السلام اسماً في القرآن لايعرفه الناس ، قال : واذان من الله ورسوله (الى ان قال) : فكان مما

---

(١) سورة التوبة آية/٣ .
(٢) تفسير قرآن : ص ٥٣ .
(٣) جامع الأحاديث : ج/١١ ص ٣٢٥ ـ الباب ٢١ ح/١ .
(٤) تفسير العياشي : ج/٢ ص ٧٣ ح/٤ .
(٥) المصدر : ص ٧٤ ح/٥ .
(٦) المصدر : ح/٧ .

نادي بــه ، الا لايطوف بعد هذا العام عريــان ، ولايقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك .(١)

وفي رواية فرات ، عن الصادق عليه السلام ،في قصة ارسال الرسول صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام (الى ان قال) : فلا يطوفن بالبيت عريــان بعد هذا ، ولامشرك، فمن فعل ، فان معاقبتناه اياه بالسيف .(٢)

وعن اقبال السيد، وكان علي عليه السلام ينادى في المشركين بأربع لايدخل مكة مشرك بعد مأمنه ، ولايطوف بالبيت عريان (الى ان قال) : وكانت العرب في الجاهلية تطوف بالبيت عراة، ويقولون لايكون علينا ثوب حرام ، ولاثوب خالطه اثم ، ولانطوف الا كما ولدتنا امهاتنا .(٣)

أقول : وكان بعض النساء العاريات حين الطواف ينشدن :

(اليوم يبدو بعضه أو كله) (فما بدا اليوم فلا احله)

وكان بعض من يريد التزويج، أوتريد التزويج برجل، وبعض الفساق من الجنسين يقفون ينظرون الى أجسام الرجال والنساء وعوراتهم ، وكان ذلك سبباً لانتشار الفجور والزنا واللواط حتى بالنساء ذوات الازواج، وأحياناً يقع الفجور في نفس المطاف ، أو الكعبة .

وعن تفسير ابي الفتوح في مناداة علي عليه السلام ، انه كان يقول في جملة ذلك : ان لايطوف بعد هذا اليوم عريان.(٤) الى غيرهـا من الروايات الكثيرة

---

(١) المصدر : ص ٧٦ ح/١٢ .

(٢) المستدرك : ج/٢ ص ١٥٣ الباب ٣٧ من الطواف ح/٢ .

(٣) المصدر : ح/٤ .

(٤) المستدرك : ج/٢ ص ١٥٣ باب ٣٧ من أبواب الطواف ح/٥ .

الواردة في كتب السنة والشيعة، كما في البحار والوسائل والمستدرك والجواهر والغدير، بل في غالب ذيل الآية المباركة، ولايبعد تفاسير الشيعة والسنة دعوى كونه من الضروريات لمن راجع ماذكرناه من الكتب والروايات .

ثم انه لما قام الاجماع على عدم اعتبار ازيد من ستر العورة للرجل كفى ستره للعورة في طوافه، وكذا بالنسبة الى الطفل ، وفي كفاية الستر باليد اشكال، لعدم بعد صدق انه طاف عرياناً عليه .

أما المرأة فهل يكفي سترها عورتها ـ اذا لم يكن ناظر محترم ـ اي اللازم ستر جميع جسدها ؟ احتمالان ، من عدم بعد صدق انها طافت عريانة ، وان سترت عورتها (ولامانع من ان يكون الصدق في الرجل والمرأة مختلفا ، ولو بالقرينة الخارجية) ومن انها لم تطف عريانة ، والاول ان لم يكن أقرب، فلا شك في انه احوط، والاحوط للخنثى ان يكون كالمرأة ، وان كان الاقرب طوافه، كالرجل ـ لماذكرناه في حكم الخنثى مكرراً ، وانه لادليل على لزوم احتياطه باتيان التكليفين .

ثم انه لوسقط احرامه في حال الطواف لفترة ، فان لم يمش فيها لم يكن في طوافه اشكال، أما لومشى قليلا كالخطوة ، فهل يعيدها لانه من الطواف عريانا املا ؟ لانصراف الادلة عن مثله ؟ احتمالان ، الاحوط الاول ، وان كان لايبعد الثاني، ولولم يكن لباس استناب لو كان هناك ناظر محترم ، ولولم يكن ناظر محترم، طاف بنفسه لدليل الميسور، وكذلك اذا لم يكن طاهر البدن، أو اللباس، فانه يستنيب ان كان هناك محذور مثل ان تكون نجاسته توجب الهتك، ويطوف بنفسه ان كان لايوجب ذلك ، واللباس النجس مقدم على العريان تقديماً لفقد الوصف على فقد الاصل ، فانه المستفاد من دليل الميسور، وهل الحكم كذلك

اذا كان حريراً للرجال أوغير مأكول اللحم؟ لايبعد ذلك لدليل الميسور ولاهمية حرمة العريان على حرمة الحرير ، ويؤيده قوله عليه السلام : (عاقبناه بالسيف) فان جزاء لابس الحرير عمداً ، ليس السيف فكيف بغير العمد، ولوطاف عرياناً جهلا بالموضوع : وانه عار ، او بالحكم ، فالظاهر الصحة لقوله عليه السلام : اي رجل ركب امرأً بجهالة فلا شيء عليه .

ولودار بين اللباس المغصوب والعارى، قدم الثاني، مع عدم الناظر المحترم والافيهما ، وفي الاستنابة احتمالات .

(مسألة -٦-) يستحب ثلاثة اغسال لمن أراد الطواف ، غسل لدخول الحرم ، وغسل لدخول مكة ، وغسل للطواف ، بل غسل رابع ايضاً لدخول المسجد ولافرق في غسلى دخولي مكة والحرم ، بين بناء مكة بقدر الحرم ، أوأكبرعنه أوأصغر .

ويدل على الغسل لدخول الحرم ، خبرأبان بن تغلب، قال : كنت مع ابي عبدالله عليه السلام مزاملة منا بين مكة والمدينة ، فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه، ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ماصنع ؟ فقال عليه السلام: يا أبان من صنع مثل ماصنعت تواضعاً لله عزوجل محا الله تعالى عنه مائةألف سيئة وبنى له مأة ألف درجة ، وقضي له مائةألف حاجة[1] .

أقول : المراد ان هذا العمل له قوة محو مائة ألف سيئة، وقدذكرنا بعض الكلام في أمثال هذه الروايات في (كتاب الدعاء والزيارة) .

وفي صحيحة معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا انتهيت الى الحرم انشاءالله فاغتسل حين تدخله ، وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون، أومن فخ ، أومن منزلك بمكة .[2]

وعن دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام : انه كان اذا أراد الدخل في الحرم اغتسل .[3]

و يدل على الغسل لدخول مكة ، صحيحة الحلبي قال : امرنا أبوعبدالله عليه السلام، انْنغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة .[4]

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣١٥ باب ١ من أبواب مقدمات الطواف حديث ١ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣١٦ باب ٢ حديث ٢ من أبواب مقدمات الطواف .

(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣١١ سطر ١٧ من أبواب ذكر دخول الحرم والعمل فيه .

(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٣١٨ باب ٥ حديث ١ من أبواب مقدمات الطواف .

وموثقة محمد الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : ان الله عزوجل قال فى كتابه : « وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود »(١) فينبغى للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر وقد غسل عرقه والأذى وتطهر (٢).

وخبر البجلي ، عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضاء قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد ؟ قال عليه السلام : لايجزيه ، لانه انما دخل بوضوء.(٣)

ورواية عجلان ، قال أبوعبدالله عليه السلام : اذا انتهيت الى بئر ميمون ، أو بئر عبدالصمد ، فاغتسل و اخلع نعليك ، و امش حافيا ، و عليك السكينة والوقار .(٤)

والرضوى عليه السلام: فاذا بلغت فاغتسل قبل ان تدخل مكة، وامش هنيئة، وعليك السكينة والوقار .(٥)

ولايخفى انه لامنافات بين ما ذكرناه من غسلين ، وما في بعض الروايات من التخيير مما ظاهره غسل واحد ، لانه من باب عدم لزوم كل المستحباب.

ففي صحيحة ذريح المحاربي ، سألته عن الغسل في الحرم قبل دخول مكة أوبعد دخوله؟ قال عليه السلام : لايضرك اي ذلك فعلت ، وان اغتسلت بمكة

---

(١) سورة البقرة آية/١٢٥ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣١٩ باب ٥ حديث ٣ من أبواب مقدمات الطواف .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣١٩ باب ٦ حديث ١ من أبواب مقدمات الطواف يراجع السند .

(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٣١٨ باب ٥ حديث ٢ من أبواب مقدمات الطواف .

(٥) فقه الرضا : ص ٢٧ سطر ١٦ .

فلابأس ، وان اغتسلت في بيتك حين تنزل مكة فلابأس (١).

ويؤيد انه ترك من باب عدم لزوم المستحب ما في الرضوي عليه السلام وكان ابن عمي يغتسل بذي طوى قبل ان يدخل مكة ، وكذلك كان يعظمه عامة العلماء، وان لم يغتسل فلابأس (٢).

ويدل على الغسل للطواف، ما رواه علي بن ابي حمزة ، قال عليه السلام ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف، فاعد غسلك (٣).

وأما الغسل لدخول المسجد، فقد اعترف غير واحد من الفقهاء بانه لم يعثر عليه في نص، لكن ذكره العلامة وغيره ،بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه، ويكفي مثله دليلا بعد التسامح في أدلة السنن وظفرهم بما لم يظفر به المتأخرون، كمدينة العلم وغيره .

ومما تقدم ظهر الاشكال في كلمات من نفى بعض الاغسال المذكورة فلاحاجة الى الاطالة بذكرها وذكر ردها، واذا أضيف الى الاغسال الاربعة الغسل لدخول الكعبة والغسل للاحرام كانت الاغسال ستة لمن أراد الاحرام ، ودخول الحرم ومكة والمسجد والطواف ودخول الكعبة .

ثم الظاهر ان الغسل من بئر ميمون ، أو بئر عبد الصمد، أو فخ ، لاخصوصية له ، بعد ان كان المنصرف انها كانت موارد للماء .

نعم، فهم الشرائع وغيره أفضلية الاغتسال من الاماكن المذكورة ، ولابأس به للتسامح، وكذا الظاهر انه يصح التداخل في الاغسال المذكورة ، بأن يغتسل

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣١٦ باب ٢ حديث ١ من أبواب مقدمات الطواف .
(٢) المستدرك : ج/٢ ص ١٣٦ باب ٤ من أبواب مقدمات الطواف السطر الأخير .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣١٩ باب ٦ حديث ٢ من أبواب مقدمات الطواف .

غسلا واحداً ينوى به الأغسال الاربعة مثلا .

وهل يشمل الغسل قبل دخول الحرم ، ماذا اغتسل في المدينة وركب الطائرة الى الحرم ؟ الظاهر ذلك، فان الانصراف الى الغسل قبيل الحرم بدوى ولعله ناشيء من الاسفار السابقة، ولافرق في استحباب الاغسال المذكورة بين ان يكون الشخص طاهراً، أوكانت امرأة حائضاً ، لما تقدم في(كتاب الطهارة) من جريان الأغسال الواجبة ـ غير الحيض ـ والمستحبة للحائض ، لاطلاق أدلتها .

ويؤيده في المقام ، ماعن الرضوي عليه السلام : فاذا انتهيت الى ذي طوى فاغتسل من بئر ميمون لدخوله مكة ، أو بعد ماتدخلها ، وكذلك تغسل المرأة الحائض لامر رسول الله صلى الله عليه وآله ، لاسماء بذلك ، ولقوله صلى الله عليه وآله للحائض : افعلى مايفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت .[١]

ولافرق في الاغسال المذكورة بين ان يكون الدخول لحج أوعمرة ، أو لغيرهما ، وان يكون الطواف واجباً ، أومستحباً ، وان يكون الحاج والمعتمر أصيلا أونائبا ، حجة اسلام أو كفارة أو نذر أوغيرها ،كل ذلك لاطلاق النص والفتوى ، ولو لم يتمكن الامن غسل الجبيرة فعله ، ولو لم يتمكن من الغسل أصلا تيمم وذلك لاطلاق أدلة الجبيرة والتيمم .

والظاهر استحباب غسل الطفل ، فينوى هو ان كان مميزاً ، وينوي وليه ، ان كان غير مميز ، لان أحكام الطفل كأحكام الكبار ،كما تقدم ، لاطلاق النص والفتوى والمناط وتبطل هذه الاغسال بالحدث ـ كما تقدم ـ .

---

(١) المستدرك : ج/٢ ص ١٣٦ باب ٤ من أبواب مقدمات الطواف ح/٢ .

ولافرق في الاستحباب بين ان يدخل حرم ومكة جواً أوبراً ، أو بحراً ، والانصراف الى البربدوي ،كما هو واضح ، ولو كان الماء والتراب مضرين له، فالظاهرانه يأتي بصورة التيمم، ولوعلىملابسه فانه نوع تواضع، بالاضافة الى المناط فيالتيمم علىاللحاف ، لمن أراد النوم،كماتقدم في (كتابالطهارة) والله العالم .

(مسألة ـ ٧ ـ) هناك مستحبات أخر ذكرتها الروايات والفقهاء ، نذكرها في ضمن أمور.

الاول: مضغ الاذخرعند دخول‌الحرم ، أوعند دخول مكة ذكر كلاجماعة من الفقهاء ، ويكفى قولهم دليلا على الاستحباب للتسامح .

وفي صحيحة معاوية بن عمار، عن‌أبي‌عبدالله عليه السلام قال: اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه .[١]

قال الكليني (ره): سألت بعض أصحابنا ، عن هذا ؟ فقال: يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر.[٢]

وفي رواية أبي بصير، قال ابوعبدالله عليه‌السلام: اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه ، وكان يأمر أم فروة بذلك .[٣]

والظاهر ان المضغ مستحب ، سواء قبل الدخول أو بعده للصدق ، وهل ينسحب الحكم الى من أراد دخول المسجد ؟ احتمالان : من تعليل الكليني ، ومن انه غير ظاهر من النص ، ولاحجية في كلام بعض الاصحاب وكذلك في انسحاب الحكم الى سائر النبات الطيب ؟ احتمالان .

نعم ، لافرق في الاذخر بين الجديد واليابس وان‌كان انصراف الجديد غيربعيد ، ويكفى مسمى المضغ وان‌كان فاقد الاسنان .

ثم انه قد تقدم المنع ، عن‌الطيب للمحرم فان‌كان محرماً امتنع من‌الطيب

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣١٦ باب ٣ حديث ١ من أبواب مقدمات الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣١٦ باب ٣ حديث ١ ذيله من أبواب مقدمات الطواف .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣١٧ باب ٣ حديث ٢ من أبواب مقدمات الطواف .

المحرم ، واطلاق الجواهر باستحباب مضغ غيره بما يطيب به الفم يراد به غير المحرم قطعاً .

نعم ، من ليس محرماً لابأس له بمضغ غيره ، ولو كان له مانع عن مضغ الاذخر لمرض ونحوه طيب جسده به رجاءاً .

الثاني: ان يدخل مكة من اعلاها، امامطلقاً كما ذكره غيرواحد من الفقهاء أو انه مقيد بمن اتاها من طريق المدينة ،كما عن التهذيب والمراسم والوسيلة والسرائر، وعن العلامة تقييده بمن اتاها من طريق المدينة، أو الشام ، ولايبعد الاطلاق، لاطلاق جملة من الفقهاء، بضميمة التسامح .

ويدل على الحكم خبريونس، قلت لابي عبدالله عليه السلام: من اين أدخل مكة، وقدجئت من المدينة؟ فقال عليه السلام: ادخل من اعلى مكة، واذاخرجت تريد المدينة، فاخرج من اسفل مكة .(١)

وفي صحيح معاوية، عن الصادق عليه السلام ، في حديث: ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل من أعلامكة من عقبة المدنيين، وخرج من أسفل مكة من ذي طوى .(٢)

وفي حديث حسن بن محبوب : دخل صلى الله عليه وآله من أعلا مكة من عقبة المدنيين، وخرج من اسفلها .(٣)

وعن العوالي : انه صلى الله عليه وآله ، كان يدخل مكة من الثنية العليا ،

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣١٧ باب ٤ حديث ٢ من أبواب مقدمات الطواف .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣١٧ باب ٤ حديث ١ من أبواب مقدمات الطواف .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣١٨ باب ٤ حديث ٣ من أبواب مقدمات الطواف .

ويخرج من الثنية السفلى .[١]

ومنه يعلم، الاستحباب مطلقاً، لقوله: (كان) بل في الجواهر: قيل انه صلى الله عليه وآله عدل اليه،[٢] ممايدل على انه الافضل لمن أتى من اي طريق، وعليه فيستحب ذلك حتى لمن جاء بالطائرة ،كما انه يظهر من الاخبار المذكورة استحباب الخروج من أسفلها .

الثالث: ينبغي ان يكون حال دخول الحرم ومكة والمسجد والكعبة بتواضع حافياً على سكينة في القلب ، ووقار في الجسد وأخذ النعلين باليدين ، ولبس خلقان الثياب ذكرها في الجملة جملة من الفقهاء، ويدل عليه في الجملة ماتقدم من خبر عجلان .

وفي صحيح معاوية، عن الصادق عليه السلام: اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع، قال عليه السلام: ومن دخله بخشوع غفر الله له انشاء الله ، قلت : ما الخشوع ؟ قال : السكينة لا تدخل بتكبر[٣] .

أقول: فان الوقار قد يكون بتكبر، وقد يكون بتواضع .

وفي صحيحه الاخر ، عنه عليه السلام، انه قال : من دخلها بسكينة غفر له ذنبه، قلت: كيف يدخل بسكينة؟ قال: يدخل غير متكبر ولا متجبر.[٤]

أقول: الظاهر ان المراد لايكون جباراً، وان كان دخوله بتواضع ظاهري.

وعن اسحاق بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لايدخل مكة رجل

---

(١) العوالي : ج/١ ص ١٤٠ ح/٤٩ .

(٢) الجواهر : ج/١٩ ص ٢٨٢ طر ١٢ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣٢١ باب ٨ حديث ١ من أبواب مقدمات الطواف .

(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٣٢٠ باب ٧ حديث ١ من أبواب مقدمات الطواف .

بسكينة الاغفرله، قلت: ماالسكينة ؟ قال عليه السلام : بتواضع .[١]

وعن هشام بن سالم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: انظروا اذاهبط الرجل منكم وادي مكة فالبسوا خلقان ثيابكم أو سمل ثيابكم ، فانه لم يهبط وادي مكة أحد ليس في قلبه من الكبر ، الا غفر له[٢] .

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنوبه .[٣]

بل لايبعد استحباب كل مايوجب الخشوع ،كما يستفاد من رواية هشام .

ومنه يعلم، استحباب عدم الركوب عندالدخول، أمادخول الرسول صلى الله عليه وآله المسجد راكباً، فقد كان لاجل انه قائد، والقائد يجب ارتفاعه عن الناس لينظروا اليه فيتعلموا منه ، ومنه دخوله صلى الله عليه وآله راكباً حين دخول مكة .

الرابع: ان يدخل المسجد من باب بني شيبة، فعن سليمان بن مهران، عن الصادق عليه السلام ـ في حديث المأزمين ـ انه موضع عبد فيه الاصنام ، ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة، لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأمربه فدفن عند باب بني شيبة ، فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة لاجل ذلك[٤] .

قال في الجواهر: ولما وسع المسجد دخل الباب، ولعله لذا قيل فليدخل

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٢٠ باب ٧ حديث ٢ من أبواب مقدمات الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٢٠ باب ٧ حديث ٣ من أبواب مقدمات الطواف .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣٢٠ باب ٧ حديث ٤ من أبواب مقدمات الطواف .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٣٢٣ باب ٩ حديث ١ من أبواب مقدمات الطواف .

من باب السلام، وليأت البيت على الاستقامة، فانه بازائه .[١]

أقول: وفي سنة ذهابي الحج، كان قد علم على موضع باب بني شيبة بعلامة، هي طاق، كان الناس يدخلون من تحته، وذكر الدخول من باب بني شيبة الرضوي، والصدوق في المقنع .

ثم الظاهر استحباب الدخول من باب بني شيبة ، كلما أراد الدخول ، لا في المرة الاولى فحسب ، ولايبعد ان يستفاد من حديث سليمان استحباب الخروج منه ايضاً ، لكني لم اجد من ذكره ، والله العالم .

الخامس : ان يدعو بالأدعية الواردة عن الائمة الطاهرين عليهم السلام .

ففي رواية الكليني ، عن ابي بصير ، عن الصادق عليه السلام قال : تقول على باب المسجد : بسم الله وبالله ، ومن الله والى الله ، وما شاء الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ، وخير الاسماء لله ، والحمد لله ، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ، والسلام على محمد بن عبد الله صلى الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على أنبياء الله ورسله ، السلام على ابراهيم خليل الرحمان ، السلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين ، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وارحم محمداً وآل محمد ، كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم ، انك حميد مجيد .

اللهم صل على محمد وآل محمد ، عبدك ورسولك ، وعلى ابراهيم خليلك ،

---

(١) الجواهر : ج/١٩ ص ٢٨٤ سطر ٥ .

وعلى انبيائك ورسلك وسلام عليهم ، وسلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين .

اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابداً ما ابقيتني جل ثناء وجهك .

الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يناجيه ، اللهم اني عبدك، وزائرك في بيتك، وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره ، وانت خير مأتي واكرم مزور فأسئلك يا الله يا رحمان وبأنك انت الله ، لااله الا انت وحده لا شريك لك، وبأنك واحد احد ، صمد لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، وان محمداً صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك ، وعلى أهل بيته يا جواد ، يا ماجد ، يا جبار يا كريم ، أسألك ان تجعل تحيتك اياي من زيارتي إياك أول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار (تقولها ثلاثاً) واوسع علي اللهم من رزقك الحلال الطيب وادرءِ عني شر شياطين الجن والانس ، وشر فسقة العرب والعجم[١] .

وفي صحيح معاوية ، قال الصادق عليه السلام : اذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل : السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، بسم الله وبالله ، وما شاء الله ، والسلام على أنبياء الله ورسله ، والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله والسلام على ابراهيم خليل الله ، والحمد لله رب العالمين .

(فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل) : اللهم انى أسألك في مقامي هذا فى اول مناسكي ان تقبل توبتي ، وان تتجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري ، الحمد لله الذي بيته الحرام الذى جعله مثابة للناس، اللهم انى أشهد ان هذا

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٢٢ باب ٨ حديث ٢ من أبواب مقدمات الطواف .

بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمنا ومباركاً وهدى للعالمين ، اللهم اني عبدك ، والبلد بلدك ، والبيت بيتك، جئت اطلب رحمتك ، وأروم طاعتك مطيعاً لامرك، راضياًبقدرك ، اسألك مسألة المضطر اليك ، الخائف لعقوبتك . اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، واستعملني بطاعتك ومرضاتك .(١)

والرضوى عليه السلام : فاذا دخلت و نظرت الى البيت ، فقل : الحمدلله الذي عظمك وشرفك وكرمك ، وجعلك مثابة للناس ، وأمناً وهدى للعالمين ثم ادخل المسجد حافياً و عليك السكينة والوقار ، وان كنت مع قوم تحفظ عليهم رحالهم حتى يطوفوا ويسعوا كنت اعظمهم ثواباً(٢) ، وفي بعض نسخه ايضاً : وقل باسم‌الله وبالله ، وابدء برجلك اليمنى قبل اليسرى ، وقل : اللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ، وابواب فضلك ، وجوائزمغفرتك واعذنا من الشيطان الرجيم ، واستعملنى بطاعتك ورضاك ، و اذا نظرت الى البيت فقل : اللهم انت السلام ، و منك السلام ، فحينا ربنا بالسلام ، اللهم هذابيتك‌الذي‌شرفت وعظمت‌وكرمت ،اللهم زد له تشريفا وتعظيماً ، وتكريماً وبراً ومهابة .(٣)

السادس: ذكرالوسائل والمستدرك ، استحباب‌السواك عند ارادة‌الطواف أو الاستلام ، لما روي عن الباقر عليه‌السلام قال : شكت الكعبة الى‌الله ماتلقى

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٢١ باب ٨ حديث ١ من أبواب مقدمات الطواف .

(٢) فقه الرضا : ص ٢٧ سطر ١٦ .

(٣) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١٤٥ باب ٢٩ من أبواب مقدمات الطواف ج/٢ عن الرضوي .

من انفاس المشركين ، فأوحى الله اليها قرى كعبة فاني مبدلك بهم اقوامـاً ، يتنظفون بقضبان الشجر ، فلما بعث الله محمداً أوحى اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال .[1]

---

(١) الـوسـائــل : ج/٩ ص ١٢٣ بـاب ٩ حــديث ٢ من أبـواب مقــدمـات الطواف .

(مسألة ـ٨ـ) للطواف واجبات أولها النية ، كماذكرناها في سائر كتب العبادات، والاستدامة حكماً، ولزوم التعيين اذا كان عليه اعمال متعددة واجبات أومستحبات، أوبالتفريق ، ويدل على لزوم النيه انه عبادة اجماعاً والعبادة بحاجة الى النية اجماعاً ، و قد ذكرنا في غير موضع اصالة التعبدية في أمثال المقام لقوله تعالى : « وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين »(١).

وقوله صلى الله عليه و آله وسلم انما الاعمال بالنيات(٢). الى غيرذلك.

والظاهر ان حال اجزاء العمرة والحج حال اجزاء الصلاة ، حيث ان النية الاولى كافية مع الاستدامة فلاحاجة الى نية مستقبله لكل جزء ، وكانه لذا ترك ذكرهـا فى الروايات ، وما فى الجواهر من انه لولا الاجماع لكانت النيـة (اي النية المستقلة) معتبرة فى اجزاء الصلاة فيه مالايخفى، اذ العمل الواحد ذو الاجزاء اذا نواه بكله ، فقد تحقق انه صار ـ بكل اجزائه ـ بنيته ، فلاحاجة الى النية لكل جزء جزء منه، حتى ان الاجماع يكون مخرجاً للصلاة .

ومما تقدم ظهر وجوب النية من أول الطواف الى آخره ، أما مافي المدارك من انه لا يضر الفصل اليسير ، فان أراد الفصل بين الاخطار والشروع ، فقـد عرفت ان الاحظار غير لازم ، وان أراد الفصل بين الداعي وأول العمل ،ففيه انه خلاف الاعمال بالنيات .

---

(١) سورة البينة آية/٥ .

(٢) الوسائل : ج/١ ص ٣٥ باب ٥ حديث ١٠ من أبواب مقدمة العبادات .

ولذا قال كشف اللثام : انه لاتصح النية بعد الشروع ، كمالاتصح قبلـه ، ومراده بقبله ما اذا انفصل، لاما اذاكان الداعي موجوداً ، وكلامه تام ، فان من يريد الاغتسال مثلا لايكفيه انه نواه قبل الغسل ان كان خلى عن الداعي عند الرمس في الماء .

(مسألة ـ٩ـ) اللازم في الطواف البدئة بالحجر في ابتدائه والختم به في انتهائه ، كما هو المشهور ، بلا لاخلاف فيه ولا اشكال ، وفي الجواهروغيره الاجماع عليه ، وهل تجب الدقة كما ذكرها غيرواحد أم لا ؟ كما عن ظاهر المدارك والرياض وغيرهما من عدم اعتبار محل الابتداء ، ولامحل الانتهاء من الحجر ، فلو ابتدء مثلابآخر الحجر ، كان له الختم بأوله مثلا احتمالان؟ ربما يقال بأن المسامحة خلاف ظاهر النص المعتبر سبعة أشواط ،لانه يكون حينئذ أقل من سبعة ، وخلاف ظاهر الفتاوي .

وهذاوان كانفي الجملة غيرخال عن وجه اذ كما انالعرف مرجع في مفاهيم الالفاظ ،كذلك هومرجع في تطبيقاتها ، كما هو مقتضي « ما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه»(١) و قوله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم(٢) .

وقد ذكرنا في باب الفرسخ من صلاة المسافروغيره انحمل الفاظ الشارع على التطبيقات العرفية أقرب ، خلافاً للشيخ المرتضى ومن تبعه من الزامهم الدقة في التطبيق ، بدعوى ان العرف مرجع في المفهوم ، لافي التطبيق ، الاان الاعتماد عليه في كل مكان مشكل ، لوجود الانصراف الى الدقي في بعض الاماكن مثل ما اذا قال : اعطه مثقالا من الذهب .

اللهم الا انيمنع الانصراف في المقام خصوصاً وانه محل ابتلاء كافة الناس و لم ينقل من الشارع دقة فيه ، و لو لزمت الدقة مع غفلة العامة للزم للشارع البيـان .

---

(١) سورة إبراهيم آية/٤ .
(٢) أصول الكافي : ج/١ ص ٢٣ حديث ١٥ كتاب العقل والجهل .

ولايخفى أن هذا ، وان كان لايخلو من وجه قريب ، الا ان الاحتياط بالدقة و في المقام خلاف آخر ، وهو هل ان الواجب هو الابتـداء والختم العرفيين بحيث يتحقق الصدق عرفاً ، فلونوى سبعة وابتدء من قبل الحجر وانتهى بعده كان كافياً .

وهذا هوظاهر المشهور ، وصرح به غير واحد ، أوان الواجب جعل أول جزءٍ من الحجر محاذياً لاول جزء من مقاديم بدنه ، بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه ، وكذا في الاختتام و اختلفوا تبعـاً لذلك في تعيين أول جزء من البدن ، هل هو الانف ؟ أو البطن ؟ أو ابهام الرجلين ؟ او انـه يختلف حسب اختلاف الناس ؟

وهذا هو المحكي عن العلامة وبعض من تأخر عنه ، وعليه فالطواف يبطل بتعمد الزيادة ولوفيه خطوة؟ الظاهر الاول لماعرفت من عرفية الحكم وقدبالـغ المستند والجواهر فى رد كلام الفاضل و من تبعه ، بأن ذلك من التدقيقـات المستهجنة ، وانه أقرب الى الوسواس منه الى الاحتياط ، حتى قال المستند : و ما أدرى من أي دليل استنبطوا أول جزءِ الحجر ، واول جزء البدن ولو أمر المولى عبده بأنه امش مبتدءاً من هذه الاسطوانة ومختتما بتلك فهل يتصور أحد ان يريد ملاحظة الانف أوالبطن ، أوالابهام ، الى آخر كلامه .

وكيف كان فيدل على أصل الحكم ، بالاضافة الى التأسي حيث طاف الرسول صلى الله عليه وآله سبعة أشواط ، مبتدئاً بالحجر ومختتما به ، كما تواتر بذلك الروايات عند الخاصة والعامة .

بضميمة ما ورد عنه صلى الله عليه وآله من قوله : خذوا عني مناسككم [(١)] .

---

(١) السنن الكبرى : ج/٥ ص ١٢٥ .

جملة من الروايات الدالة على ان الطواف سبعه أشواط، وانه من الحجر الى الحجر .

مثل صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام : من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود(١)

ومعنى الاختصار عدم ادخاله في الطواف ، كما يدل على ذلك ، جملة اخرى من الروايات تأتي انشاء الله تعالى .

وصحيحة ابن سنان : اذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ (الى ان قال) : ثم أت الحجر فاختم به .(٢)

ورواية الصدوق ، عن الصادق ،عن آبائه ، في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام : يا علي ان عبدالمطلب سن في الجاهلية خمس سنن وأجراها الله عزوجل في الاسلام حرم نساء الاباء على الابناء (الى ان قال) : ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط ، فأجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام .(٣)

وفى رواية ابي حمزة الثمالي ،عن على بن الحسين عليه السلام : قلت : لاى علة صار الطواف سبعة أشواط ؟ (الى ان قال) : فصار الطواف سبعة اشواط واجباً على العباد .(٤)

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٢ باب ٣١ حديث ٣ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٢٣ باب ٢٦ حديث ١ من أبواب الطواف .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤١٤ باب ١٩ حديث ١ من أبواب الطواف .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٢١٢ باب ١٩ حديث ٢ من أبواب الطواف .

وفي رواية ابي خديجة ، عن الصادق عليه السلام : ان الله أمر آدم ان يأتي هذا البيت فيطوف به اسبوعاً[١] .

ورواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : والشوط من الركن الاسود دائرا بالبيت ، والحجر الى الركن الاسود الذي ابتدئ منه[٢] . الى غيرها من الروايات الكثيره الدالة على ان الطواف سبعة اشواط .

أما صحيحة ابن عمار[٣] ، كنا نقول : لابد ان يستفتح بالحجر ويختم ، فأما اليوم ، فقدكثر الناس . فالمراد بها الاستلام في البدءِ والانتهاء ، كما يدل عليه انه لاربط بكثرة الناس وقلتهم في الشروع والانتهاءِ .

ثم ان علة جعل الطواف سبعة ، انما هي ارادة الله سبحانه ذلك، لكن كان الابتداء من العلة الفلانية المذكورة في النص كارادة الله المقابلة بالقتل العمدي بكذا ، وان كان الابتداء من وقت كذا ، كما قال تعالى : « من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفساً بغير نفس أوفساد في الارض ، فكأنما قتل الناس جميعاً »[٤] والالم تكن العلة تامة ، اذ للسائل ان يسأل ، ولماذا صارت القصة الفلانية علة دون غيرها .

أما علة ارادته سبحانه، فهي مايخفى علينا ، كسائر علل الاحكام ، ولعلها كان لربط خفي بين الطواف سبعة ، وبين اصلاح الانسان، كالربط الخفي بين مقادير الادوية وبين الشفاء ، وبين القوانين الكونية وبين مايرتبط بها، مثل ربط ظهور النار بضرب حجر الزناد وماأشبه ذلك ، ويمكن ان يقال انه كان اللازم عدداً،

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤١٤ باب ١٩ حديث ٣ من أبواب الطواف .
(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣١٤ سطر ٢٨ باب ذكر الطواف .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٠٩ باب ١٦ حديث ١ من أبواب الطواف .
(٤) سورة المائدة آية/٣٢ .

لاصل فائدة الطواف ، وكان اللازم توحيد العدد ، للنظام فلايفعل كل انسان ما أراد من العدد ، وكان سبعة أحد تلك الاعداد ، ولايقال : انه لماذا التعيين لانه يقال أي عدد قاله ، جاء هذا السؤال .

وقدقرر في علم الكلام ان الترجيح بلامرجح جائز ، وانما الممنوع الترجح بدون مرجح ، وما ذكرناه من العلة جارية في كل احصاء ، ويضاف على ذلك ان اختلاف الاعداد في أفرادجنس واحد ، كأعداد اليومية ، انماهو لاجل التفنن الذي بنى الله الكون تكويناً وتشريعاً عليه ، والكلام في ذلك طويل اختصرناه الماعاً لما يمكن ان يقال في هذا الباب ، والله سبحانه العالم .

ثم انه يستحب استقبال الحجر بوجهه قبل الطواف ، بلااشكال ولاخلاف كما يظهر من ارسالهم للمسألة ارسال المسلمات ، وهذا يؤيد عدم وجوب البدئة بأول الحجر ، كمايؤيد عدم لزوم عدم انحراف اليسار عن البيت في حال الطواف ولذا قال في محكى المدارك : وما قيل من فوات المقارنة لاول الطواف الذي هو الحركة الدورية حينئذ ضعيف جداً ، لان مثل ذلك لايخل بها قطعاً[(١)] .

نعم ماذكره المدارك من انه ينبغى ايقاع النية حال الاستقبال غير ظاهر الوجه ، ولذا اشكل عليه الجواهر ، وماستثناه الجواهر بقوله : نعم بناءاً على انها الداعي لابأس بذلك[(٢)] غير ظاهر ، اذ انه لايصحح الاستحباب المفهوم من كلام المدارك .

وكيف كان ، فيدل على استحباب الاستقبال المذكور مايأتي من الروايات في باب مستحبات الطواف .

---

(١) المدارك : ص ٤٩١ سطر ٣ .

(٢) الجواهر : ج/١٩ ص ٢٩١ سطر ٩ .

(مسألة ـ ١٠ ـ) يجب جعل البيت على يساره حال الطواف، بلا اشكال ولا خلاف، بل ادعى الاجماع على ذلك المستند والجواهر وغيرهما، مستفيضاً وان كان الظاهر من الحدائق نوع مناقشة في التأسي، وصراحة الروايات الاتية في ذلك.

ويدل عليه التأسي به صلى الله عليه وآله، بضميمة قوله صلى الله عليه وآله: خذوا عني مناسككم. وجملة من الروايات.

مثل صحيحة ابن يقطين، عمن نسى ان يلتزم في آخر طوافه، حين جاز الركن اليماني، أيصلح ان يلتزم بين الركن اليماني والحجر، أو يدع ذلك؟ قال: يترك[1].

وصحيح ابن سنان، عن الصادق عليه السلام: اذا كنت في الطواف السابع فأت المتعوذ، وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب، فقل: اللهم (الى ان قال): ثم استلم الركن اليماني، ثم أت الحجر فاختم به.

وصحيح معاوية، عن الصادق عليه السلام: فاذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل، فابسط يدك على البيت (إلى ان قال): ثم استلم الركن اليماني ثم ائتِ الحجر الأسود[2].

وصحيحه الأخر، عنه عليه السلام: ثم تطوف بالبيت سبعة اشواط (الى ان قال) فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع، فابسط يديك على الأرض (الى ان قال): ثم استقبل

---

(١) الوسائل: ج/٩ ص ٤٢٧ باب ٢٧ حديث ١ من أبواب الطواف.
(٢) الوسائل: ج/٩ ص ٤٢٤ باب ٢٦ حديث ٤ من أبواب الطواف.

الركن اليماني، الركن الذى فيه الحجر الاسود ، واختم به.[١]

وعلى هذا، فلو طاف جاعلا الكعبة على يمينه ، كلا أوبعضاً ، بطل طوافه، واحتاج الى الاعادة .

قال في الجواهر : فلو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه ، أو استدبره جهلا ،أوسهواً ، اوعمداً، لمايصح عندنا (الى ان قال) : نعم لايقدح في جعله على اليسار الانحراف الى جهةاليمين قطعاً،[٢] وفي المستند مثله .

أقول: فعليه لايلزم التزام كون المنكب محازيا للكعبة كمااشتهر عند بعض أصحاب المناسك ، بل هوشيء لادليل عليه اطلاقاً ، ولا يلزم مراعاة وضع المنائر التى انشئت في القرنين الاخيرين ، بل يمكن ان يقال انه لادليل على الاشكال ، فيما اذا استقبل او استدبر الكعبة في مسافة من المشى ، فان الامر لايزيد على العرفية غيرالمنافية لذلك .

ولذا يبدأ وهو مستقبل الحجر ويستلمه ويستلم غيره مما يغلب الاستقبال معه ، ولعل استثناءها الانحراف اليسير اشارة الى ذلك، اذ لاخصوصيةلاستثنائه فقط ، بل يمكن ان يقال انه لوطاف مستقبلا أومستدبراً أوعلى اليمين جهلا لم يحتج الى الاعادة ، لقوله عليه السلام : اي رجل ركب أمراً بجهالة لاشيء عليه،[٣] وان كانفي شمول النص لذلك نظر، اذمن المحتمل كون الطواف كذلك كالعدم ، فهوكما اذا لم يطف جهلا ، حيث دل النص على لزوم اتيانه بنفسه أوبنائبه اذا لم يمكنه ذلك ، كما سيأتى .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٢٥ و ص ٤٢٦ باب ٢٦ حديث ٩ من أبواب الطواف .
(٢) الجواهر : ج/١٩ ص ٢٩٢ سطر ٦ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٦ باب ٤٥ حديث ٣ من أبواب تروك الإحرام .

ومما تقدم ، يظهر كفاية كون الطائف محمولا ، بحيث يساره على البيت ، وكذا اذا كان المحمول طفلا ، فلاتلزم الدقة في المراعات ، ولا ان لاينحرف بحيث يكون وجهه أو قفاه الى الكعبة في الجملة ، وكذا بالنسبة الى الراكب وقد ورد ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم طاف على راحلته و استلم الحجر بمحجنته .

ولوطاف ثم شك بعدالطواف ، انه هل طاف على السيار ؟ أوعلى اليمين؟ بنى على الصحة .

ثم ان الظاهر انه لايصح الطواف منكوساً ، ولوفرض انه اضطر الى ذلك جعل في الطواف يمينه الى الكعبة . كما يلزم في الطواف الاستقامة لمن يقدر عليها، فلايصح منحنياً بحالة الركوع، أوالسجود، ولو كان مضطراً الى الطواف نائماً ، احتاط بالاستلقاء على قفاه ورأسه خلاف جهة المشي فيكون يساره الى الكعبة أيضاً ، لاان تكون رجله أورأسه الى الكعبة، ولا ان يكون رأسه الى جهة المشي ، حيث يصبح يمينه الى طرف الكعبة .

أما الاصور الذي انحرف رقبته الى اليمين أواليسار من جسده ، فالظاهر انه يطوف متجها جسمه الى اليسار،ولايلاحظ وجهه، سواء كان قفاه الى الكعبة أو وجهه اليها ، والانسانان المتلاصقان أحدهما بقفا الاخر ـ كما اتفق في زماننا ـ فاللازم ان يطوف كل واحد منهما طوافاً مستقلا ، ولايصح ان يطوفا احدهما وجهه الى اتجاه اليسار ، والاخر قفاه كذلك حتى يكون طواف الثاني قهقرياً ، لانه خلاف الادلة ، ولو دار الامر الى ان يطوف الى اليمين أو قهقريا الى اليسار تخير ، وان كان لايبعد تقديم الثاني ، ولو دار الامر بين ان يطوف ووجهه الى الكعبة ، أو قفاه تخير ، و ان كان لايبعد تقديم الاول ، والمنحنى

جسمه كحالة الركوع يطوف حسب امكانه ، كما ان مـن وقع جسمه أعوج على جذعه لابأس ان يطوف ، كما يمشي فلايراعي الجسم ، بل باتجاه الرجل وان جاز ان يطوف باتجاه الجسم .

ومما ذكرناه يظهر سائر فروع المسألة ، فاللازم ملاحظة الميسور ، مع كونه أقرب الى الطواف العادي ، اذا كان هناك أقرب ، والا كان مخيراً .

(مسألة -١١-) لا اشكال ولاخلاف في لزوم ادخال حجر اسماعيل في الطواف ، وعن الذخيرة ، وفي الحدائق انه لاخلاف فيه ، وعن الغنية والخلاف والمدارك والمفاتيح وشرحه وغيرهم الاجماع عليه ، وفي المستند بالاجماع المحقق ، وفي الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منهما مستفيض، ويدل عليه متواتر النصوص :

ففي صحيح الحلبي ، قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً، واحداً الى الحجر ، كيف يصنع ؟ قال : يعيد الطواف الواحد يعيد ذلك الشوط .(١)

وصحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام قال : من اختصر في الحجر الطواف ، فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود .

وصحيح ابن البختري : قلت لابي عبد الله عليه السلام ، الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر ؟ قال : يقضي ما اختصر من طوافه(٢) . (وظاهر السؤال انه طاف بالبيت فقط ، من دون ادخال الحجر) .

لكن في الوسائل هكذا (يطوف بالبيت فيختصر في الحجر) .

ورواية ابراهيم بن سفيان ، قال : كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج ، فلما كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ، ثم اتت منى فكتب عليه السلام : يعيد .(٣)

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣١ باب ٣١ حديث ١ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٢ باب ٣١ حديث ٢ من أبواب الطواف .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٢ باب ٣١ حديث ٤ من أبواب اطواف .

وروى الصدوق ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والائمة عليهم السلام قالوا : صاروا الناس يطوفون، حول الحجر، ولايطوفون فيه ، لان ام اسماعيل دفنت في الحجر، ففيه قبرها ، فطيف كذلك لئلا يوطأ قبرها .[١]

وخبر الدعائم، عن الصادق عليه السلام ، قال: في الطواف من وراء الحجر ومن دخل الحجر أعاد .[٢]

وعنه عليه السلام قال : والشوط من الركن الاسود دائراً بالبيت والحجر، الى الركن الاسود الذي ابتدء منه .

ثم الظاهر ان الحجر ليس من البيت ، وانما ادخل في الطواف (ولعله لاجل تكريم العائلة التي ركزت لواء التوحيد في الارض ، حيث كان الناس منحرفين عن الله سبحانه ، فان الله جعل مقام ابراهيم من آيات الله تعالى ، فكيف بقبر هاجر وقبور الانبياء) وهذا ماذهب اليه غير واحد ، بل لعله المشهور ، وان كان المحكي عن الدروس ، ان المشهور كونه من البيت ، وعن التذكرة والمنتهى ان جميعه منه .

وعن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ان ستة اذرع من الحجر من البيت .[٣]

وكيف كان ، فيدل على انه ليس من البيت مستفيض الروايات :

فعن معاوية بن عمار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت ؟ فقال : لا ، ولا قلامة ظفر ، ولكن

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٠ باب ٣٠ حديث ٥ من أبواب الطواف السند يراجع .
(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣١٤ سطر ١١ باب ذكر الطواف .
(٣) سنن البيهقي : ج/٥ ص ٨٩ .

اسماعيل دفن فيه امه ، فكره ان يوطأ ، فجعل عليه حجراً وفيه قبور انبياء[١] .

وعن يونس : قلت لابي عبد الله عليه السلام ، اني كنت اصلي في الحجر ، فقال لى رجل : لاتصل المكتوبة فى هذا الموضع ، فان الحجر من البيت ؟ فقال : كذب صل فيه حيث شئت[٢] .

وعن الحضرمي : عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان اسماعيل دفن امه في الحجر وحجره عليها لئلا يوطأ قبر ام اسماعيل فى الحجر[٣] .

وعن المفضل بن عمر ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الحجر بيت اسماعيل ، وفيه قبر هاجر ، وقبر اسماعيل[٤] .

وعن معاوية بن عمار ، قال ابو عبدالله عليه السلام : دفن فى الحجر مما يلى الركن الثالث عذارى بنات اسماعيل[٥] .

وعن الصدوق قال وروى ان فيه قبور الانبياء وما فى الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر[٦] .

وعن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحجر؟ قال : انكم تسمونه الحطيم ، وانما كان لغنم اسماعيل ، وانما دفن فيه امه وكره ان يوطأ قبرها فحجر عليه ، وفيه قبور انبياء[٧] . الى غيرها من الروايات .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٢٩ باب ٣٠ حديث ١ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٣ ص ٥٤٠ باب ٥٤ حديث ١ من أبواب أحكام المساجد .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٢٩ باب ٣٠ حديث ٢ من أبواب الطواف .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٠ باب ٣٠ حديث ٣ من أبواب الطواف .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٠ باب ٣٠ حديث ٤ من أبواب الطواف .
(٦) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٠ باب ٣٠ حديث ٦ من أبواب الطواف .
(٧) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣١ باب ٣٠ حديث ١ من أبواب الطواف .

وعليه ، فما عن العلامة من انه كان من البيت فاختصره قريش ، لما لم تكن لهم من الاموال ، كأنه من تواريخ العامة ، ولعلهم اخترعوه تأييداً لما تقدم روايته عن عائشة .

وكيف كان ، فلو اختصر بأن طاف من داخله اعاد مقدار مانقص ومابعده بأن يرجع الى أول الحجر ويطوف من عنده ، لانه بذلك يكمل الشوط ، فيكمل الطواف والنص والاجماع متطابقان على الاعادة ، وبمثل ذلك لاتفوت الموالاة ، هذا هو مقتضى القاعدة ولكن ظاهر الروايات المتقدمة ، وجملة من الفتاوى اعادة كل الشوط ، ولعله لاجل حصول الموالاة بين اجزاء الشوط الواحد ، وهذا هو المشهور ، خلافاً لما عن الشهيد ، حيث قال : ان فيه روايتين ، ويمكن اعتبار تجاوز النصف هنا ، وحينئذ لو كان السابع كفى اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر .

أقول : لعله أراد بالرواية الاخرى ماتقدم من رواية ابراهيم ، لكن فيه انه على تقدير الدلالة ، لاتقاوم ماتقدم من الروايات .

ولوفرض هدم الحجر ، كان اللازم الطواف مما حوله ولوفرض ان البيت هدم كان اللازم الطواف مماحوله فاذا جعل جزءاً منه خارجاً أعاد قطعا ، لكن هل الاعادة بالنسبة الى ذلك الجزء ، أومن أول الشوط ؟احتمالان ، من الاصل ومن مناط روايات الحجر .

(مسألة ـ ١٢ـ) لااشكال ولاخلاف في ان الواجب اشواط سبعة ، ويدل عليه متواتر الاجماعات في كلماتهم ، ومتـواتر النصوص الاتية فـي ضمن المسائل .

ثم انه لولم يقدر على أصل الطواف استناب بلااشكال ولاخلاف ، ولوقدر على بعضه ، فالظاهر انه يطوف مايقدر لدليل الميسور ، ويستنيب فيما لايقدر لادلة الاستنابة الشاملة للمقام اطلاقاً ، أومناطاً من غير فرق بين ان يقـدر على شوط ، أوأكثر أواقل، ولولم يقدر الا على بعض الطواف فقط ، ولم يقدرعلى الاستنابة ، فهل يحج ام لا ؟ اذاعلم بذلك من قبل ، كمااذاكان المطاف مشغولا بانقاض البناء ، أوكان محظورالوجود عدوذلك الجانب ؟ الظاهروجوب الحج لدليل الميسور .

ومنه يعلم ، انه لولم يقدرعلى الطواف من خارج الحجرطاف من داخاه ان لم يمكن الاستنابة ، والا استناب ، واذا أمكنـه استناب في هذا القدر من المطاف بأن يطوف هو الى الحجر ، ثم يطوف النائب خارج الحجر ، ثم يطوف هومن الجانب الثاني ، بأن يدخل من فتحة ويخرج من فتحة .

ومنه يعلم ، حال ماذا لم يمكنه الطواف من المقدار المقدرـ على مايأتى في المسألة الاتية ، بأن تمكن من الطواف من خارج المسجد ، حول سور المسجد ، فانه يأتى بما يقدر لصدق انه ميسور عرفاً .

نعم ، اذا دار بين طواف نفسه حول المسجد ، وطواف نائبه حول الكعبة اشكل الاكتفاء بطواف نفسه ، فان دليل الميسور ، وان كان موسعاً ، الا ان شموله لمثل المقام مشكل ، بـل يكتفى بطـواف نائبه ، وان كان الاحوط ان يطوف هوبنفسه أيضاًوقد ورد الوقوف خارج عرفات والمشعرلدي الازدحام .

أما السعي فى مكان آخر ، فلايشمله دليل الميسور فتأمل .

(مسألة ـ١٣ـ) المشهور لزوم ان يكون الطواف بين البيت والمقام ، اي مقام ابراهيم عليه السلام ، وهو الحجر الذي وقف عليه ليرتفع حتى يقدر على بناء اعالي البيت التي كانت أرفع من قدر ارتفاع انسان ، وقيل : انه الحجر الذي ارتفع ابراهيم عليه السلام فوقه ، لينادي الناس بالحج ، وقيل انه وقف ابراهيم عليه السلام عليه ، حين أرادت هاجران يغسل جسد ابراهيم عليه السلام .

وكيف كان ، فعلى الحجر أثر قدمي ابراهيم عليه السلام دخلتا فيه بأذن الله تعالى ، وعن الازدى : ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ من الأذان عليه جعله قبلة ، وكان يصلي اليه مستقبلا الباب ، وقال : ان ذرع المقام ذراع ، وان القدمين داخلتان فيه سبعة اصابع ، وقال بعضهم : ان ارتفاعه من الارض نصف ذراع وربع وثمن بذراع القماش ، وان أعلاه مربع من كل جهة نصف ذراع وربع ، وموضع غوص القدمين ملبس بفضة وعمقه من فوق الفضة سبع قراريط ونصف قيراط ، ولعل كل الامور الثلاثة حصل لمقام ابراهيم .

ويؤيده ماروواه العلل عن الصادق عليه السلام قال: لما اوحي الله الى ابراهيم عليه السلام ، ان اذن في الناس بالحج ، أخذ الحجر الذي فيه أثر قدميه وهو المقام فوضعه بحذاء البيت لاصقا بالبيت بحيالي الموضع الذي هو فيه اليوم، ثم قام عليه فنادى باعلى صوته بما أمره الله عزوجل به ، فلما تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه فيه ، فقلع ابراهيم عليه السلام رجليه من الحجر قلعاً ، فلما كثر الناس وصاروا الى الشر والبلاء ازدحموا عليه ، فرأوا ان يصعوه فى هذا الموضع الذي هو فيه اليوم ليخلو المطاف لمن يطوف بالبيت، فلما بعث الله عزوجل محمداً صلى الله عليه وآله وسلم رده الى الموضع الذى وضعه فيه ابراهيم عليه السلام ، فما زال فيه حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم ، وفي زمن ابي بكر وأول ولاية عمر، ثم قال : قدازدحم الناس على هذا المقام ، فايكم يعرف موضعه في الجاهلية، فقال له رجل : أنا اخذت قدره بقدر قال : والقدر عندك ؟ قال : نعم ، قال : فأت به فجاء به ، فامر بالمقام فحمل ورد الى الموضع الذي هو فيه الساعة(١) .

وقد روى في مستدرك الوسائل روايتين آخيرين ، احداهما عن الباقر عليه السلام (٢) ، والاخرى عن كتاب الاستغاثة لابي القاسم الكوفي بمضمون رواية العلل (٣) ، غيرانه ذكرفي أوليهما : ان الذى اخبرعمرهو المطلب بن ابي وداعة السهمى ، وفي ثانيهما انه المغيرة بن شعبه .

وكيف كان ، فالمراد بمقام ابراهيم عليه السلام في الاية المباركة هذا المقام .

وفي تفسير العياشى ، عن ابن سنان قال : سألت أباعبدالله علبه السلام ، عن قول الله «فيه آيات بينات» (٤) فما هذه الايات ؟ قال : مقام ابراهيم عليه السلام ، والحجر ، ومنزل اسماعيل (٥) .

أقول : لعل جعلها آيات هو ان الله سبحانه البينات كيف جعل لتلك العائلة المضطهدة المطاردة ذكراً وكياناً ، فان ابراهيم عليه السلام بعد ان طورد عن العراق ومصر والشام اتخذ أطراف فلسطين منزلا ، ولما كان لا يقدر ان يظهر الدين هناك ، كما هي العادة في بلاد الكفار والجبارين ، ذهب بعائلته الى ذلك الموضع

---

(١) علل الشرائع : ص ٤٢٣ باب ١٦٠ سطر ٦ .
(٢) المستدرك : ج/٢ ص ١٥٧ باب النوادر ح/١٤ .
(٣) المستدرك : ج/٢ ص ١٥٧ باب النوادر ح/ ١٥ .
(٤) سورة آل عمران آية/٩٧ .
(٥) تفسير العياشي : ج ١ ص ١٨٧ ح/٩٩ .

المبارك الذى لم تكن عليه سيطرة من جبارأوقبيلة كافرة أونحوذلك .

وكيف كان ، فقد تقدم ان المشهور لـزوم ان يكون الطواف بين البيت والمقام ، لكن فى المقام قولان آخران :

الاول : ما حكي عن الاسكافي،فجوزه خارج المقام مع الضرورة ، وعن المختلف والمنتهى والتذكرة الميل اليه .

الثاني : انه جائز مع الكراهة اذا لم تكن ضرورة ، أما اذا كانت ضرورة فلاكراهة فيه ، وهذا هو المحكي عن الصدوق ،ومال اليه المدارك والذخيرة وشرح المفاتيح،وقال في المستند:لولا شذوذ القول به ومخالفته للشهرةالقديمة بل اجماع القدماء ، بل مطلقالعدمقائل صريح بهأصلا، ولاظاهر سوىالصدوق غير القادح مخالفته للاجماع لكان حسناً ، وظاهر الحدائق التوقف فيالمسألة بل قال في الجواهر : يمكن القول باجزائه تقية ، أما غيرفمشكل .[1]

ثم انه قد افتى به بعض المعاصرين ، وهذا هوالاظهر ، لصحيح ،الحلبي عن الصادق عليه السلام ،سأله عن الطواف خلف المقام ؟ فقال: ما أحبذلك وما أرى به بأسا فلا تفعله ، الا ان لاتجد منه بداً .[2]

أما المشهور فقد استدلوا بمضمرة حريز ، عن ابنمسلم ، قال : سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليهوآله يطوفونبالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام ، وبين البيت ، فكان الحد موضع المقام ، فمن جازه فليس

---

(١) الجواهر : ج/١٩ ص ٢٩٨ سطر ٤ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٢٧ باب ٢٨ حديث ٢ من أبواب الطواف .

بطائف ، والحد قبل اليوم ، واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها ، فمن طاف متباعداً من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزله من طاف بالمسجد ،لانه طاف في غير حد ، ولاطواف له»[1] وهذه الرواية لاتعارض الصحيحة لاسنداً لانها أضعف من الصحيحة ،ولادلالة للجمع العرفي بينهما بما ذكره القول الثاني ، فلاوجه لاسقاط الصحيحة لمجرد الشهرة .

ويؤيد ما ذكرناه انه لم يكن للطواف حد ظاهر ، حيث ان المقام كان ملصقاً بالبيت ، فمن اين كان يعرف الحد ، ولو كان محدوداً لزم التنبيه عليه بما يتواتر نقله،والحال انه ليس لذلك من أثر، هذا بالاضافة الى ان هذه المضمرة لاتقدر من تقييد الاطلاقات الكثيرة الواردة في باب الطواف .

وبماذكرناه يظهر انه لاوجه للجمع بين الروايتين بحمل الصحيحة على الاضطرار ثم الظاهر انه اذا لم نقل بجوازه اختياراً يلزم القول بجوازه اضطراراً لدليل الميسور ، وتقية لادلتها ، وقد تقدم عن صاحب الجواهر الفتوى به، ومع ذلك كله فالاحتياط في اتباع المشهور .

ثم الظاهر ان العبرة بالمقام نفسه ، اي الحجر الذي وقف عليه ابراهيم عليه السلام ، لاحائط البناء المبني حول المقام ،كما استظهره الجواهر وغيره اذا الوارد في النص والفتوى المقام ، ولا دليل على اعتبار البناء والمسافة بين المقام ، وبين شاذوران البيت ،كما ذكروا ست وعشرون ذراعاً ونصف

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٢٧ باب ٢٨ حديث ١ من أبواب الطواف .

ذراع ، فاللازم مراعات هذا المقدار من كل الجوانب على المشهور لكن وقع الكلام في مواضع ثلاثة :

الاول : في انه هل الشاذروان من البيت ام لا ؟ فقد ورد تضارب في التاريخ حول انه هل كان من البيت ثم بنى البيت أقصر منه ، فهو من البيت ، أو انه خارج من البيت ، حيث بنى حائط البيت في مكانه ، حيث بناه ابراهيم عليه السلام ، واصالة عدم التغير يقتضى جواز الطواف على نفس الشاذروان ، ولو كان التغيير قبل زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم،أو في زمان الائمة عليهم السلام ، وكان الواجب عدم المشي عليه ، كان اللازم التنبيه عليه ، فعدم التنبيه مع غفلة عامة الناس دليل على جواز المشي عليه ، أما كون التغيير بعدهم عليه السلام ، فذلك مقطوع العدم .

ثم الظاهر انه لو تحقق التغيير ، وان البيت بنى أقصر من بنائه في زمن ابراهيم عليه السلام ، فالظاهر جواز المشي على الشاذروان ، لصدق اطلاقات الطواف ، فهو مثل ان يقول المولى · طف حول قبر الحسين عليه السلام ، فانه كلما وسع القبر أو ضيق يصدق انه طاف حوله ، والدقة العقلية بأنه طاف عليه لاحوله خارج عن المتفاهم عرفاً،حين القاء الكلام عليهم، وان كان الاحتياط يقتضى الذهاب الى مقالة المشهور من عدم الطواف على الشاذروان.

ثم انه لو فرض تكبير الكعبة ، جاز الطواف ـ على مقالة المشهور ـ على سطحها ، بحيث يكون قدر البناء القديم خارجاً عن المطاف .

ثم ان الكلام فى حائط الحجر ، هو الكلام في الشاذروان ، فيما اذا مشى على حائط الحجر .

الثاني: لوحول المقام عن مكانه، فظاهرهم تبعاً لظاهر النص السابق اعتبار

الطواف بين مكانه، وبين البيت، لأنه يتسع ويتضيق المطاف حسب نصبه بعيداً أو قريباً من البيت، وهو كذلك .

ومنه يعلم، انه لوقلع المقام ولم ينصب أصلا لم يضر بالمطاف والطواف.

الثالث: هل الحجر من مقدار المطاف ،كما صرح به غير واحد، فالمطاف عنده يكون أضيق ، أو انه ليس من مقدار المطاف فيجوز الطواف من حائط الحجر الى ست وعشرين ذراعاً ونصف ذراع ،كما نسبه المستند الى جماعة من المتأخرين ، وعللوه كما في الجواهر بوجوب ادخاله في الطواف فلا يكون محسوبا من المسافة، احتمالان ، الاول أقرب الى ظاهر الدليل ، والثاني أقرب الى مذاق الشارع، ويسر الدين ، فانه لو كان كذلك لزم الازدحام الكثير حول الحجر مما يوجب التدافع ومزاحمة الرجال للنساء والاقوياء للضعفاء، والاحوط الاول، وان كان الاقرب الثاني، وهذا مؤيد آخر، لعدم انحصار المطاف في المقدار المحدد بين البيت والمقام، ولايخفى انه لافرق بين ان يكون بين الطائف وبين البيت حائل ام لا؟ لاطلاق الادلة ،كما لابأس بالحائل بين الطائف وبين المقام، وبين حائط الحجر أيضاً ، وكذلك لافرق بين الطواف فوق المطاف أو تحته ولو لم تكن هناك بنية الكعبة لانها من عنان السماء الى تخوم الارض .

نعم، يلزم الصدق العرفي، فلو طاف بالطائرة فوق ميل مثلا بدون ان تبنى الكعبة الى هناك لم يصح ، لعدم الصدق، وهل يصح ان يطوف بتعرج يميناً وشمالا، أو ارتفاعاً وانخفاضاً، كما لو فرض الطواف في جهاز طائر فامكنه الارتفاع والانخفاض ؟ الظاهر ذلك اذا لم يكن كثيراً بحيث ينصرف اطلاق أدلة الطواف عن مثله ، ومثلهما لو طاف مترنحاً ذات اليمين والشمال والخلف والامام او موربا .

بقي شيء ، وهو انه لوقلنا بان الشاذروان خارج ، وانه لايجوز الطواف عليه، فهل يجوز ادخال يده فيه لامساك البيت مثلا حال المشي، وكذلك اذاادخل يده في فتحتي الحجر ، أو على حائط الحجر ، قال بعضهم بعدم الجواز ، لانه لم يطف حينئذ بكلـه حول البيت، وقال آخرون بجوازه للصدق عرفـاً الذي هو المعيارفي الامتثال وهذا هوالاظهر، واختاره القواعد والمستند والجواهر وغيرهم ، وان كان الاحوط الاول .

فــرع

لواختلف النائب والمنوب عنه في بعض الخصوصيات المذكورة، فلااشكال في عمل النائب على طبق رأيه ، ان كان رأيه اضيق ، ولو كان نائباً باجرة عن الحي ، كما لااشكال في انه يأتي برأيه ، ولو كان رأيه أوسع اذا كان متبرعاً في النيابة ، وكذا لاينبغي الاشكال اذا كان المنوب عنه ميتاً ، وان كانت نيابته عنه باجرة، لان تكليف الميت قد انتهى، والحج الان تكليف النائب، فاطلاق ادلة النيابة يشمله .

أما اذا ناب باجرة عن الحي ، فهل اللازم ان يأتي النائب حسب تكليف المنوب عنه ـ الذي هو أضيق من نظر النائب ـ أويكفي اتيانه حسب نظر نفسه؟ احتمالان، فيمالم تكن الاجارة على طبق نظر المنوب عنه، الظاهر الثاني، لاطلاق أدلة النيابة، الا اذا علم المنوب عنه بطلان حج النائب بما علمه حسب نظره، فانه لايكفي عنه ، وللمسألة فروع كثيرة ذكرناها في مطاوى الفقه .

(مسألة ـ ١٤ ـ) تجب صلاة ركعتين خلف المقام بعد الطواف على المشهور، وفي الجواهر شهرة عظيمة، بل عن الخلاف والسرائر الاجماع عليه، خلافاً لما روي عن بعض الاصحاب من القول باستحبابهما، ويدل على المشهور قوله تعالى: «واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى»(١) فان ظاهر الامر الوجوب، ويدل على ان الاية مربوطة بالمقام، انه صلى الله عليه وآله بعد الطواف صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم، وتلى الاية المباركة، وفي بعض التفاسير انها نزلت عليه صلى الله عليه وآله وسلم حين فعلهما، كما يدل على الوجوب متواتر الروايات الاتية في مختلف مسائل الصلاة.

ففي صحيح معاوية، عن الصادق عليه السلام: اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم عليه السلام، وصل ركعتين واجعله اماماً، واقرء في الاولى منهما سورة التوحيد، وفي الثانية: قل ياأيها الكافرون، ثم تشهد وأحمد الله، واثن عليه، وصل على النبي، واسأله ان يتقبل منك: وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي ساعة شئت عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ولاتوخرها ساعة تطوف وتفرغ، فصلهما(٢)، وقريبة منها موثقته(٣) الى قوله: واثن عليه.

وصحيحة محمد، عن رجل طاف طواف الفريضة ففرغ من طوافة حين

---

(١) سورة البقرة آية/١٢٥.
(٢) الوسائل: ج/٩ ص ٤٧٩ باب ٧١ حديث ٣ من أبواب الطواف وذيله في باب ٧٦ حديث ٣ ص ٤٨٧.
(٣) الوسائل: ج/٩ ص ٤٧٩ باب ٧١ حديث ٣ من أبواب الطواف.

غربت الشمس؟ قال: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصل قبل المغرب[(١)].

وصحيحة منصور بن حازم ، سأله عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة؟ قال : لاتؤخرها ساعة اذا طفت فصل[(٢)].

ورواية ميسرة : صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر ، كان أو بعد العصر[(٣)].

وخبر الدعائم قال : والطواف سبعة أشواط حول البيت ، الى ان قال عليه السلام : فاذا طاف كذلك سبعة أشواط صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ، ويستحب ان يقرأ فيهما الحمد ، وقل يا ايها الكافرون ، وقل هو الله احد ، بعد فاتحة الكتاب[(٤)]. الى غيرها .

أما القائل بالاستحباب فتمسك بالاصل بعد رد دلالة الاية على المقام ، وحمل الروايات المتقدمة على الاستحباب ، بقرينة الروايات الحاصرة ، فقد سئل اعرابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عدد الفرائض ، فلما قال صلى الله عليه وآله وسلم له : هي الخمس اليومية ، قال له صلى الله عليه وآله وسلم : هل علي غيرها ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم : لا ، الا ان يتطوع[(٥)].

وحسن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : فرض الله الصلاة ، وسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة أوجه : صلاة السفر ، وصلاة الحضر ، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه وصلاة كسوف الشمس والقمر ، وصلاة العيدين ،

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٨٦ باب ٧٦ حديث ١ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٨٧ باب ٧٦ حديث ٥ من أبواب الطواف .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٨٨ باب ٧٦ حديث ٦ من أبواب الطواف .
(٤) الدعائم : ج/١ ص ٣١٤ سطر ٢٠ وكمالته ص ٣١٥ .
(٥) سنن النسائي : ج/١ ص ٢٢٧ .

وصلاة الاستسقاء ، والصلاة على الميت .[1]

وفيه أولا : عـدم الدلالة ، اذ لم تذكر الصلاة الواجبة كلها في اى منهما .

وثانيا : ان غاية الامر اطلاق الروايتين ، مما يجعلهما قابلا للتقييد ، فالقول بالاستحباب في غاية الوهن ، مع انه قالوا لم يعلم قائله .

ثم ان المشهور ، استحباب قراءة التوحيد في الاولى ، والجحد في الثانية ، خلافاً لما عن الشيخ في النهاية من العكس ، وعن التحرير والدروس ان به رواية ، ولعل مرادهما ماتقدم عن الدعائم ، حيث ان ظاهر الترتيب الذكرى هو الترتيب الخارجي ، كما قالوا في قوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم وايديكم»[2] الاية .

ومثله ماعن الرضوى عليه السلام : فاذا فرغت من اسبوعك فأت مقام ابراهيم وصل ركعتي الطواف واقرء فيهما فاتحة الكتاب ، وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، ولايجوز ان تصلى ركعتى طواف الحج والعمرة الا خلف المقام حيث هو الساعة .[3]

ومثلهما في تقديم الجحد على التوحيد عبارة الصدوق في المقنع .

ثم ان ماذكرنا، من وجوب ركعتي الطواف ، انما هو للحاج والمعتمر ،

---

(١) الوسائل : ج/٣ ص ٣ باب ١ حديث ٢ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها .

(٢) سورة المائدة آية/٦ .

(٣) فقه الرضا : ص ٢٧ سطر ٢٨ إلى ص ٢٨ سطر ١٥ .

ولو كان انشاؤها مستحبأ ، لوجوب اتمامهما ، كما قرر في محله ، قال تعالى : «واتموا الحج والعمرة لله» [(١)] .

أما اذا طاف طوافا فقط مستحبا ، فصلاته مستحبة بلااشكال ولاخلاف ، ثم انه يستحب الدعاء بالمأثور ، عند ركعتي الطواف .

فعن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة ، تقول بعد التشهد : اللهم ارحمني بطواعيتي اياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله وسلم اللهم جنبني ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين [(٢)] .

وعن اسحاق عن بكر قال : خرجت اطوف وانا الى جنب ابي عبدالله عليه السلام حتى فرغ من طوافه ، ثم قام فصلى ركعتين ، فسمعته يقول ساجداً : سجد وجهي لك تعبداً ، ورقا لااله الا انت حقاً حقاً ، الاول قبل كل شيء ، والاخر بعد كل شيء ، وها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك ، اغفرلي انه لايغفر الذنب العظيم غيرك فأغفرلي فاني مقر بذنوبي على نفسي ، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك ، ثم رفع رأسه ، ووجهه من البكاء كانما غمس في الماء [(٣)] .

وعن المحمودي، انه روي عن القائم عليه السلام قال : كان يقول زين العابدين عند فراغه من صلاته في سجدة الشكر يا كريم مسكينك بفنائك ، يا كريم فقيرك بفنائك ، زائرك حقيرك ببابك [(٤)] .

---

(١) سورة البقرة آية/١٩٦ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٩٠ باب ٧٨ حديث ١ من أبواب الطواف .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٩٠ باب ٧٨ حديث ٢ من أبواب الطواف .

(٤) البحار : ج/٩٦ ص ٢١٦ حديث ١٣ .

قال في محكى البحار : لعل هذا الدعاء لسجدة الشكر بعد صلاة الطواف أولمطلق الصلاة فيهذا المكان ، لمناسبة لفظالدعاء ولانه قال ذلك لجماعةمن الطالبين له بعد فراغه من الطواف عند الكعبة .(١)

أقول : فلا بأس بقراءته رجاءاً ، كمالابأس بقراءة ما ذكره الصدوق في الفقيه ، ثمصلركعتي الطواف، فاذافرغت منالركعتين ،فقل الحمدللهبمحامده كلها على نعمائه كلهاحتى ينتهي الحمد الى مايحب ربى ويرضى ، اللهمصل علىمحمد وآلمحمد، وتقبل مني وطهر قلبي، وزك عملي، واجتهدفيالدعاء، واسأل الله ان يتقبل منك(٢) .

ثم لا يخفى ، انا ذكرنا مسألة الصلاة هناقبل اتمام مسائل الطواف ، تبعاً للشرائع ، والا كان الانسب اتمام مسائل الطواف ، ثم الاتيان بمسائل الصلاة ، كما فعله المستند .

---

(١) البحار : ج/٩٦ ص ٢١٦ حديث ١٣ .
(٢) من لا يحضره الفقيه: ج/٢ ص ٣١٨ باب سياق مناسك الحج (مقام إبراهيم (ع)) .

(مسألة -١٥-) لو نسى الصلاة خلف المقام اتى بها اذا تذكرها ولو ابتعد عن المقام : كما لو سافر فهل يجب عليه الرجوع والاتيان بها خلف المقام ؟ كما عن المشهور ، بل عن كشف اللثام الاجماع عليه أو لايجب ، بل يأتي بها حيث تذكر ، كما اختاره المستند ، و نقله عن ميل الصدوق في الفقيه ، والشيخ في الاستبصار والذخيرة وغيرهم ، أو يفصل كما عن الدروس بايجاب الرجوع الى المقام ، الا مع التعذر خاصة ، فاذا تعذر أوقعهما في الحرم ، فاذا تعذر الحرم أوقعهما حيث امكن؟ أقوال : والاقرب الثاني ، مع أفضلية الرجوع الا مع التعسر ، فلا أفضلية ، وان كان الاحوط الاول ، ويدل على ما اخترناه جملة من الروايات :

كصحيح ابي بصير ، سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلى ركعتي طواف الفريضة خلف المقام ، وقد قال الله تعالى : « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى »[1] حتى ارتحل؟ قال : ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا امره ان يرجع ، ولكن يصلى حيث يذكر[2] .

ولايخفى ان ظاهرها كون المشقة النوعية سبب لعدم تشريع الرجوع ، وان لم تكن مشقة شخصية .

ومنه يعلم ، ان حمل الجواهر هذه الرواية على المشقة الشخصية ، خلاف الظاهر .

وخبر ابي الصباح ، سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن رجل نسي ان يصلى الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة؟ فقال : ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ، فان الله تعالى يقول : «واتخذوا

---

(١) سورة البقرة آية/١٢٥ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٨٤ باب ٧٤ حديث ١٠ من أبواب الطواف .

من مقام ابراهيم مصلى » وان كان قد ارتحل فلا امره ان يرجع .(١)

وصحيحة معاوية قلت لابي عبدالله عليه السلام: رجل نسى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ، فلم يذكر حتى ارتحل من مكة ؟ قال عليه السلام : فليصلهما حيث ذكر ، وان ذكرهما وهو في البلد فلايبرح حتى يقضيهما .(٢)

وخبر عمر بن البراء، عن الصادق عليه السلام : فيمن نسى ركعتى طواف الفريضة حتى أتى منى انه رخص له ان يصليهما بمنى .(٣)

وخبر ابراهيم بن المثنى وحنان قالا : طفنا بالبيت طواف النساء و نسينا الركعتين، فلما صرنا بمنى ذكرناهما، فاتينا أباعبدالله عليه السلام فسألناه؟ فقال عليه السلام : صلياهما بمنى.(٤)

وخبر عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السلام، سأله عن رجل نسى الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم عليه السلام حتى أتى منى ؟ قال : يصليهما بمنى .(٥)

وصحيحة هشام بن المثنى قال : نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى ، فذكرنا ذلك لابي عبدالله عليه السلام؟ فقال عليه السلام: الاصلاهما حيث ذكر.(٦)

وخبر حنان بن سدير، قال: زرت فنسيت ركعتي الطواف ، فاتيت اباعبدالله

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٨٥ باب ٧٤ حديث ١٦ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٨٥ باب ٧٤ حديث ١٨ من أبواب الطواف .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٨٢ باب ٧٤ حديث ٢ من أبواب الطواف .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٤٨٥ باب ٧٤ حديث ١٧ من أبواب الطواف .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٤٨٣ باب ٧٤ حديث ٨ من أبواب الطواف .
(٦) الوسائل : ج/٩ ص ٤٨٣ باب ٧٤ حديث ٩ من أبواب الطواف .

عليه السلام وهو بقرن الثعالب ، فسألته ؟ فقال : صل في مكانك .(١)

ومارواه العياشي في تفسيره ، عن ابي الصباح، سأل أبوعبدالله عليه السلام، عن رجل نسى ان يصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فى لطواف في الحج أو العمرة؟ فقال : ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام (الى ان قال) : وان كان ارتحل وسار فلا آمره ان يرجع .(٢)

وخبر الدعائم عن، الصادق عليه السلام قال: ومن نسى ركعتي الطواف قضاهما وان خرج من مكة صلاهما ، حيث ذكر .(٣)

والرضوى عليه السلام : وان نسى ركعتي الطواف فليقضهما حيث ذكرهما ان كان قد خرج من مكة، وان كان ماصلاهما خلف مقام ابراهيم ، لم يبرح الا بعد قضائهما .(٤)

وبذلك تعرف النظر في دليل المشهور ، فقد استدلوا بان المأمور به الصلاة خلف المقام ، فاذا لم يصلها كذلك لم يأت بالمأمور به .

وبصحيح ابن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ، ثم طاف طواف النساء ولم يصل ايضاً لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح؟ قال عليه السلام: يرجع الى المقام فيصلى ركعتين .(٥)

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٨٤ باب ٧٤ حديث ١١ من أبواب الطواف .
(٢) تفسير العياشي : ج/١ ص ٥٨ ح/٩١ .
(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣١٥ سطر ٣ باب ذكر الطواف .
(٤) فقه الرضا : ص ٧٢ سطر ١٦ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٤٨٢ باب ٧٤ حديث ٥ من أبواب الطواف .

وخبر عبيدبن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ، ثم طاف طواف النساء ، ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح ، يصلى أربع ركعات ؟ قال : يرجع فيصلى عند المقام اربعاً (١) .

ومرسل الطبرسي ، عن الصادق عليه‌السلام ، انه سئل عن رجل يطوف بالبيت طواف الفريضة ونسى ان يصلى الركعتين عندمقام ابراهيم عليه‌السلام؟ فقال : يصليهما ولو بعد أيام ، لأن الله تعالى يقول : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى »(٢) .

ومثله روايته عن العياشي (٣) ، ولكن فيها (وجهل ان يصلى) .

وفى الكل مالايخفى ، اذ الاصل مرفوع بالدليل، والرواية الاخيرة لادلالة فيها، لان الظاهر ان الامام استدل بالاية على أصل الصلاة ، والروايتان محمولتان على الفضل ، بقرينة الروايات السابقة .

ثم انه لولم يكن المشهور استندوا فى فتواهم الى هذه الروايات، وجمعوا بينها وبين الروايات السابقة جمعاً دلالياً أمكن القول بمقالهم ، بدعوى انهم وقفوا على مالم نقف عليه ، أما الشهرة النابعة عن اجتهاد غير تام ـ في النظر ـ فليست موجبة لصرف النظر عن القواعد في الجمع الدلالي .

نعم ، لاشك ان الاحوط القول بمقالتهم مع عدم تعذر الرجوع أومشقته، أما مقالة الدروس ، فكأنها لاجل الجمع بين مادل على الرجوع ، ومادل على

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٨٣ باب ٧٤ حديث ٧ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٨٥ باب ٧٤ حديث ١٩ من أبواب الطواف .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٨٦ باب ٧٤ حديث ٢٠ من أبواب الطواف .

الصلاة في المقام ، ومادل على احترام الحرم ، وان الاقرب الـى المقام ـ من مواضع الحرم ـ اولى لدليل الميسور ، لكن ذكر غير واحد انهم لم يظفروا له بدليل .

بقي شيء ، وهو ان المحكي عـن التحرير والتذكرة انه لونسيهما حتى خرج جواز الاستنابة مع المشقة في الرجوع ، أو التعذر ، و عـن المبسوط وجوبها لجملة من الروايات المقتضية لـذلك مما يوجب الجمع بينها و بين روايات المختار بالتخييرحسب فهم العرف ، كمااختاره المستند، الاان الاحتياط يقتضي الذهاب الي ما ذكرناه من الاتيان بهما بنفسه في محل التذكر ، وان كان الاحوط منه الجمع بين اتيانه بنفسه و بين الاستنابة ، و لعل هـذه الروايات وروايات استنابة الطواف وصلاته ، ومادل على الاستنابة في التلبية فيمن لايحسن جعل بعض المعاصرين يحتاط بالاستنابة في صلاة الطواف ، لمـن لايحسن القرائة بالعربية الصحيحة ،وان كان ذلك احتياط ضعيف جداً ، لعدم دلالة شيء من ذلك على مطلوبه ، فمن لايحسن ان كان يقدر علي ان يحسن وجب عليه بنفسه ، وان لم يكن يقدرـ ولو كان عن تقصيرـ كان الواجب عليه ان يأتي حسب مقدوره ، مثل سائر صلاته الواجبة .

وكيف كان ، فقد استدل للعلامة فيما ذهب اليه بصحيح عمربن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، فيمن نسى ركعتى الطواف حتى ارتحل من مكة؟ قال عليه السلام : ان كان مضى قليلا فليرجع فليصلهما أو يأمـر بعض الناس قال : ان كان مضى قليلاً فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه[١] .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٨٢ باب ٧٤ حديث ١ من أبواب الطواف .

وصحيحه الاخر ، عنه عليه السلام ايضاً : من نسى ان يصلى ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه ان يقضى عنه وليه أو رجل من المسلمين[١] (ومعناه : ان يستنيب عنه وليه أوغيره) .

وخبر ابن مسكان قال : حدثني من سأله عليه السلام ، عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج ؟ فقال عليه السلام : يصلى عنه[٢] .

وفي حديث آخر ان كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلهما ، فان الله تعالى يقول : «واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى»[٣] .

وخبر محمد بن مسلم ، سأل أحدهما عليهما السلام ، عمن نسى ان يصلى الركعتين ؟ فقال : يصلي عنه[٤] .

ثم الظاهر ان الجاهل بحكم الناسى ، كما اختاره غير واحد ، أما في ما اذا كان الرجوع عسراً عليه ، فللجمع بين دليل الوجوب ودليل الميسور .

وأما فيما لم يكن الرجوع عسراً ، فلصحيح جميل ، عن احدهما عليه السلام ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسى[٥] . مضافا الى اطلاق بعض النصوص .

وخبر العياشي المتقدم ، وقوله عليه السلام : اي رجل ركب امراً بجهالة

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٨٤ باب ٧٤ حديث ١٣ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٨٤ باب ٧٤ حديث ١٤ من أبواب الطواف .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٨٤ باب ٧٤ حديث ١٥ من أبواب الطواف .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٤٨٢ باب ٧٤ حديث ٤ من أبواب الطواف .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٤٨٢ باب ٧٤ حديث ٣ من أبواب الطواف .

فلاشيء عليه.[١]

ومنه يعلم ، حال التقية والاضطرار والخطاء ـ كما اذا صلاهما في مكان آخر خطاءاً ـ فان في الجميع يصليهما حيث تمكن ، مع احتمال الكفاية في الصورة الأخيرة ،لفرض انهصلاهما ، وكذلك نحتمل الكفاية في ماإذاصلاهما تقية أواضطراراً ، أوجهلا بموضعها في مكان آخر، كداره بمكه مثلا .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٥ الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .

(مسألة ـ١٦ـ) بقي من توابع المسألة السابقة أمران :

الاول : لو ترك الركعتين عمداً اطلاقاً ، أوأتى بهما في غير مكانهما، كما لوأتى بهما في داره بمكة مثلا ، بدون عذر ، أو أتى بالصلاة الباطلة ، كمااذا كانت بدون وضوء أو بغير وضوء صحيح أوما اشبه ذلك، فان الواجب العود عليه مع الامكان لاداءالصلاة الصحيحة في مكانها لمقتضىقاعدة الامتثال ، ولولم يقدر على العود ، أوتعسر عليه بما يسقط التكليفأتى بهما حيث أمكن، لدليل الميسور ، والاحوط الاستنابة ايضاً ،خلافاً لما عن الشهيد (ره) من انـه جعل العامد كالناسي ، وكأنه لوحدة المناط ، وفيه نظر واضح ، ولذا قال المسالك انه يجب عليه العود ، مع الامكان ، ومعالتعذر يصليهما حيث امكن ، ولايرد عليه اشكال المدارك بقوله : انما الكلام في الاكتفاء بصلاتهما ، حيث امكن مع تعذر الرجوع أوبقائهما فيالذمة الى ان يحصل التمكن منهما في محلهما، اذ دليلالميسور يمنعمن البقاء فيالذمة ،فانظاهر الادلة لزوم الاتيان بهمافوراً عرفياً ، ولذا ورد في روايات المسألة السابقة انـه يأتي بهما في منى ، أوحيث تذكر .

و على هذا ، فمقتضى القاعدة في المسألـة السابقة ، وفي المقام الفورية الممكنة ، وانه انآخر عصى ، وكان اللازم الاتيان بهما فوراً ففوراً .

ثم ان فى حلية النساء له قبل الاتيان بهما ، سواء كان الترك عمداً أوجهلا أوسهواً ماسبق فى مسألة انه هل يتوقف حليتهن على طواف النساء وحـده أو طوافهن مع صلاته فراجع ، كما انه لوقيل بعدم صحة الاعمال المتأخرة عن طواف الحج اذا لم يأت بصلاته لزم حرمة النساء عليه ، لانه لم يأت بطواف النساء صحيحاً ، على هذا القول .

وكيف كان ، فما تقدم انما هو الكلام فى تكليفه بالنسبة الى ما تركه من صلاة طواف ، أمـا بالنسبة الى الاعمال المتأخرة عن الصلاة ، فلا اشكال فى صحتها ، فيما اذاكان تركه لصلاته جهلا أو سهواً أونسياناً ، لظاهر الادلة السابقة فى المسألة المتقدمة .

أما اذاكان ترك الصلاة عمداً ، فهل تصح الاعمال المتأخرة عنه ؟ كما قال به جملة من الفقهاء ، ومنهم المستند والجواهر وغيرهما ، ام تشكل الصحة ، لعدم وقوعهـا على الوجه المأمور به ، لوجوب الترتيت بين الصلاة ، وبين تلك الاعمال ، كما عن المدارك والذخيرة والكف ، بل عن ثانيهما نفى البعد عن بطلان الاعمال المتأخرة ، احتمالان ، أقربهما الاول ، لانه لادليل على الترتيب ، بل هى واجبات يأثم المكلف باتيانها فى غير مواضعها ، لان الدليل لايثبت أكثر من ذلك .

ولذا لم يؤمر باعادة السعي وغيره في النسيان وغيره ، فحال الافعال فيما لم يدل دليل خاص على الترتيب حال صلاة اليومية ، حيث ان تركها في موضعها يوجب العصيان ، لانه ترتيب بين الصبح والظهرين مثلا .

ومما ذكرنا ظهر دليل المستشكل وجوابه . الثاني: لومات الناسى لهما من دون أن يصليهما ، سواء تذكر ومات ، أو مات قبل التذكر ، فالمشهور قضاء الولي لهما عنه ، بل في المستند من غير خلاف يعرف ، واستدل له بصحيحي عمر بن يزيد ، خصوصاً ثانيهما ، كما تقدم في المسألة السابقة ، وعموم ما دل على قضاء الولى مافات عن الميت ، بل قال في الجواهر : هما أولى بذلك باعتبار مشروعية النيابة فيهما فـي حياة المنوب عنه ، ولو تبعا للطواف [(١)] ، بل

---

(١) الجواهر : ج/١٩ ص ٣٠٦ سطر ١٤ .

لايبعد ان يشملهما صحيحة ابن عمار : رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله ؟ قال : لايحل له النساء حتى يزور البيت ، وقال : يامر من يقصي عنه ، وان لم يحج ، فان توفى قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره .(١) بتقريب ان نسيان الطواف في كثير من الاحيان يقارن نسيان الصلاة له أيضاً ، والجواب شامل للصلاة ولو بالمناط ، حسب الفهم العرفي .

ثم ان ماذكرناه في الناسي آت في الجاهل والتارك عمداً وغيرهما ، لوحدة المناط ، بل في بعضها يشمله الاطلاق ايضاً ، ثم انه قال في محكى المدارك : اطلاق النص والفتوى يقتضي انه لايعتبر في صلاة الركعتين وقوعهما في أشهر الحج ، ونقل عن المسالك اعتباره ، وجعله احوط ، قال في المستند : و هو جيد .

أقول: ان أراد الاحتياط الاستحبابي فلابأس به ، والافلا وجه له ، خصوصاً اذا تذكر بعد اشهر الحج ، فلامجال لهذا الاحتياط الابأن يراد به تأخيره الى السنه الاتية ، وفيه انه خلاف المتبادر من النص والفتوى من الاسراع في القضاء أما بالنسبة الى صلاة العمرة المفردة فلا وجه لكونها في أشهر الحج أصلا فانه لافرق في المسائل المذكورة بالنسبة الى قضاء الصلاة لتاركها ، بين طواف الحج ، وطواف النساء ، وطواف العمرة بكل أقسام كل من الثلاثة من التمتع والقران والافراد والعمرة المفردة ، والتمتع الواجبة والمندوبة ، الاصلية والنيابية ، كل ذلك لاطلاق النص والفتوى .

ومما تقدم ، يظهر جواز الاتيان بهما بدون الاحرام سواء كان نفس

---

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٦٨ باب ٥٨ حديث ٦ من أبواب الطواف .

(١)

التارك ، أونائباً عنه ، او فــي احرام آخــر ، ولافرق في جواز اتيان النائب لهما كون المنوب عنه يجوزله الاتيان بهما لو كان حاضراً ام لا ؟ كمااذاكانت امرأة حائضاً ، لان العبرة بالنائب ، لا المنوب عنه كما هو واضح ولــو كان الحاج ترك الصلوات الثلاث لعمرةالتمتع وحجه ، فهل الواجب تقديم صلاة طواف العمرة على صلاة الحج وزيارته على نسائه أم لا ؟ الظاهر العدم ، لما تقدم من عدم الترتيب، ولادليل على وجوبه في القضاء وان كان احوط وكذا اذا كان الحاج ترك صلاة الطواف لسنتين مثلا ،ثم ان حال مستصحب الطفل اذا لم يوقفه للصلاة في المميز ولم يصل عنه في غير المميز ، حال مالو نسى صلاة نفسه ، لوحدة الاحكام ، كمايستفاد من ادلة احجاج الصبى .

ثم انا ذكرنا في (كتاب الصلاة) صحة اتيان هذه الصلاة جماعة لاطلاق أدلة الجماعة ، وخصوص ما ورد من اقتداء هارون بالامام موسى بن جعفر عليه السلام في هذه الصلاة في قصة طريفــه .

(مسألة -١٧-) قال جماعة من العلماء : يحرم في الطواف الواجب الزيادة على السبع ، بأن يزيد شوطاً على السبع مثلا ، حتى يكون ثمانية ، عمداً بالنية، سواء نوى من أول الامر ثمانية أوفي الاثناء ، بل عن المدارك وفى الحدائق انه معروف ، وفى المستند والجواهر[1] وهو المشهور ، بل قيل ان ظاهرهم -غير النادر- الاتفاق على الحكم المذكور .

ولا يخفى ان هذه المسألة غير مسألة القران، بين طوافين، فانه وصل طوافين من غير فصل ركعتي الطواف بينهما، واعتقاد كونهما طوافين، هذا ولكن المحكي عن المدارك والذخيرة الميل الى عدم التحريم ، والظاهر ان كلامهما فيما اذا لم يقصد التشريع بأن ينوي انه يأتي بالطواف المأمور به شرعاً الذي هو ثمانية أشواط ، بل يأتي بالسبعة وجوباً وبالثامن بقصد انه محبوب شرعاً في نفسه ، كما اذا الصق بالرباعية من الصلاة ركعة ندباً،والافحرمة التشريع واضحة،كما ان النزاع فيما اذالم يسه فأتى بالزائد، والا لم يكن حراماً قطعاً لرفع السهو، وكذا اذا لم يضطر الى الزيادة لرفع الاضطرار .

وكيف كان، فقداستدل المشهور، بقوله عليه السلام: الطواف بالبيت صلاة.[2] بضميمة حرمة الزيادة فى الصلاة .

وخبر عبدالله بن محمد ، عن ابي الحسن عليه السلام : الطواف المفروض اذا زدت عليه ، مثل الصلاة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة ، وكذلك السعي.[3]

---

(١) الجواهر : ج/١٩ ص ٣٠٨ سطر ٦ .

(٢) السنن الكبرى ؛ ج/٥ ص ٨٧ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٨ باب ٣٤ حديث ١١ من أبواب الطواف .

وبصحيحتي ابن سنان ، وابن عمار الدالتين على وجوب ختم الطواف بالحجر الاسود ، وقد تقدمتا حيث قال عليه السلام : من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه ، من الحجر الاسود الى الحجر الاسود .[١] فانه اذا خالف لم يمتثل وذلك يوجب البطلان .

ورواية ابى كهمش ، عن رجل نسى فطاف ثمانيه أشواط ؟ قال : ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه ، وقد أجزء عنه ، وان لم يذكر حتى يبلغه فليتم أربعة عشر شوطاً ، وليصل اربع ركعات ،[٢] فان وجوب القطع لايكون الا مع تحريم الزيادة وكونها في الناسي دال على العامد بطريق أولى ، بل في المستند وحدتهما حكماً بالاجماع المركب ، وموثقة ابى بصير :قد طاف وهو متطوع ثماني مرات ؟ قال عليه السلام : فليتمه طوافين ثم يصلى أربع ركعات ، أما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط .[٣]

أما صحيحة ابى بصير ، عن الصادق عليه السلام : سأله عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط ؟ قال عليه السلام : يعد حتى يستتمه (او : تبينه)[٤] (أو : يثبته) فقد اختلفت نسخه الى ثلاث نسخة ، فلا يمكن الاستدلال بها ، فيجوز صحة نسخة ما يكون المراد منه اتمام طواف آخر .

ولايخفى ان هذه الروايات بين ضعيفة السند أوضعيفة الدلالة ، فان المروي

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٢ باب ٣١ حديث ٣ من أبواب الطواف وعن ابن سنان باب ٢٦ حديث ١ ص ٤٢٣ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٧ باب ٣٤ حديث ٣ و ٤ من أبواب الطواف . ذيله عن ابن فضال .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٦ باب ٣٤ حديث ٢ من أبواب الطواف .

(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٦ باب ٣٤ حديث ١ من أبواب الطواف .

عنه صلى الله عليه وآله وسلم الطواف بالبيت صلاة رمي بانه عامي .

لكن رواه في الغوالي ، عنه (ص) .[١]

وفي تتمته قوله صلى الله عليه وآله وسلم :الا ان الله احل فيه المنطق فليس عامياً ، الاانه ضعيف السند ، ولايمكن الالتزام به ، لانه لايشترط في الطواف كثيرمن شروط الصلاة ؛ كما لايخفى ، فلابد أما من جبره في كل مورد ، مورد أوحمله على ارادة الفضيلة والثواب أو ارادة التشبيه في الجملة ، وخبرعبد الله ضعيف السند ، والصحيحتان لادلالة فيهما ، اذ الظاهرانه اختصرفي كل طوافه ولذا يجب عليه الابتداء من الحجر، والا فلواختصرفي شوط ، وامكنه الرجوع من خارج الفتحة الاولى ، فلادليل على لزوم ان يبدأ بالحجرالاسود ، ورواية ابى كهمش مع ضعفها سنداً معارضة بما يأتى.

نعم ، لاباس بسند ودلالة الموثوقة ، الاانها معارضة بما يوجب حملها على الافضلية ، وحيث يوجد الجمع الدلالى ، لاوجه لترجيح الروايات السابقة بالشهرة .

ففي صحيحة معاوية بن وهب، عن ابي عبدالله عليه السلام: ان علياً عليه السلام طاف ثمانية أشواط فزادستة ثم ركع أربع ركعات .[٢]

وفى صحيحة زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان علياً طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستاً ثم صلى ركعتين خلف المقام ، ثم خرج الى الصفا والمروة ، فلما فرغ من السعي بينهما رجع

---

(١) العوالي : ج/١ ص ١٦٧ ح/٣ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٧ باب ٣٤ حديث ٦ من أبواب الطواف .

فصلى ركعتين اللتين ترك فى المقام الاول[١].

والظاهر ان الحديث الاول ايضاً في طوافه عليه السلام فريضة ، لوحدة مضمونه مع الثاني ، وحيث ان الامام عليه السلام لايسهو كان اللازم جواز ان يطوف الانسان ثمانية اختياراً بدون قصد التشريع، والظاهر ان الاول هو الفرض والثاني نفل ، اذ لاوجه للانقلاب بدون دليل قطعي، وهو مفقود .

ويؤيده مارواه الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال في حديث: فان زاد في طوافه فطاف ثمانية أشواط أضاف اليها ستة، ثم صلى أربع ركعات فيكون له طوافان طواف فريضة وطواف نافلة[٢]، فان الترتيب الذكرى دال على انه كذلك خارجاً ، وهذا هو الظاهر من صحيحة ابى أيوب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام، رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة هي قال : فليضم اليها ستاً ثم يصلى أربع ركعات[٣]، ولذا قال الصدوق بعد رواية ابى أيوب .

وفى خبر آخر: ان الفريضة الطواف الثاني، والركعتان الاولتان لطواف الفريضة، والركعتان الاخيرتان، والطواف الاول تطوع[٤].

و لعله أراد بالخبر الاخر ما في الرضوي : فانه بعد ان ذكر السهو بزيادة شوط فى الفريضة واضافة ستة قال : وأعلم ان الفريضة هو الطواف الثاني ، والركعتين الاولتين للطواف الفريضة والركعتين الاخيرتين للطواف

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٧ باب ٣٤ حديث ٧ من أبواب الطواف .
(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣١٤ سطر ٨ من باب ذكر الطواف .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٨ باب ٣٤ حديث ١٣ من أبواب الطواف .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٨ باب ٣٤ حديث ١٤ من أبواب الطواف .

الاول ، والطواف الاول تطوع [١]، ولما ذكرناه من كون الفريضة هو الطواف الاول ذهب الفاضل والشهيدان من ان الاول فرض، والثاني تطوع ، خلافاً لما عن الصدوق والاسكافي، فقالا بان الفرض الثاني ، واستدل له المستند بالرضوي ومرسلة النهاية ، وهو اختار هذا القول مع اعترافه بأن بعض الادلة ظاهرة في الاول ،ومن الواضح ان كلا روايتي هذا القول ضعيف ،لا يمكن الاعتماد عليه في حكم مخالف للاصل ، ولظاهر نص معتبر .

ثم انه تظهر فائدة الاختلاف بين القولين في جواز قطع الثاني وعدمه ، وفي أحكام الشك، وفيما لو استعمل النساء بينهما، في ماكان طواف النساء، اذا قلنا بان النساء تحل قبل صلاة الطواف ، كما تقدم الكلام في ذلك في مواضع التحلل عن الاحرام .

وكيف كان ، فظاهر صحيحتي ابن وهب ، وزرارة جواز الطواف زيادة على سبعة أشواط، وقدأجاب المشهور عنهما بأمور :

الاول: ان فعله عليه السلام ، محمول على التعليم، وفيه انه خلاف الظاهر.

الثاني : انه تقية من الامام عليه السلام، أومن ناقل فعله ، اي الامامين الباقر والصادق عليهما السلام ، وفيه : انه خلاف الاصل .

الثالث: ما ذكره الوسائل قال: ان ما تضمنته الروايتان من السهو محمول على التقيــة في الرواية ، مع انه غير صريح في السهو، [٢] وفيه : انه لما علم انه ليس بسهو، لابد القول من ان هذا العمل جائز ، والا فالوسائل لم يجب عنهما

---

(١) فقه الرضا : ص ٢٧ قبل آخر سطر من الصفحة .

(٢) الوسائل : ج/ ٩ ص ٤٣٧ باب ٣٤ حديث ٧ من أبواب الطواف .

في قبال قول المشهور الذى اختاره هو في عنوان الباب .

الرابع : ما أجابه المستند من ان فعله عليه السلام من باب القران ، ومن اين علم ان قصده الزيادة فى الطواف الواحد حتى يكون من مفروض المسألة وفيه : ان ظاهر الرواية انه عليه السلام فعل أولا ثمانية ، ثم أضاف ستة ، ومثل هذا لايعبر به عن القران، ولو كان الناقل لفعله عليه السلام غير الامام لاحتملنا انـه اشتبه ولم يفهم فعله ، فحمله على ثمانية وستة ، أما اذا كان ناقل فعله عليـه السلام ، الامامان، فلا موضع لهذا في كلامهما.

وبما ذكرناه في توجيه الصحيحتين تبين انـه لا وجه لمل المطلقات ، مثل صحيحتي محمد ورفاعة المطلقتين وصحيحتي محمد والخزاز الواردتين في خصوص الفريضة على السهو ، بقرينة رواية عبد الله وغيرهـا ، فان فى المقام ثلاثة اصناف من الروايات :

الاول : مايقول بعدم الاحتياج الى الاعادة في العمد وهي الصحيحتان في حكاية فعل علي عليه السلام .

الثاني : مايقول بعدم الاحتياج الى الاعادة مطلقاً ـ أي انها ساكتة عن العمد والسهو كالصحاح الاربع ـ .

الثالث : ما يقول بالاحتياج الى الاعادة في العمد .

كرواية عبد الله ، وحين يتعارض الاول والثالث مما يوجب حمل الاعادة على الفضيلة يبقى المطلق ـ وهو الثالث ـ على اطلاقه ، وعلى ما اخترناه ، ففي غير قصد التشريع المقتضى للبطلان من وقت قصده ، سواء قصده في اول الطواف ، أو في آخره ، أوفي اثنائه ، لا وجه للبطلان ، وعليه فميل المدارك

والاردبيلي وغيرهما الى الصحة في محله .

ثم ان الاضافة على الثامن بست آخر ، ان كانت لاجل ان الثاني طوافه الواجب ، كان اللازم اتمامه لزوماً شرطياً ، بمعنى انه ان أراد حصول الواجب اتمه ، والافلا دليل على ان الشروع في الطواف يوجب اتمامه ، كما انه لادليل على ان الشروع في أى عمل آخر من اعمال الحج من الاحرام الى آخر عمل من اعماله ـ باستثناء الصلاة ، ان قلنا بأن قطع الفريضة حرام ، كما تقدم **الكلام** فيه في (كتاب الصلاة) ـ يوجب الاتمام الاما خرج ، فالاصل قاض بجواز رفع اليد ، وان كانت لاجل انه واجب تعبدى ، فيما كان الثاني طوافاً مستحباً ، فهو خلاف الاصل .

والروايات وان كانت كافية في القول بخلاف الاصل ، الا ان قرب احتمال انه من باب من زاد في تسبيحة الزهراء عليها السلام ، حيث ورد زيادة اخرى فيها ـ وكأنه لاجل ان تحصل صورة التصاق الزيادة بزيادة جديدة ، فلا تلتصق بالسابق من الطواف والتسبيحات ـ يمنع من بقاء دلالة الروايات الدالة على زيادة الستة الاخر على الوجوب .

ويؤيد عدم الوجوب ورود مثله في باب الطواف النافلة ، مع انه يستبعد جداً القول بوجوب اتمام الطواف الثاني .

وقد تقدم في بيان فائدة كون الطواف الاول الفرض أو الثاني ، انها تظهر في جواز قطع الثاني ، وذكرها المستند أيضاً ، ويؤيد استحباب الاتمام ايضاً ما ورد في جملة من الروايات من صلاة أربع ركعات ، مع ان ركعتي النافلة ليست بواجبة قطعاً ، ويدل عليه قوله في رواية ابن سنان : ركعتين[1].

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٧ باب ٣٤ حديث ٥ من أبواب الطواف .

وعلى هذا ، فله ان يقطع على الثامن وعلى غيره ، اذا طاف الى العاشر ، أو الاقل أو الاكثر .

ثم انه حيث قد عرفت عدم الحرمة في الزيادة ، ظهر وجه عدم البطلان ، خلافاً للمشهور الذين قالوا بالحكمين التكليفي والوضعي .

قال في الجواهر مازجاً مع الشرائع : الزيادة عمداً على سبع في الطواف الواجب محظورة ومبطلة على الاظهر[1] ، ثم نقل عن المدارك انه المعروف ، وعن كشف اللثام انه المشهور ، ويدل عليه جملة من الروايات :

مثل رواية عبد الله المتقدمة : فعليك الأعادة .[2]

ورواية ابي بصير ، قال عليه السلام : يعيد .[3]

وروايته الاخرى : فليعد .[4]

وكذا المفهوم في رواية ابي كهمش : (وقد اجزء عنه) .[5]

ثم هل القائل بالتحريم يقول به فيما اذا جاء بشوط ندباً ، ثم أتى بعده بسبعة واجباً أو ندبا ، أو يشترط في الحرمة الزيادة بعد السبعة ؟ ظاهرهم الثاني ، وان كان لا يبعد شمول الاطلاق له ، كشموله لما اذا جاء في وسط الطواف بشوط زائد فحاله حال زيادة ركعة ندبية في ثنائية واجبة أو مستحبة ، فانه حرام ومبطل سواء جاء بالركعة أولا أو أخيراً أو وسطاً .

---

(١) الجواهر : ج/١٩ ص ٣٠٨ سطر ٤ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٨ باب ٣٤ حديث ١١ من أبواب الطواف .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٦ باب ٣٤ حديث ١ من أبواب الطواف .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٦ باب ٣٤ حديث ٢ من أبواب الطواف .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٧ باب ٣٤ حديث ٤ من أبواب الطواف .

ثم ان المسالك صرح بان الجاهل في المقام كالعالم ، وكأنه لاطلاق الادلة الا ان مقتضى قوله عليه السلام: اي رجل ركب امراً بجهالة فلاشيء عليه الصحة.(١)

وهل الزيادة المحرمة ـ على قول المشهور ـ هو ما اذا كان بنية الطواف كما اختاره الحدائق والمستند، لان الاعمال بالنية ، فاذا لم تكن نية ، لم تكن زيادة أم لا ؟ بل يشمل الزيادة بدون النية ، كما قال بعض به ، لاطلاق الادلة فكان الشارع لم يرد صورة أزيد من سبع ، كما اذا ركع وسجد وقرأ بدون نية الصلاة في أثناء الثنائية مثلا ؟ احتمالان ، لايبعد الثاني ، وان كان للاول وجه .

ثم ان زيادة أقل من شوط ان كان بدون قصد الطواف ، لم يكن به بأس قطعاً، كما اذا أراد ان يخرج من بين الناس مثلا بل الظاهر انه لاخلاف فيه ، وان كان بقصد الطواف ، فان كان بقصد التشريع ، وقيد السبعة به حرم وبطل ، لان الشارع لم يشرع طوافاً ، ذا سبعة اشواط ونصف ، وان كان بقصد التشريع بدون التقييد ، فالظاهر انه حرام غير مبطل ، أما حرمته فلاطلاق بعض الادلة كقوله عليه السلام في خبر عبدالله : الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة .(٢)

وأما انه غير مبطل ، فلاصالة عدم ابطال مثله ، وان قلنا بابطال الشوط الثامن اذا أكمله شوطاً فتأمل .

بقى الكلام فى الطواف المندوب اذا زاد عليه شوطاً ، فان مقتضى تقييد

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٦ باب ٤٥ حديث ٣ من أبواب تروك الإحرام .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٨ باب ٤٥ حديث ١١ من أبواب الطواف .

الاكثر بالطواف الواجب عدم حرمة الزيادة في الندب عمداً ، وفي الشرائع وعن القواعد انها مكروهة ـ ومرادهم اذا لم يقصد التشريع قطعاً ـ لكن في المستند عدم الحرمة ينافي توقيفية العبادة ، وفي الجواهر استظهار الحرمة ، لان وجه الحرمة في الواجب وهو التشريع ات في النافلة ، وفيه نظر ، اذ يستعبد ان مراد الاكثر عدم الحرمة مع قصد التشريع .

وكيف كان فالظاهر وان قلنا بحرمة الزيادة ـ بدون قصد التشريع في الواجب ـ لانقول به في المقام لظهور بعض الادلة في حرمتها في الطواف المفروض ، كما صرح بذلك في خبر عبدالله بن محمد المتقدم ، وعليه فاذا زاد بدون قصد التشريع ، بل بقصد فضيلة الطواف في الواجب كان حراماً ومبطلا ، واذا زاد كذلك في المندوب ، كان غير حرام وغير مبطل ، ولعله كان مكروهاً لبعض الاطلاقات ، والله العالم .

(مسألة-١٨-) الظاهر كراهة القران بين طوافين ، اذا كان كلاهما فرضاً واخف منه كراهته اذا كان احدهما نفلا ، وأخف منه كراهة اذا كانا نفلين ، والظاهر ان المشهور الحرمة في الفريضتين ، والكراهة في النافلتين ، والاختلاف في الفريضة ، والنافلة ، ولولا شهرة الكراهة في النافلتين ، لامكن القول بعدم الكراهة فيهما أصلا .

وكيف كان ، فالمشهور الذين قالوا بحرمة الجمع بين الفريضتين ، استدلوا بأمور ، مثل ماذكره العلامة من انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعله فلايجوز ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : خذوا عني مناسككم[1] وبأنها فريضة ذات عدد فلا يجوز الزيادة عليها كالصلاة ، ومرجعه الى توقيفية العبادة ، كما استدل غيره بأنه يستلزم تأخير الصلاة مع انها فورية والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ، ولا أقل من انه لاأمر بالضد ، وذلك يوجب البطلان ، مضافاً الى الاشتغال ، وفي الكل مالايخفى .

اذيرد على الاول : ان اطلاقات الطواف تشمله ، و (خذوا) لايدل على ان كل عمل لم يعمله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ففعله غير جائز بل يدل على ان كل عمل عمله صلى الله عليه وآله وسلم ، فهو صلى الله عليه وآله وسلم مقتدى فيه .

وعلى الثاني : بان توقيفية العبادة لاتضر بعد الاطلاقات الشاملة للمقام.

وعلى الثالث: بانه لادليل على ضرر مقدار هذا الفصل ، خصوصاً والدليل أخص من المدعي ، فلو نذر ان يطوف سبعاً ، فقدم النذر على طواف الزيادة

---

(١) الجواهر : ج/١٨ ص ٥٥ سطر ١٦ .

فقدقرن بين اسبوعين ولم يستلزم ذلك ترك الصلاة .

ثم ان الامر بالشيء لاينهي عن ضده ، كما حقق في الاصول ، والعبادة يكفى فيها الملاك على المشهوربينهم ، وانكان صاحب الجواهر ـ على مانقله النائينى (ره) في تقريراته عنه يرىلزوم الامر في صحة العبادة ، وعدم الاكتفاء بالملاك فيها .

وعلى الرابع : انه لامجال للاصل بعد الدليل الذي هو الاطلاقات ، ولو وصلت النوبة اليه، فالاصل البرائة، وقد استدل القائلين بالحرمة ـ أيضاً ـ بجملة من الروايات :

مثل خبر زرارة ، عن ابي جعفر عليه‌السلام قال : لاقران بين اسبوعين في فريضة ونافلة .[1]

وخير البزنطي ، سئل رجل أباالحسن عليه السلام ، عن الرجل يطوف الاسباع جميعاً فيقرن ؟ فقال عليه السلام : لا، الاسبوع وركعتان ، وانما قرن ابو الحسن عليه‌السلام ، لانه كان يطوف مع محمدبن ابراهيم لحال‌التقية .[2]

وخبرعلي‌بن ابي حمزة ، قال : سألت أباالحسن عليه‌السلام ، عن الرجل يطوف ويقرن بين اسبوعين ؟ فقال عليه السلام : ان شئت رويت لك عن أهل مكة ؟ قال : فقلت لا والله مالى فى ذلك من حاجة جعلت فداك ، ولكن ارونى مـا اذن الله عزوجل بـه ؟ فقال : لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعاً

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤٣ باب ٣٦ حديث ١٤ من أبواب الطواف .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤١ باب ٣٦ حديث ٧ من أبواب الطواف . السند يراجع .

فصلى ركعتين، وأما انا فربماقرنت الثلاثة والاربعة فنظرت اليه ، فقال: انى مع هؤلاء.[(١)]

وخبر عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : انما يكره القران فى الفريضة فأما النافلة فلا والله مابه بأس.[(٢)]

وخبر صفوان واحمد قالا: سألناه عن قران الطواف الاسبوعين والثلاثة؟ قال : لا ، انما هو اسبوع وركعتان ، وانما قرن أبو الحسن عليه السلام ، لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية.[(٣)]

وخبر علي بن جعفر ، حيث سأل أخاه عليه السلام، عن الرجل يطوف السبوع والسبوعين فلا يصلى ركعتين حتى يبدء له ان يطوف اسبوعاً ، هل يصلح ذلك ؟ قال عليه السلام : لايصلح حتى يصلي ركعتي السبوع الاول ثم ليطوف ما احب.[(٤)]

وهذه الروايات لابد من حملها على الكراهة ، لاعلى الحرمة وحمل روايات الجواز الاتية على التقية لامور :

الاول : اشتمالها على لفظ : يكره ، ولايصلح مما ظاهره الكراهة .

الثانية : اطلاقها للواجب والمستحب مع الكراهة فى المستحب، ولايمكن

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤١ باب ٣٦ حديث ٣ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤١ باب ٣٦ حديث ٤ من أبواب الطواف .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤١ باب ٣٦ حديث ٦ وذيله في حديث ٧ نفس من أبواب الطواف
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤٢ ـ الباب ٣٦ ح ٨ .

جعل الروايات المفصلة دليلا للجمع بين الطائفتين،اذ في روايات المنع مالا يحمل على الفريضة .

الثالث : انه العامة مختلفون في المسألة ، فعن العلامة في المنتهى ـ على نقل الحدائق ـ قال : القران فـي طواف الفريضة لايجوز عند أكثر علمائنا ، وكرهه ابن عمر والحسن البصري والزهري ومالك و أبوحنيفة ، و قال عطا وطاوس وسعيدبن جبير وأحمدبن اسحاق لابأس به ، وما في الرواية السابقة من ظهور فعله عليه‌السلام لاجل التقية لاينافي الكراهة، فان التقية ترفع الكراهة، كما ترفع الحرمة، ولذا عنون الوسائل الباب بقوله كراهة القران بين الاسابيع في الواجب وجوازه في الندب وفي التقية ، ثم يصلي لكل اسبوع ركعتين[١]، ثم ان الروايات الدالة على الجواز مطلق ، أوفي النافلة ، بالاضافة الى ماتقدم في بحث زيادة شوط في الفريضة، حيث نصت على اتمامها اسبوعاً ثانياً، مماتدل على جوازه في النافلة ، وفي الفريضة والنافلة .

فعن زرارة قال : ربما طفت مع أبي جعفر و هـو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستاً .[٢]

وعن جميل ، عن زرارة قال : طفت مع أبي جعفر عليه‌السلام ثلاثة عشر أسبوعاً قرنها جميعاً وهوأخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستاً وعشرين ركعة ، وصليت معه[٣] .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤٠ باب ٣٦ العنوان من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤٠ باب ٣٦ حديث ٢ من أبواب الطواف .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤١ باب ٣٦ حديث ٥ من أبواب الطواف .

وخبر علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام قال : وسألته عن الرجل ، هل يصلح له ان يطوف الطوافين والثلاثة ولا يفرق بينهما بالصلاة حتى يصلي بها جميعاً ؟ قال : لابأس ، غير انه يسلم في كل ركعتين[1] .

والمراد بالاستثناء انه لايوصل الركعات بعضها ببعض ، وعنه قال : رأيت أخي يطوف السبوعين والثلاثة فيقرنها غير انه يقف في المستجار فيدعو في كل اسبوع ، ويأتي الحجر فيستلمه ثم يطوف[2].

وعن حمادبن عيسى قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام صلى الغداة فلما سلم الامام قام فدخل الطواف فطاف اسبوعين بعدالفجر قبل طلوع الشمس ثم خرج من باب بني شيبه ولم يصل[3].

والرضوي عليه السلام ، قال : ولابأس ان تقرن اسبوعين من الطواف وتصلي أربع ركعات ، ان شئت في المسجد ، وان شئت في بيتك ، و كذلك صلاة النافلة[4].

بل لولا شهرة كراهة القران في النافلة لاحتمل عدم الكراهة ، وان النهي انما كان لبعض امور خاصة ، لقوة الروايات المجوزة مما يحتمل ان يكون النهي لاجل التميز ولاجل عدم التعب ، أو ما أشبه ذلك .

ثم انه يستحب ان يجعل القارن في الطوافين فواصل قليلة بعدها .

ففي رواية علي بن جعفر قال : رأيت اخي عليه السلام مرة طاف ومعه

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤٢ باب ٣٦ حديث ٩ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤٢ باب ٣٦ حديث ١٠ من أبواب الطواف .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤٢ باب ٣٦ حديث ١٢ من أبواب الطواف .
(٤) فقه الرضا : ص ٧٣ س ٧ .

رجل من بني العباس ، فقرن ثلاث أسابيع ، لم يقف فيها، فلما فرغ من الثالث وفارقه العباسي وقف بين الباب والحجر قليلا ثم تقدم ، فوقف قليلا حتى فعل ذلك ثلاث مرات[١].

كما ان الظاهر ان فصل الاسبوع الاول عن غيره أولى ، كما يدل عليه حديث ابن جعفر المتقدم (قال عليه السلام: لايصلح حتى يصلي ركعتي السبوع الاول) كما ان الظاهر ان الكراهة ترتفع بالوقوف قليلا .

فعن علي بن جعفر قال : رأيت أخي عليه السلام يطوف السبوعين والثلاثة فيقرنها، غير انه يقف في المستجار فيدعوا في كل اسبوع ويأتي الحجر فيستلمه ، ثم يطوف[٢]، واذا فعل القران ، سواء في النافلة ، أوفي فريضة ونافلة أوفي فريضة وفريضة ـ على ما اخترناه من جوازه في فريضتين تبعاً للاقتصار والسرائر والمختلف والمدارك والذخيرة والوسائل والمستدرك وغيرهم ـ استحب له ان ينصرف عن وتر فيقرن بين ثلاثة أو خمسة أو سبعة أوماشبه ، كما ذكره الجواهر[٣]، ونقله عن الشيخ ويحيى بن سعيد والفاضل ، بل عن الأخير كراهة الانصراف على شفع ، وتبعه الوسائل في عنوان الباب ، لخبر طلحة بن زيد، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام : انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الاعلى وتر من طوافه [٤]

بقي الكلام في انه لو قلنا بحرمة القران فهل هو مبطل ، كما عن النافع

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤٢ باب ٣٦ حديث ١١ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤٢ باب ٣٦ حديث ١٠ من أبواب الطواف .
(٣) الجواهر : ج/١٩ ص ٣١٤ سطر ١٠ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤٣ باب ٣٧ حديث ٢ من أبواب الطواف .

والتنقيح ، بل عن أولهما انه الاشهر أولا يبطل ، بل قال في محكى الرياض : انا لم نقف على نص ولافتوى تتضمن الحكم بالابطال ، و انما غايتهما النهي عن القران الذي غايته التحريم ، وهو لا يستلزم بطلان الطواف الاول اذا كان فريضة ، أو بطلانهما معاً،وفي المستند(١) الظاهر بطلان الثاني لتعلق النهى بنفس العبادة حينئذ ، وقال : لاينبغى الريب في عدم بطلان الطواف الاول لانتفاء المقتضى له رأساً ، لعدم تعلق نهى به أصلا ،وانما تعلق بالقران الذى لايصدق الابالاتيان بالطواف الثاني ، فهو المنهي عنه ، لا الاول ولاهما معاً .

وكيف كان ، ففي المسألة ثلاثة اقوال : بطلانهما معاً ، وبطلان الثاني فقط وعدم البطلان مطلقاً ، وأظهرها الاول لظاهر النهي المتعلق بالعبادة ، وكماتصدق القران على الثاني يصدق على الاول ،فحالهما حال ما اذا زاد في الصلاة ركعة أولم يسلم بين صلاتين .

ومنه تعرف الجواب عن دليل المستند، ثم ان الفريضتين يشمل الاصليين كطوافي الزيارة والنساء ، كما اذا لم يقدر على السعي بينهما فأتى بهما تباعاً وأخر صلاتهما وغيرهما ، كما اذا جاء بطواف الزيارة وطواف اجارة أو نذر (فيما كان أحدهما واجباً اصلياً) و كما اذا جاء بطوافي نذر أو طوافي اجارة (فيما كانا عارضين) وهل المراد الوجوب فعلا أو شأناً ، كما اذا تبرع باتيان الطواف الواجب لغيره نيابة عنه ؟ الظاهر الثاني ، كما ذكروا في مسألة عدم صحة الجماعة في النوافل .

ثم ان ظاهر الدليل وهو النهي عن العبادة يقتضي البطلان، ولو جاء بالقران

---

(١) الجواهر : ج/١٩ ص ٣١٢ سطر ١٦ .

جهلا أو نسياناً ، أو ما اشبه كما قرر في مسألة النهي عن العبادة ، اللهم الا ان يقال بعدم البطلان في المقام من باب قوله عليه السلام : ايما امرءٍ ركب امراً بجهالة فلاشيء عليه ويتم في النسيان بالمناط .

ثم ان من الواضح ان ليس من القران ما اذاحمل طفلا غيرمميز ، ونوى الطواف لنفسه وللطفل ، لانه ليس من القران بين الطوافين ، ويتحقق عدم القران بصلاة ركعتين ، كما يتحقق بالفصل الموجب لعدم صدق القران ، كما اذا جلس هنيئة لانصراف أدلة القران عن مثله ، وما في بعض الروايات من الفصل بركعتين من باب المثال ، وكذا اذا طاف شوطاً بدون النية ، بل بقصد التمثيل مثلا ـ كما هو واضح ـ والله العالم .

(مسألة ـ ١٩ ـ) الظاهر انه يصح ايقاع صلاة الطواف حول مقام ابراهيم يميناً وشمالا وخلفاً، بل ومقدماً الى قرب الكعبة (لكن في المقدم الاحتياط الاكيد تركه) والظاهر انه كلما قرب اليه كان أحوط ، مع التمكن وبدون التمكن جاز الابتعاد أيضاً، وذلك لظاهر الاية المباركة : «واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى»[1] بضميمة ان المقام كان في زمن ابراهيم عليه السلام والنبي (ص) والى خلافة عمر لاصقاً بالكعبة ، كما تقدم الكلام في ذلك ، ومع ذلك لم يجب الصلاة خلف مكانه الحالي، ومن المستبعد جداً تغيير الحكم بعد نقل عمر له الى هذا المكان ، كما ان من المستبعد اعتبار المقام نفسه ، ويدل عليه انه لو قلع لم يعتبر نفسه بل مكانه .

ثم ان من المستبعد جداً ان تجب الصلاة قريبة مع وفرة الحجاج كل عام، وكونه حرجاً نوعياً ، وهذه قرينة على تشريع مكان الصلاة بتوسعة يليق بمثل هذا الحكم، لامثال هذه الاعداد الغفيرة .

نعم، ربما يصدق (من مقام) وربما لا يصدق ، بالنسبة الى وجود الطائفين والمصلين بكثرة وبقلة، مثلا: اذا قال المولى لعبده : كن عند الحسين عليه السلام فاذا لم يكن حول قبره أحد، كان اللازم ان يقف عند قبره قريباً منه، فاذا وقف ببعد مائة متر لم يصدق انه كان عنده ، أما إذا كان الناس احاطوا بالقبر الى مائة متر، فوقف معهم صدق انه امتثل ، وكان عند قبره عليه السلام ، وبما ذكرناه تحقق ان الصلاة خلف المقام ، وعليه والى جانبيه وامامه كل ذلك صحيحة ، كما ان

---

(١) سورة البقرة آية/ ١٢٥ .

(من مقام) يصدق، وان كان بعيداً مع الصدق العرفي الذي يختلف حال الازدحام عن حال عدمه .

ويدل على صحة الصلاة أمام المقام، مارواه الكافي ، عن ابي بلال المكي قال: رأيت أباعبدالله عليه السلام: طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين ، فقلت له : مارأيت أحداً منكم صلى في هذا الموضع؟ فقال هذا المكان الذي تيب على آدم عليه السلام فيه[1]، وظاهره انه صلى صلاة الطواف .

وعن قرب الاسناد، عن بكر بن محمد قال: خرجت أطوف وانا الى جنب أبي عبدالله عليه السلام ، ثم قام فصلى ركعتين بين ركن البيت والحجر.[2]

كما يؤيده ماروواه الكافي، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: لاينبغي ان تصلى ركعتى طواف الفريضة الاعند مقام ابراهيم عليه السلام، واما التطوع فحيث شئت من المسجد .[3]

كمايؤيده ايضاً ماروواه ايضاً عن اسحاق بن عمار، قال أبو عبدالله عليه السلام: كان ابى يقول : من طاف بهذا البيت اسبوعاً وصلى ركعتين فى أى جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة .[4]

فان لفظ: (لاينبغي) واطلاق الرواية الثانية التى من الاولى دخول الواجب فيه من دخول المستحب يعطى اطلاق الصلاة فى اطراف المقام ،كما ذكرناها مما

---

(١) الكافي : ج/٤ ص ١٩٤ باب حج آدم عليه السلام حديث ٥ .
(٢) قرب الإسناد : ص ١٩ سطر ١٥ .
(٣) الكافي : ج/٤ ص ٤٢٤ باب ركعتي الطواف حديث ٨ .
(٤) الكافي : ج/٤ ص ٤١١ باب فضل الطواف حديث ٢ .

يوجب حمل ماظاهره تعيين خلف المقام على ضرب من الندب، وكأنه لان ابراهيم عليه السلام جعل المقام اماماً له فى الصلاة بعد مارأى من الاعجاز فيه بغوص قدميه فيه بقدرة الله تعالى .

ومنه يعلم ، ان صحيحة ابن ابى محمود ، قال : قلت للرضا عليه السلام : اصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام، حيث هو الساعة ، أو حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال : حيث هو الساعة .(١)

ومثلـه الرضوي عليه السلام : ولايجوز ان تصلى ركعتى طواف الحـج والعمرة الاخلف المقام، حيث هو الساعة .(٢)

لابد وان يراد به الفضل أو التقية، حيث ان الصلاة أمام المقام خلاف مافعله عمر من نقل المقام ، هذا كله فى الطواف الواجب، أما المستحب فيجوز اتيان صلاته فى أي مكان من المسجد ،كما يأتى الكـلام فيه اذا عرفت المختار فى الصلاة الواجبة فنقول : اختلف الفقهاء فى موضع الصلاة الى أقوال :

الاول : وجوب ايقاعها خلف المقام قريباً منه عرفاً ،كما عن الصدوقين والاسكافى والمصباح ومختصره والمهذب وغيرواحد من المتأخرين .

الثانى : وجوب ايقاعها عند المقام الشامـل للخلف والجانبين ،كمـا عن الاقتصاد والجمل والعقود وجمل العلم والعمل وشرحه والجامـع .

الثالث: وجوبها فى مقام ابراهيم، ولعل الفرق بينه وبين القولين السابقين اشتمال هذا القول على ماذا صلى فوق المقام بنفسه أو بمكانه اذا قلـع أوصلى

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٧٨ باب ٧١ حديث ١ من أبواب الطواف .
(٢) فقه الرضا : ص ٢٨ سطر ١٥ .

في طبقة عليا أو سفلى ـ إذا احدثنا فوقه أو تحته ، وممن قال بوجوبها في مقام ابراهيم الشرائع والنافع والارشادوالنهاية والمبسوط والوسيلة والمراسم والتذكرة والتبصرة والتحريروالمنتهى .

الرابع : انها مستحبة خلف المقام ، فان فعل في غيره اجزء ، كما عن الخلاف ، وقد ادعى الاجماع عليه ، وعن الحلبي انه قال : محلهما المسجد مطلقا .

أقول : وهذا القول يؤيد ماذكرناه كأنه قال به للجمع بين الادلة على ما بيناه ، والاشكال على الشيخ بانه لااجماع في المسألة لمخالفة أغلب الفقهاء ، لعله غيروارد ، اذالذين خالفوه همالذين بعده ـ على الاغلب ـ ومثله لايوجب نقضاً لاجماعه .

نعم ، بعض معاصريه كالصدوق يروى عنه ما تقدم ، ومخالفة البعض غير ضارة بدعوى الاجماع حتى عند مثل أصحاب الحدائق والجواهر والمستند، فكيف بأمثال الشيخ ، وتوسعته للجوازفي كل المسجد ، لعله من جهة صدق (مقام ابراهيم) مثل : (حرم الحسينعليهالسلام) على كل المسجد .

بالاضافة الىصحيحة الحسين قال : رأيت أباالحسن موسى عليهالسلام ، يصلى ركعتي طوافالفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال .[١]

لكن القول بمثل هذا الاطلاق حتى يشمل أمام المقام ، (ذلك الجانب من المسجد) مشكل جداً ، لعدم الصدق عرفاً ، وللتفصيل في الروايات بين النافلة والفريضة .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٨٦ باب ٧٥ حديث ١ من أبواب الطواف .

ولخصوص روايتي صفوان ، عمن حدثة ، وابن مسكان ، عن الابذاذي عن ابي عبدالله عليه‌السلام، قال عليه السلام : في أوللهما ليس لاحد انيصلى ركعتي طواف الفريضة الاخلف المقام ، لقول الله عزوجل : « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى»[١] فانصليتها في غيره فعليك أعادة الصلاة ،[٢] وقال‌عليه‌السلام في‌ثانيتهما، حيث سأله عن‌رجل‌نسى فصلى ركعتى‌طواف الفريضة في‌الحجر؟ قال يعيدهما خلف المقام ، لأن الله تعالى يقول : «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة[٣] .

الخامس : انها خلف المقام في غيرطواف النساء ، أما في طواف‌النساء فمحلهاكل المسجد ، كما عن الصدوقين .

اذا عرفت الاقوال نقول : ان عمدة الروايات الـواردة في المقام على ضربين .

الأول: ماورد بلفظ الخلف .

والثاني: ماوردبلفظ عند استدل بهما للقولين الاولين .

أما القول الثالث : فقدعرفت انه يرجع الى أحدالاولين بتغييرفي الجملة والقول الخامس‌مستنده‌الرضوي‌الآتى ، ولولم‌نقل‌بالقول‌الرابع ـ كمااخترناه ـ لزم ان نقول بألقول الثالث ، فان (خلف) على مقتضى القول الأول ، وان‌كان أخص مطلقاً من (عند) كما هو مقتضى القول الثاني ، الاان قوة اطلاق الاية ، وروايات (عند) توجب جعـل (الخلف) من باب المثال ، أو الافضلية ، أما

---

(١) سورة البقرة آية/١٢٥ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٨٠ باب ٧٢ حديث ١ من أبواب الطواف .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٨٠ باب ٧٢ حديث ٢ من أبواب الطواف .

الرضوي فهو ضعيف لايصلح للاعتماد بنفسه فكيف في قبال الروايات الكثيرة فمن روايات القول الاول صحيحة ابراهيم بن أبي محمود، ومرسله صفوان والابذاذي (وقد تقدمت) .

وصحيحة الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : انما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك ألمفرد ليس بأفضل منه الابسياق الهدى ، وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام[١] ـ الحديث .

وصحيحة ابن عمار ، عن الصادق عليه السلام : اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله اماماً[٢] .

ورواية جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون[٣] .

الى غيرها ، مثل الروايات الواردة في نسيان الركعتين الآمرة باعادتهما خلف المقام .

ومن روايات القول الثاني : ما روي ، عن الباقر عليه السلام قال : من صلى عند المقام ركعتين عدلت عتق ست نسمات[٤] .

وصحيحة زرارة المتقدمة : لاينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة ، الا عند مقام ابراهيم عليه السلام[٥] .

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٥٤ باب ٢ حديث ٦ من أبواب أقسام الحج .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٧٩ باب ٧١ حديث ٣ من أبواب الطواف .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٧٩ باب ٧١ حديث ٥ من أبواب الطواف .
(٤) الوسائل : ٩ ص ٣٩٣ باب ٤ حديث ٩ من أبواب الطواف .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٤٨١ باب ٧٣ حديث ١ من أبواب الطواف .

ورواية زرارة : في الناسي يرجع فيصلى عند المقام[١]
ورواية عبيدبن زرارة قال : يرجع فيصلي عندالمقام أربعاً .[٢]
ورواية عمر : رجل نسى ان يصلى الركعتين عندمقام ابراهيم .[٣]
ورواية الكناني: صلى ركعتين عندمقام ابراهيم.[٤] الى غيرها من الروايات.
بل في المستند : ان روايات (عند) مستفيضة جداً .

وأما رواية الرضوي ، فهي قوله عليه السلام : الا انه لايجوز ان تصلى ركعتي طواف الحج والعمرة الاخلف المقام ، حيث هو الساعة ، ولابأس بان تصلى ركعتين لطواف النساء وغيره حيث شئت من المسجدالحرام.[٥]

هذا تمام الكلام في الطواف الواجب الأصلي، أما اذاكان واجباً بالعرض، كما اذا نذران يطوف ويصلى ركعتيه ، أو وجب عليه بشبه النذر ، فالظاهر ان حاله حال الطواف المستحب في صحة صلاته اينما صلاها من المسجد ، لانصراف أدلة الصلاة الواجبة عن مثلها ، كما انه اذاكان الحج أو العمرة مستحبين بالاصالة وجبت عند المقام ، لاطلاق الادلة، فان الصلاة كسائر الاعمال تكون واجبة بالشروع في العمل ، كما قرر في محله فتأمل .

أما مايدل على جواز ان يصلي في اي مكان المسجد اذاكان الطواف مستحباً بالاضافة الى عدم الخلاف فيه ، كما ادعاه الجواهر ، بل عليه الاجماع كما

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٨٣ باب ٧٤ حديث ٦ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٨٣ باب ٧٤ حديث ٧ من أبواب الطواف .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٨٣ باب ٧٤ حديث ٨ من أبواب الطواف .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٤٨٥ باب ٧٤ حديث ١٦ من أبواب الطواف .
(٥) فقه الرضا : ص ٢٨ سطر ١٥ .

في المستند ، ونقله عن المفاتيح وشرحه جملة من الروايات :

مثل رواية زرارة السابقة : فاما التطوع فحيث شئت من المسجد.

ورواية اسحاق: من طاف بهذا البيت اسبوعاً وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة . فان المتيقن منها النافلة .

والرضوى قال عليه السلام: ولا بأس ان تصلي ركعتي طواف النساء وغيره، حيث شئت من المسجد . بعد الاشكال المتقدم في قوله عليه السلام : (طواف النساء) .

وما رواه العياشي، عن الصادق عليه السلام قال : اني لاطوف بالبيت مع ابي اذا قبل رجل طوال (الى ان قال) : فلما قضى أبي الطواف دخل الحجر فصلى ركعتين .[١]

بل الظاهر جوازها خارج المسجد ايضاً، لما رواه قرب الاسناد، عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين خارجاً عن المسجد؟ قال : يصلي بمكة لا يخرج منها الا ان ينسي ، فيصلي اذا رجع في المسجد اي ساعة أحب ركعتي ذلك الطواف .[٢]

ثم الظاهر ان الصلاة فوق المقام بطابق أو طوابق وتحته كذلك في حكم الصلاة عنده للصدق عرفاً ، كماذكرناه في أبواب الطواف والرمى والوقوف والسعى وغيرها ، واذا قلنا بلزوم اتيان صلاة الطواف المستحب في المسجد فقط ، كما قال به الجواهر مستشكلا على العمل برواية قرب الاسناد ، فالظاهر عدم الفرق بين المسجد الاصلى وزوائده ، لان روايات الصلاة في المسجد

---

(١) تفسير العياشي : ج/١ ص ٢٩ ح/٥ .

(٢) قرب الإسناد : ص ٩٧ سطر ٧ .

وردت بعد ان زيدفيه ، ومن المستبعد جداً الفرق بين الزيادة فى زمنهم عليهم السلام ، وبين الزيادة بعدهم، كما ان الظاهرصحة الاتيان بصلاة طواف النفل فيجوف الكعبة، أو سطحها، لشمول أدلة المسجدله ، والانصراف لو كانفهو بدوى ، ولو تعذر أوتعسر صلاة الطواف الواجب عند المقام قدم بقية المسجد على خارجه ، لبعض الاطلاقات ، ودليل الميسور .

نعم ، ما امكن الصلاة خلفه أو الى أحد جانبيه ولوبعيداً كان مقدماً على غيره .

(مسألة -٢٠-) من طاف طواف الفريضة ثم ذكر انه لم يكن متطهراً عن الاكبر ، أو الاصغر فعليه اعادة الطواف وصلاته التى صلاها ، وان كان صلاها بطهارة تحصيلا للترتيب، وذلك لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه ، حيث قد تقدم ان الطهارة شرط فى الطواف الواجب ، وظاهر الشرط انه واقعى فلا يخص بحال الذكر ، وفى المستند : الظاهر ان المسألة اجماعية .

نعم، لو كان التذكر بعد ان عمل الاعمال المتأخرة فلا يبعد وجوب اعادة الطواف وحده بدون الاتيان بصلاته ، لما تقدم فى بعض المسائل السابقة ، من عدم تيقن وجوب الترتيب، لاحتمال ان كل واحد من الامور الواجبة واجبة فى محل خاص بدون اعتبار الترتيب ، مثل صلاة الصبح والظهر ، حيث لا ترتيب بينهما ، وان وجبت الاولى قبل الثانية، لكن الاحوط اعادة الصلاة، وان تذكر انه نقض طهارته فى اثنائه، فسيأتى فى مسألة الموالات ، ومسألة تجاوز النصف انه ان لم تفت الموالات ، أو فاتت ولكن تجاوز النصف، صح مقدار ما أتى به ويأتى بالبقية مع الطهارة والا استأنف .

وان شك بعد الطواف هل انه كان على طهر ام لا ؟ جرت قاعدة الفراغ، فلا حاجة الى الاعادة، وان شك فى الاثناء، فان كان مستصحب الطهارة بنى عليها أو الحدث بنى عليه ، وان شك فى المتقدم منهما بنى على الحدث - كما قرر فى (كتاب الطهارة) - فان كان الشك فى الاثناء تطهر واتم الباقى اذا بقيت الموالاة ولم يتجاوز النصف، وان لم تبق الموالات ، فان تجاوز النصف تطهر واتم والا تطهر واستأنف .

ولو طاف بطهارة وصلى بدونها، فسيأتى الكلام فى انه هل يشترط التوالى بينهما أم لا ؟ فان كانت الموالات محفوظة ، أو قلنا بعدم اشتراط الموالات تطهر

وأتى بها وان لم تبق الموالات صح على القول بعدم اشتراطها وان قيل باشتراطها تطهر و أتى بالطواف وصلاته ، هذا كله في الطواف الواجب .

أما الطواف المندوب فلايشترط فيه الطهارة ، ولذا ان تذكر بعده أوفي اثنائه انه لم يكن على طهارة لم يحتج اليها ، وفي الاثناء ان شاء اتم بدونها وان شاء تطهرواتمه ، أما مافي المستند حيث قال : أما طواف النافلة فلايعيده ولكن يتطهر ويعيد الصلاة لاشتراطها بالطهارة مطلقا ، فان أراد على سبيل الوجوب فلادليل على ذلك ، وان أراد على سبيل الشرط بمعنى انه ان أراد ان يدرك فضل الصلاة ، كأن عليه ان يتطهر ويعيد فلا بأس به لكن سياق كلامه يعطى ارادته للاول .

(مسألة ـ٢١ـ) الظاهران الموالاة شرط في الطواف في الجملة ، الافيما استثني ، أما المستثني منه فقد ذكره غيرواحد ، بل عن بعضهم نسبته الى ظاهر الاصحاب .

ويدل عليه التأسي ، بضميمة قوله صلى الله عليه وآله وسلم : خذوا عني مناسككم (١) وتوقيفية العبادة ، والاخبار الواردة بدخول البيت ، وحدوث الحدث في اثناء الطواف وأشكل المستند في التأسي بأن اثبات الوجوب منه مشكل وفي الاخبار بانها معارضة مع مادل على عدم اشتراطها في طواف النفل وفي الفرض بعد تجاوز النصف ، وبمادل على جواز القطع والبناء لغسل الثوب وصلاة الفريضة في سعة الوقت ، وللوتر ولقضاء حاجة الاخ والنفس ، وعيادة المريض والاستراحة وغيرها ثم البناء على ما فعل وفيه انه لاوجه للاشكال في الدليلين الاولين .

أما موارد الاستثناء فقد ثبت بالدليل غير المنافي لاصل وجوب الموالاة فهل يقول المستند بجواز ان يخطو خطوات ثم يترك ، وبعد نصف ساعة يخطو خطوات ويترك ، وهكذا حتى يتم سبعة أشواط في يوم كامل ، أو يطوف شوطاً ويتركه الى ساعة وهكذا الى غير ذلك من الامثلة ، بله مثل ما اذا طاف شوطاً لعمرة التمتع في شوال وشوطا في ذي القعدة ، ويأتي بالبقية في ذي الحجة مثلا ، وعلى كل ، فلايمكن انكار اشتراطها في الجملة ، أما المستثنيات فسيأتي الكلام فيها انشاءالله بما يوضح مقدار جواز الفصل .

---

(١) السنن الكبرى : ج/٥ ص ١٢٥ .

(مسألة ـ ٢٢ ـ) على القول بوجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن في الطواف، لو طاف مع نجاسة احدهما، عالماً عامداً، لم يصح، بلا اشكال ولا خلاف بين القائلين بالاشتراط ـ كما في الجواهر ـ لضرورة اقتضاء النهي في العبادة الفساد،[1] ولانه ليس امتثالا، حيث لم يأت بالمكلف به على وجهه، ويؤيده ما ورد، من ان الطواف بالبيت صلاة، ولو لم يعلم بها ابتداءاً ، لكن علم بها في اثناء طوافه، وامكنه ان يزيلها بنزع النجس بدون محذور، أو غسله بما لا يضر بالموالات مثلا تمم طوافه، وصح كما عن غير واحد، اذ الجهل في المقام كالجهل بالنجاسة في الصلاة، لان الطواف صلاة .

ولمرسل البزنطي، حيث سأل الصادق عليه السلام، عن رجل في ثوبه دم مما لاتجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه ؟ فقال عليه السلام: اجزء الطواف فيه ثم ينزعه ويصلى في ثوب طاهر،[2] فانه شامل للمقام قطعاً ، ولقوله عليه السلام: أي رجل ركب أمراً بجهالة فلاشيء عليه.[3]

ومنه يعلم، انه اذا كان جاهلا بالحكم بقسميه، بأن لم يعلم ان البول نجس أو لم يعلم اشتراط الطواف بالطهارة وطاف صح طوافه ،كما ذكره بعضهم في القسم الثاني من الجهل، لكن الجواهر تنظر فيه ابتداءاً، وان قال أخيراً بشمول المرسل له، بالاضافة الى اصالة معذورية الجاهل في الحج، ومراده بالاصل ما ذكرناه من قوله عليه السلام: ايما امرءٍ ركب امراً بجهالة . ومثل الجاهل في الاحكام

---

(١) الجواهر : ج/١٩ ص ٣٢٠ سطر ١٧ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٦٢ باب ٥٢ حديث ٣ من أبواب الطواف .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٦ باب ٤٥ حديث ٣ من أبواب تروك الإحرام

المذكورة، الناسي والغافل، والمضطر، لاطلاق أدلتها ، بالاضافة الى المناط في الجهل، فان الجاهل المقصر أسوء من كل المذكورين .

ثم انه يدل على صحة ماأتى به من الطواف اذا علم أو التفت في الاثناء ـ بالاضافة الى ماتقدم ـ خبر يونس بن يعقوب ، سأل الصادق عليه السلام، عن الرجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف؟ قال: ينظر الموضع الذى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه[1].

وخبر حبيب بن مظاهر قال : ابتدئت في طواف الفريضة فطفت شوطاً ، فاذا انسان قد أصاب نفي فادماه فخرجت فغسلت ثم جئت فابتدئت الطواف، فذكرت ذلك لابى عبدالله عليه السلام ؟ فقال : بئسما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال : اما انه ليس عليك شيء[2] ، فان مناط هذا الخبر يشمل ما نحن فيه .

ومماتقدم، تعرف وجه النظر فى جزم الشهيدين بطلان الطواف اذاتوقفت الازالة على فعل يستدعى قطع الطواف ، ولما يكمل أربعة أشواط ، وكأنهما نظرا الى ماسيأتى من التفصيل بين اكمال الاربعة وغيره، وجه النظر ان ماذكرناه من أدلة الباب كافية فى الحكم بالصحة ، وان كان القطع قبل اكمال الاربعة .

ثم انه لودار الامر بين نجاسة البدن، أو اللباس، لم يكن ترجيح لاحدهما للاصل ، كما انه لودار بين ازالة الخبث، أو الحدث قدم الاول وتيمم للثانى على ماتقدم مثله فى (كتاب الصلاة) لان الواجب الذى له بدل يؤخر على ماليس

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٦٢ باب ٥٢ حديث ٢ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤٧ باب ٤١ حديث ٢ من أبواب الطواف .

له بدل ، لكننا قد ذكرنا في الاصول في بحث التزاحم ومرجحاته ، انه لادليل على هذه الكلية ، كيف ومن الممكن كون الاهمية في جانب ماله بدل، ولودار بين ازالة الاكبر أو الاصغر ، كما اذا كان له قدر من الماء يكفى للغسل ، أو الوضوء فى الحائض قدم ازالة الأكبر، لما يستفاد من الادلة من كونه اهم .

ثم الظاهر انه يجب على ولي الطفل ازالة نجاسته ، فاذا جهل أو نسي أو اضطر ، كان طواف الطفل صحيحاً، لظهور الادلة في وحدة حكمهما، ولافرق في الجهل واقرانه بين القاصر و المقصر ، كما لافرق في الطائف بين الحاج والمعتمر ، والاصيل والنائب، الى غيرها من الاقسام، كل ذلك لاطلاق الادلة، والله سبحانه العالم .

(مسألة -٢٣-) ركعتا طواف الفريضة تصليان في كل وقت حتى الأوقات التي ذكروا كراهة النوافل المبتدئة فيها ، بلا اشكال ولاخلاف ، و ذلك أولا: لانها ليست من النوافل المبتدأة، وثانياً : لاخبار خاصة .

كصحيح ابن عمار، عن الصادق عليه السلام: **وهاتان الركعتان هما الفريضة** ليس يكره لك ان تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما[١] .

وصحيح زرارة، عن الباقر عليه السلام انه قال : أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة، صلاة فاتتك متى ذكرتها اديتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة ، وصلاة الكسوف ، والصلاة على الميت[٢] .

وحسن رفاعة، سأل الصادق عليه السلام، عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أيصلي ركعتين حين يفرغ من طوافه ؟ قال : نعم ، أما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يابني عبدالمطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعدالعصر فتمنعوهم من الطواف .[٣]

وصحيحة محمدبن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام ، عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس ؟ قال : وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب.[٤]

وموثق اسحاق، عن ابي الحسن عليه السلام قال : ما رايت الناس اخذوا

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٨٧ باب ٧٦ حديث ٣ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٣ ص ١٧٤ باب ٣٩ حديث ١ من أبواب المواقيت .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٨٧ باب ٧٦ حديث ٢ من أبواب الطواف .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٤٨٦ باب ٧٦ حديث ١ من أبواب الطواف .

عن الحسن والحسين عليهما السلام، إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة[١].

وعن ميسر، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صل ركعتى طواف الفريضة بعد الفجر كان اوبعد العصر[٢]. الى غيرها.

وعليه فما في بعض الروايات من المنع، محمول على التقية، كما ذكره الشيخ وتبعه غير واحد كالمستند والوسائل والجواهر وغيرهم.

ففي صحيح ابن مسلم، سألت أباجعفر عليه السلام، عن ركعتى طواف الفريضة؟ فقال: وقتهما اذا فرغت من طوافك، وكرهه عند اصفرار الشمس وعندطلوعها[٣].

وصحيحه الاخر، سأل أحدهما عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر؟ قال: يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أوعند احمرارها[٤].

وهذالاينافى كون الناس أخذوا عن الحسن عليه السلام، والحسين عليه السلام لانهم مع ذلك يرون ان ذلك من سمات الشيعة، كما ان عدم التكتف فى الصلاة يجوز عند بعض مذاهبهم، ومع ذلك يرونه من سمات الشيعة، والى هذا أشار الامام الرضا عليه السلام فى صحيح ابن بزيع قال: سألته عن صلاة طواف التطوع بعدالعصر؟ فقال عليه السلام: لا، فذكرت له قول بعض آبائه عليه السلام،

---

(١) الوسائل: ج/٩ ص ٤٨٧ باب ٧٦ حديث ٤ من أبواب الطواف، والاستبصار: ج/٢ ص ٢٣٦ الباب ١٥٧ ح/٨٢١.

(٢) الوسائل: ج/٩ ص ٤٨٨ باب ٧٦ حديث ٦ من أبواب الطواف.

(٣) الوسائل: ج/٩ ص ٤٨٨ باب ٧٦ حديث ٧ من أبواب الطواف.

(٤) الوسائل: ج/٩ ص ٤٨٨ باب ٧٦ حديث ٨ من أبواب الطواف.

ان الناس لم يأخذوا من الحسن والحسين عليهما السلام الاالصلاة بعد العصر بمكة ؟ فقال عليه‌السلام: نعم، ولكن اذا رأيت يقبلون على شيء فاجتنبه، فقلت ان هؤلاء يفعلون ؟ فقال : لستم مثلهم [١] .

فان الظاهر ان وجه كلامه عليه‌السلام ماذكرناه .

ومثله في الحمل على التقية ، خبر ابن يقطين . سألت أباالحسن عليه‌السلام عن الذي يطوف بعد الغداة ، أو بعد العصر وهو في وقت الصلاة، أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت أوفريضة ؟ قال : لا[٢] .

أما حمله على ما اذا لم يصل الفريضة ، بناءاً على تقديم صاحبة الوقت ، أوان النافلة لاتصح في وقت الفريضة اذاكان الطواف نفلا فبعيد، اذلانقول بعدم صحة التطوع في وقت الفريضة الموسعة ، كما لانقول بلزوم صاحبة الوقت، بل مقتضى القاعدة انه لدي تعارض واجبين ، ولوكان أحدهما صاحب الوقت يقدم ماشاء منهما اذاكان وقت كليهما واسعـاً ، و يقدم المضيق اذاكان احدهما مضيقاً واذا كانامضيقين فان علم أهمية احدهما قدمه على الاخر ، وان لم يعلم أتى بماشاء منهما ، وكذلك النافلة ان زاحمت الفريضة المضيقة سقطت والا جاز الاتيان بالنافلة، وسيأتي انه لادليل على فورية صلاةالطواف في الفريضة فكيف بالنافلة .

ثم انه ان تعارض صلاة الطواف الواجب مع الايات المضيقة ، أو صلاة الجنازة ، كذلك قدم المضيق ، لما سيأتي من عدم ضيق صلاة الطواف.

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٨٨ باب ٧٦ حديث ١٠ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٨٩ باب ٧٦ حديث ١١ من أبواب الطواف .

(مسألة ـ ٢٤ـ)من نقص من طواف الفريضة عمداً شوطاً أو اكثر ، وجب تداركه ، ان لم يأت بالمنافي الموجب لعدم الاتصال بين الاشواط ، بلااشكال ولاخلاف ، لاقتضاء الامر بالطواف ذلك مع انه لم يأت بالمنافى حسب المفروض ، فلواستأنف والحال هذا ، فالظاهر الصحة ، لانه داخل فيالمسألة المتقدمة في بحث من زاد في طواف الفريضة .

ويؤيده ما تقدم في مسألة من طاف بنجاسة من قول الامام عليه السلام فيحديث حبيب : (بئس ماصنعت ، كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ، أما انه ليس عليك شيء) .

هذا في طواف الفريضة ، أما طواف النافلة فلا ينبغي الاشكال في عدم ضرر الاستيناف ، لان منتهى الامر الزيادة العمدية فيه ، وقد تقدم في مسألة زيادة الشوط ونحوه ان المشهور عدم البأس به وهو الذي يدل عليه النص ،

واما اذا أتى بالمنافي ، فالمشهور قسموه الى ثلاثة أقسام :

الاول : طواف النافلة ، ولابأس فيه بأن يبني من موضعالقطع مطلقاً .

الثاني : طواف الفريضة في صورة عمد القطع ، واللازم ان يستأنف .

الثالث : طواف الفريضة في صورة الاحتياج للقطع ، مثلالاستراحة في الاثناء ، أو قضاء حاجة المؤمن ، أو حدوث الحدث المحتاج فيه اليالطهارة وكذا اذا تعذر الاتمام لمرض ونحوه ، واللازم هنا ان يبني ان تجاوزالنصف والاستيناف ان لميتجاوزالنصف ، لكن الظاهر ان حال العمد حال غيره ،كما اختاره المفيد والديلمي ،اذ لادليلعلى التفصيل بين العمد وغيره ، فالمطلقات شاملة لهما ، كما ان الظواهر المفصلة بين تجاوز النصف وغيره أضعف من مطلقات البناء ، مع ان المطلقات مؤيدة ببعض التصريحات الخاصة على

كون الحكم البناء، ولو قبل النصف بحيث لولا خوف الشهرة المحققة والاجماع المدعي، لامكن القول بحمل المفصلة على استحباب الاستيناف ، فيما لو قطع قبل النصف ، لكن لااشكال في ان الاحتياط في اتباع المشهور ، فهنا طائفتان من الاخبار :

الاولى : المطلقة والدالة على ان الحكم البناء : وان لم يتجاوز النصف.

الثانية : المفصلة بين تجاوز النصف وعدمه .

فمن الطائفة الاولى : قوية أبان قال : كنت مع ابي عبدالله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من اخواني فسألني ان امشي معه في حاجة ففطن بي أبو عبدالله عليه السلام ، فقال : يا أبان من هذا الرجل؟ قلت : رجل من مواليك سألني آن اذهب معه في حاجة ، فقال : يا أبان اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له ، فقلت : اني لم اتم طوافي ؟ قال : احصر ما طفت ، وانطلق معه في حاجته ، فقلت : وان كان طواف فريضة ؟ فقال عليه السلام : نعم ، وان كان طواف فريضة .(١)

ومرسل ابن ابي عمير ، المروى في الفقيه ، عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة ؟ قال : لابأس ان يذهب في حاجته، أو حاجة غيره ويقطع الطواف ، وان أراد ان يستريح ويقعد فلابأس بذلك ، فاذا رجع بني على طوافه ، وان كان أقل من النصف .(٢)

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤٨ باب ٤١ حديث ٧ من أبواب الطواف .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج/٢ ص ٢٤٧ باب ١٢٩ حديث ٣ من أبواب حكم من قطع عليه الطواف . .

وخبر ابن ابي يعفور، عن الصادق عليه السلام ، انه سأل عن الرجل يستريح في طوافه ؟ قال : نعم ، قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها [١].

وصحيح ابن مسلم ، عن الصادق عليه السلام ، سأله عن امرأة طافت ثلاثة اشواط أو أقل من ذلك ، ثم رأت دماً ؟ قال عليه السلام : يحفظ مكانها ، فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى [٢].

وموثق اسحاق بن عمار ، سأل الصادق عليه السلام ، عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء، فأمره ان يرجع الى البيت ليتم ما بقي من طوافه ، ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ، قال فانه طاف بالصفا وترك البيت ؟ قال : يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا ؟ قال : فما الفرق بين هذين ؟ فقال عليه السلام لانه دخل فى شيءٍ من الطواف ، وهذا لم يدخل فى شيء منه [٣].

وحسن عبدالله بن سنان، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام، عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلاة؟ قال عليه السلام : يصلي يعني الفريضة، فإذا فرغ بني من حيث قطع [٤] .

وخبر هشام ، عن الصادق عليه السلام ، عن رجل كان في طواف فريضة فأدركته صلاة فريضة يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم مابقى عليه من طوافه [٥] .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٥٤ باب ٤٦ حديث ٣ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٥٠١ باب ٨٥ حديث ٣ من أبواب الطواف .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٣ باب ٣٢ حديث ٢ من أبواب الطواف .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٤٥١ باب ٤٣ حديث ٢ من أبواب الطواف .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٤٥١ باب ٤٣ حديث ١ من أبواب الطواف .

وصحيح عبدالرحمان بن الحجاج ، سأل الكاظم عليه السلام ، عن الرجل يكون في الطواف ، وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر، أولى بعض المساجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه، افترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر، وان اسفر بعض الاسفار؟ قال عليه السلام : ابدء بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد .(١)

وخبر حبيب بن مظاهر قال : ابتدئت فى طواف الفريضة فطفت شوطا واحداً ، فاذا انسان قد أصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدئت الطواف ، فذكرت ذلك لابى عبدالله عليه السلام فقال : بئس ما صنعت ، كان ينبغى لك ان تبنى على ماطفت . ثم قال : أما انه ليس عليك شيء .(٢)

وما رواه الصدوق عن ابن ابى عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهم السلام قال : فى الرجل يطوف ثم تعرض لـه الحاجة ؟ قال : لابأس ان يذهب فى حاجته ، أو حاجة غيره ، ويقطع الطواف : وان أراد ان يستريح ويقعد فلابأس بذلك ، فاذا رجع بنى على طوافه ، وان كان أقل من النصف .

وصحيحة صفوان الجمال ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يأتى أخاه وهو في الطواف؟ فقال: يخرج معه فى حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه .(٣)

وخبر ابي احمد ، قال : كنت مع ابي عبدالله عليه السلام فى الطواف ويده في يدى ، اذعرض لي رجل له حاجة فاومأت اليه بيدي ، فقلت له : كما

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٥٢ باب ٤٤ حديث ١ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤٧ باب ٤١ حديث ٢ من أبواب الطواف .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٥٠ باب ٤٢ حديث ١ من أبواب الطواف .

انت حتى افرغ من طوافي ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ماهذا؟ فقلت : أصلحك الله ، رجل جائني في حاجة، فقال لي: أمسلم هو ؟ فقلت : نعم ، فقال : اذهب معه في حاجته ، فقلت لـه : أصلحك الله فاقطع الطواف ؟ قال عليه السلام : نعم ، قلت : وان كنت في المفروض ؟ قال : نعم ، وان كنت في المفروض.[١]

وما رواه ابن ابي عمير ، عن رجل من اصحابنا ، عن أبان قـال : كنت أطوف مع ابي عبدالله عليه السلام ، فعرض لي الذهاب معه في حاجة فبينما انا أطوف اذ أشار الى فرآه أبو عبدالله عليـه السلام فقال : يا أبان اياك يريد هذا ؟ قلت : نعم ، قال : فمن هو ؟ قلت : رجل من أصحابنا ؟ قال : هو على مثل الذي انت عليه ؟ قلت : نعم ، قال : فاذهب اليه ، قلت : فاقطع الطواف ؟ قال : نعم، قلت : وان كان طواف الفريضة ؟ قال : نعم، فذهبت معه الحديث.[٢]

وصحيحة علي بن رئاب قال : قلت لابي عبدالله ، الرجل يعي في الطواف أله ان يستريح ؟ قال : نعـم ، يستريح ثم يقوم ، فيبني على طوافه في فريضة أوغيرها ، ويفعل ذلك في سعيه ، وجميع مناسكه.[٣]

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : اذا حضرت الصلاة والناس في الطواف قطعوا طوافهم وصلوا ثم اتموا ما بقي عليهم[٤] .

وعنه عليه السلام ايضاً ، قال : لابأس بالاستراحة في الطواف لمن اعيا[٥]

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٥٠ باب ٤٢ حديث ٣ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٥١ باب ٤٢ حديث ٤ من أبواب الطواف .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٥٤ باب ٤٦ حديث ١ من أبواب الطواف .
(٤) الدعائم : ج/١ ص ٣١٣ باب ذكر الطواف سطر ١٩ .
(٥) الدعائم : ج/١ ص ٣١٣ باب ذكر الطواف سطر ١٨ .

ومن الطائفة الثانية خبر اسماعيل بن اسحاق ، عمن سأل أباعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت ؟ قال عليه السلام تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة ، وذلك لانها زادت على النصف ، وقد مضت متعتها ، و لتستأنف بعد الحج .(١)

وصحيح الحلبي ، سأل الصادق عليه السلام ، عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ، ثم وجد من البيت خلوة فدخله ؟ قال عليه السلام : يقضي طوافه ، وقد خالف السنة فليعد .(٢)

وخبر حفص بن البختري ، عن الصادق عليه السلام : فيمن كاف يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها ، قال عليه السلام : يستقبل طوافه .(٣)

وصحيح أبان بن تغلب ، عن الصادق عليه السلام في رجل طاف شوطاً أوشوطين ثم خرج مع رجل في حاجة ؟ قال ان كان طواف نافلة بنى عليه ، وان كان طواف فريضة لم يبن .(٤)

وخبر اسحاق بن عمار ، عن ابي الحسن عليه السلام ، في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لايقدرمعها على اتمام الطواف ؟ قال : ان كان طاف أربعة اشواط ، أمرمن يطوف عنه ثلاثة اشواط وقدتم طوافه ، وان كان قد طاف ثلاثة اشواط ، ولايقدر على الطواف ، فان هذا مما غلب الله تعالى

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٠٢ باب ٨٦ حديث ١ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤٩ باب ٤١ حديث ٩ من أبواب الطواف .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤٧ باب ٤١ حديث ١ من أبواب الطواف .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤٨ باب ٤١ حديث ٥ من أبواب الطواف .

عليه فلابأس ان يؤخر الطـواف يوماً ، أو يومين ، فان خلقه العلة عاد فطاف اسبوعاً ، وان طالت علته أمرمن يطوف عنه اسبوعاً ويصلى هو ركعتين ويسعى عنه ، وقدخرج من احرامه[١].

وعن التهذيب روايته[٢] ، وقال بدل (يصلى هو ركعتين) : (ويصلى عنه) .

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : من حدث به أمر قطع به طوافه من رعاف أو وجع أوحدث أو ما اشبه ذلك ، ثم عاد الى طوافه ، فان كان الذى تقدم النصف أوآكثر من النصف بنى على ماتقدم ، وان كان أقل من النصف وكان طواف الفريضة ابتدأ الطواف والقى ما مضى[٣] .

وخبر أحمدبن عمر الحلال ، عن الرضا عليه السلام قال : اذا حاضت المرأة وهى فى الطواف بالبيت أو الصفـا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذى بلغت ، فاذا هى قطعت طوافها فى أقل من النصف فعليهاان تستأنف الطواف من أوله[٤].

ومرسل ابن ابي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما في الـرجـل يحـدث في طـواف الـفـريـضـة وقـد طـاف بـعـضـه ؟ قـال : يخرج ويتوضأ ، فان كان جاز النصف بنى على طوافه ، وان كان أقـل من النصف اعاد[٥].

وهذه الطائفة يرد عليها امور :

الاول : اطلاق المطلقات السابقة القوية ، مما حملها على النافلة بعيد جداً

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٥٣ باب ٤٥ حديث ٢ من أبواب الطواف .

(٢) التهذيب : ج/٥ ص ١٢٥ باب ٩ ح ٨٠ في الطواف .

(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣١٣ باب ذكر الطواف سطر ١١ .

(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٥٠١ باب ٨٥ حديث ٢ من أبواب الطواف .

(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤٦ باب ٤٠ من أبواب الطواف ح/ ١٠ .

وتقييدها بهذه الروايات ليس بذلك الظهور المقتضى لحمل المطلق على المقيد فى قبال حمل المقيد على الاستحباب .

الثاني : ورود عدة اشكالات في روايات هذه الطائفة ، مثل الاشكال في خبر اسماعيل بعدم ذكر الثلاثة الاشواط الآخر ، ومثل الاشكال في روايات دخول البيت بأنه لا ينافي الموالات ، فان حال دخول البيت حال الاستراحة ونحوها مما يلزم حملها على الاستحباب خصوصاً اذا كان دخول البيت للاستراحة، بل اطلاق خبر حفص يشمل ما اذا دخل البيت بعد النصف وهو غير تام ، ومثل الاشكال في صحيح أبان بأنه يشمل حتى ما اذا كان خروجه غير مناف للموالات بقدر الاستراحة ، و هي جائزة ، والفرق بينهما غير تام .

ومثل الاشكال في مرسل ابن ابي عمير ، بأن وقت الوضوء لايستغرق قدر الاستراحة، فاللازم القول بتساويهما فى وجوب الاعادة وعدمها ، ومثل الاشكال في جملة منها بضعف السند .

الثالث: وهي العمدة انه بعد اسقاط مطلقات الطائفتين تبقى مقيدات الطائفتين مما يوجب حمل ما دل على الاستيناف قبل النصف على الاستحباب .

وذلك فان في الطائفة الاولى رواية ابن ابي عمير ، وصحيح ابن مسلم ، وموثق اسماعيل ، وخبر حبيب بن مظاهر ، ورواية ابن ابي عمير ،وكلها نص في البناء على الطواف ، وان كان أقل من النصف ، وبغير ما ذكرناه من الجمع يضطرب الكلام اضطراباً كبيراً .

كما لايخفى على من راجع الحدائق والمستند والجواهر وغيرها ،واحتاج الى تقييدات لاتدل عليها النصوص، حتى ان الوسائل عنون بعض الابواب بما لادلالة في رواياته على العنوان مثلا قال : باب جواز قطع الطواف المندوب مطلقا والواجب بعد تجاوز النصف الخ[1] مع ان ما ذكره من روايات الباب لم يذكر فرقاً بين الواجب والمندوب ، ولاسمى تجاوز النصف أصلا .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٥٠ باب ٤٢ العنوان .

(مسألة ـ ٢٥ ـ) قد تقدم انه لافرق في لزوم البناء بين كون قطع الطواف في الواجب ، أو المستحب قبل النصف ، أو بعده عمداً ، أو غير عمد ، لعذر يوجب تعذر الطواف عقلا ، أوشرعاً ، كالمرض والحيض أو لغيره ، مثل قضاء حاجة المؤمن والاستراحة وغيرهما ، ففي المقام فروع :

الاول : لو نقص من طوافه شوطاً ، أو أقل ، أو أكثر عاد فأكمله لما تقدم .

ولصحيح حسن بن عطية ، سأله سليمان بن خالد : وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : وكيف طاف ستة أشواط ؟ قال : استقبل الحجر ، وقال : الله اكبر ، وعقد واحداً ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : يطوف شوطا، فقال سليمان : فان فاته ذلك حتى أتى أهله ؟ قال : يأمر من يطوف عنه .(١)

وصحيح الحلبي ، عن الصادق عليه السلام ، قلت له : رجل طاف بالبيت واختصر شوطاً واحداً في الحجر ؟ قال : يعيد ذلك الشوط .(٢)

ثم انه لافرق في ذلك بين ان يكون تركه الشوط سهواً أو نسياناً أوجهلا أو اضطراراً ، كل ذلك للاطلاق والمناط ودليل الميسور ، كما لافرق بين ان يأتي بالشوط بعد السعي أو قبله ، واذا قدر عليه بعد السعي لم يحتج الى اعادة السعي ، واحتمال لزوم الاعادة لحصول الترتيب ، لا وجه له بعد الاطلاق كما لاحاجة الى اعادة صلاة الطواف ان قدر عليه بعد صلاة الطواف .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٢ باب ٣٢ حديث ١ من أبواب الطواف .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣١ باب ٣١ حديث ١ من أبواب الطواف .

ثم انه اذا قدر على اتيانه بنفسه اتاه بنفسه والا استناب ، بل لو رجع الى اهله ، فالظاهر عدم الحاجة الى اتيانه بنفسه، وان كان ذلك له ميسوراً ، للاطلاق ولذا قال في الجواهر : وظاهر الخبر الاول كالفتاوي عدم الفرق في الاستنابة بين من تمكن من الرجوع والقضاء بنفسه وغيره[1].

الثاني: يجوز ترك الطواف لقضاء الحاجة وعيادة المريض وغير ذلك للاصل ولاطلاق جملة من الادلة السابقة .

ولخبر ابى الفرج قال : طفت مع ابى عبد الله عليه السلام خمسة أشواط ثم قلت : اني اريد ان أعود مريضاً فقال : احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك[2].

الثالث : لو مرض في اثناء الطواف حفظ مكانه وبعد الصحة أتم من حيث حفظ ، وان كان ما أتى به أو لا دون النصف ، وان لم يقدر على الاتمام استناب فيه من غير فرق بين ان يستنيب عندما مرض ـ اذا علم بانه لا يقدر على الاتمام ـ أو يستنيب اذا تبين له انه لا يقدر بعد يوم أو ايام .

الرابع: مثل المرض في الاستنابة اذا حدث مانع شرعي، كما اذا حاضت ولا تقدر على البقاء الى ان تطهر، أو عقلي، كما اذا سجن بما لا يرجو فكه حتى يتم طوافه ، فانه يستنيب ، ولو استناب ثم ارتفع المانع ، فهل يكفي ما استناب؟ أو يجب عليه الاتمام بنفسه ؟ احتمالان ، من انه أتى بتكليفه فسقط ، ومن انه ظن انه تكليفه ، فاللازم الاتمام بنفسه ، وهذا أحوط .

---

(١) الجواهر : ج/١٩ ص ٣٢٧ في حكم من نقص عن طوافه السطر ١١ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤٨ باب ٤١ حديث ٦ من أبواب الطواف .

الخامس: لو حصل له مانع عن اتمام الطواف فاستناب ، فان قدر على ان يصلي بنفسه بعد فعل النائب صلى بنفسه ، لانه مكلف بها ؛ فلاتصح نيابة غيره عنه ، وان لم يقدر على ان يصلي هو بنفسه استناب في الصلاة أيضاً .

نعم ، ربما يحتمل وجوب الصلاة بنفسه خارج المسجد اذا قدر على ذلك، كما اذا سجن لشمول دليل الميسور له ، ولما تقدم من الروايات الدالة على صلاة نفسه خارج المسجد، وهذا غير بعيد، وان كان الاحوط الجمع بين صلاة نفسه خارج المسجد، وصلاة نائبه فيه.

السادس : مقتضي القاعدة ان المريض اذا رجى زوال العذر أخر الطواف، وان لم يرج، فان امكن طيف به ، ولو كان بحيث رأسه أو رجله الى الكعبة ـ كما تقدم في بعض المسائل السابقة ـ وان لم يمكن الطواف به كله طيف به ببعضه واستناب في البعض الاخر، وان لم يمكن ذلك ايضاً استناب ، وذلك كله لمقتضى الأدلة العامة ، وقد ورد في المسألة روايات :

كخبر يونس، سأله عليه السلام، عن سعيد بن يسار ، انه سقط من جمله فلايستمسك بطنه أطوف عنه واسعى ؟ قال عليه السلام : لا ، ولكن دعه ، فان بريء قضى هو والاقاقض انت عنه.[1]

وصحيح حبيب الخثعمي ، عن الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر ان يطاف عن المبطون والكسير.[2]

وصحيح معاوية : الكبير يحمل فيطاف به[3] .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٥٣ باب ٤٥ حديث ٣ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٥٩ باب ٤٩ حديث ٥ من أبواب الطواف .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٥٩ باب ٤٩ حديث ٦ من أبواب الطواف .

وخبر اسحاق ، سأل الكاظم عليه السلام، عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ فقال : لا، ولكن يطاف به .[1]

وصحيح صفوان بن يحيى : يطوف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف[2] .

وخبر ابي بصير، عن الصادق عليه السلام : انه مرض فأمر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا بـه وأمرهم ان يخطوا رجليـه الأرض حتى تمس الارض قدماه في الطواف .[3]

وخبر حريز، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه، ويطاف به .[4]

وعنه، عن الصادق ايضا قال: سألته عن الرجل يطاف به ويرمي عنه؟ قال: فقال : نعم، اذا كان لايستطيع .[5]

وعن معاويـة بن عمار، عن الصـادق عليه السلام قال : اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها ويبقى عليها ما تبقى على المحرم ويطاف بهـا ، أو يطاف عنها ويرمي عنها[6] .

أقول : الظاهر ان (ماتبقى على المحرم) اي يفعل بها ، لانه يحرم بنفسه ، والترديـد لاجل انه ان أمكن الطواف بها طاف بها ، والاطاف عنها ، وذلك

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٥٦ باب ٤٧ حديث ٧ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٥٥ باب ٤٧ حديث ٢ من أبواب الطواف .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٥٧ باب ٤٧ حديث ١٠ من أبواب الطواف .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٤٥٥ باب ٤٧ حديث ١ من أبواب الطواف .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٤٥٥ باب ٤٧ حديث ٣ من أبواب الطواف .
(٦) الوسائل : ج/٩ ص ٤٥٥ باب ٤٧ حديث ٤ من أبواب الطواف .

لقرينة الميسور، وما في نفس الرواية من جعل الرمي عنها .

وعن معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الكبير يحمل فيطاف به .(١)

وعن الربيع بن خثيم قال : شهدت أبا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعوه بالارض ، فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الارض ، ثم يقول : ارفعونى فلما فعل ذلك مراراً في كل شوط ، قلت له : جعلت فداك يابن رسول الله ان هذا ليشق عليك ؟ فقال : انى سمعت الله عز وجل يقول : « ليشهدوا منافع لهم»(٢) فقلت : منافع الدنيا أو منافع الأخرة؟ فقال عليه السلام: الكل.(٣)

وعن معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم ، قال : وقال عليه السلام : اذا كانت المرأة مريضة لاتعقل يطاف بها ، أويطاف عنها .(٤) الى غيرها من الروايات ، وهي تدل على وحدة الحكم في المريض والصبى والكبير ، والذى غلب على عقله ـ فيلتحق به من جن فى الحج ـ .

ثم لايخفى ، انالروايات تقيد مطلقاتها بمقيداتها، وبضميمة دليل الميسور تدل على ماذكرناه من القاعدة ، كما انه يجوز الحمل اختياراً ، وان كان

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٥٦ باب ٤٧ حديث ٦ من أبواب الطواف .
(٢) سورة الحج آية/٢٨ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٥٦ باب ٤٧ حديث ٨ من أبواب الطواف .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٤٥٧ باب ٤٧ حديث ٩ من أبواب الطواف .

الاحوط المشي في حال الاختيار ، وكذلك يستحب ان يمس المحمول رجله بالارض .

ثم الظاهر ، ان المبطون والسلس ومتواتر الريح والنوم يطوف هو مع مايقدر من الوضوء وطهارة الملابس والبدن ،كما يصلي هو ، وذلك لقاعدة المباشرة، بضميمة دليل الميسور ، وقد تقدم في (كتاب الطهارة) ظهور كفاية وضوء واحد لكل صلاة، وهنا يتوضأ وضوءاً واحداً للطواف، ووضوءاً واحداً لصلاتـه ، وان كان الاحوط هنا اتباع ماذكروه هناك من تعـدد الوضوءات ، وماتقدم من ان المبطون يطاف عنه ، لابد وان يراد بـه من يمنعه الضعف عن الطواف ، أو من يلوث المسجد ، حيث ان المبطون يسيل منه النجاسة ، أما اذا قدر على الطواف بنفسه ، ولم يسبب تنجيس المسجد، فالقاعدة تقتضي طوافه وصلاته بنفسه .

نعم ، في ما اذا سبب تلويث المسجداستناب ، لقوة حرمة التنجيس بما لايقاومه وجوب الطواف مباشرة أما صلاته فالاحوط ان يجمع بين الاستنابة فيها وبين صلاة نفسه خارج المسجد، وانكان الاقرب كفاية صلاته بنفسه خارج المسجد .

أما اذاكان متواتر الجنابة، فالظاهر انه لايطوف لحرمة دخول الجنب المسجد مثل حرمة دخول الحائض، فيطاف عنه ويصلي هوبنفسه بغسل خارج المسجد، وانكان الاحوط ضم النيابة في صلاته داخل المسجد، والماس للميت الـذي لايجد ماءاً للغسل، ولايمكنه التراب، الظاهر انه يطوف ويصلي بنفسه في المسجد لدليل الميسور، بضميمة الاطلاقات، وقدذكرنا في (كتاب الطهارة) عدم بعد ان المس لاينقض الطهارة، وانما الغسل تكليف خارجي ، فيجوز ان يصلي مع

عدم الغسل ، وان كان الاحوط خلافه .

أما اذا لم يتمكن من الماء ، و تمكن من التراب بـدل الغسل ، فلاينبغي الاشكال في قيام التراب مقام الماء، كماتقدم الكلام في ذلك في مسألة اشتراط الطواف بالطهارة ، وفاقد الطهورين يطوف ويصلي بنفسه، بناءاً على مااخترناه في (كتاب الصلاة) في وجوب صلاة فاقدهما اداءاً وكفايتها عنه ، فلا قضاء عليه .

ولوكان الطواف يوجب له احتلاماً لسرعة خروج منيه بمشاهـدة النساء ، أولمس بدنه ببدن انسان مما لابدمنه في الطواف فرضاً ، فالظاهر الاستنابة في الطواف وصلاته بنفسه خارج المسجد ان كان بقاؤه في المسجد يسبب الجنابة ، لحرمة بقاء الجنب في المسجد ، كحرمة دخوله فيه .

وكذا اذا علمت بالحيض اذا طافت فانها تستنيب في الطواف .

السادس : لودخل في صلاة الطواف فذكر انـه لم يتم الطواف ، تركها واتم الطواف ، سواء جاوز النصف أم لا ؟ وسواءكان دخوله في صلاته جهلا أونسيانا ، أوغفلة ، وذلك لما تقدم من ترتب الصلاة على الطواف ، ولماسبق من عدم الفرق بين تجاوز النصف وعدمه .

نعم ، لواتم الصلاة ثم ذكر نقصان الطواف ، فالظاهر اتمام الطواف، وعدم الاحتياج الى اعادة الصلاة، لانه لايستفادمن الادلة أكثر من ذكرية الترتيب ، وعلميته ، ويؤيده قوله عليه السلام : أي رجل ركب أمراً بجهالة (١) ، كما يؤيده

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٦ باب ٤٥ حديث ٣ من أبواب تروك الإحرام .

أيضاً ما تقدم ايضاً من قضاء الطواف وحده لو تذكر انه لم يطف .

نعم ، لاشك في ان الاحتياط اعادة صلاة الطواف، ومن يستنيب في الطواف ويصلي بنفسه خارج المسجد ، أو داخله ، اذا تواعد مع النائب ان يطوف الساعة الرابعة مثلا، وحسب وعده أتى بالصلاة في الساعة الخامسة، حيث قطع باتمام نائبه الطواف، ثم تبين تقارن الصلاة والطواف، أوتأخر طواف النائب عن صلاته، فهل تكفي صلاته لما تقدم من ذكرية الترتيب وعلميته؟ أولا، لاصالة الترتيب؟ احتمالان ، ولاشك ان الاحوط الثاني ، كما لاشك في انه لايصح ان يصلي في حال الطواف اذاكان تكليفه الصلاة بالمشي و نحوه ، لامن جهة فقد القبلة، ولامن جهة لزوم كونها حول مقام ابراهيم عليه السلام ، بل من جهة ترتب الصلاة على الطواف .

السابع : لودخل في السعي ، ثم ذكر انه لم يتم الطواف رجع و أتم الطواف ، وان كان الباقي عليه أكثر من نصف الطواف ، ثم رجع واتم السعي سواء كان قد سعي قبلا أكثر من النصف أم لا ؟ كما اختاره المبسوط والسرائر والجامع والشرائع ، مع تقييدهم بتجاوز نصف الطواف ـ بناءاً على أصلهم من الاتمام فيما اذا تجاوز النصف ـ ويدل على ما اخترناه موثق اسماعيل بن عمار ، المتقدم في أصل المسألة .

ومنه يظهر ، انه لو تذكر في حالة السعي انه لم يأت بشيء من الطواف ، رجع وطاف، وبدء السعي، ولافرق فيما ذكرنا من المسألتين بين ان يكون تركه لكل الطواف أوبعضه ، نسيانا أوجهلا، أوغفلة، للاطلاق والمناط .

نعم ، لو تعمد الترك لشيء من الطواف اشكل كفاية ما أتى به من السعي، بل يرجع ويتم طوافه ، ثم يستأنف السعي .

ولودخل في السعي فذكر انه لم يأت بصلاة الطواف، ترك السعي وصلى للطواف وأتم السعي، يدل على ذلك اطلاق الموثقة فانه يشمل ما اذا صلى بعد الطواف الناقص ، ومالم يصل، اذحكم بكفاية ما أتى به من السعي.

الثامن : تقدم انـه اذا صار وقت الفريضة ترك الطواف و صلى الفريضة وبعدها أتم الطواف ، وان كان لـم يتجاوز النصف ، فهل يترك صلاة الطواف ايضاً مطلقا، أولايتركها مطلقا؟ أويفصل بين الواجبة فلايتركها ، وبين المندوبة فيتركها ؟ احتمالات، ولكل وجه، وان كان الظاهر انه يتخيربين الترك والاتيان بالفريضة ، وبين عدمه .

اما التـرك فللمناط في ترك الطواف ، ولادليل على ان ابطال مثل هـذه الفريضة، خصوصاً في هذا الحال محظور، وأما عدم الترك ، فلانه ليس الاتيان بذات الوقت في أول وقتها واجباً، لكن الاحوط اتمام صلاة الطواف ثم الاتيان بذات الوقت .

نعم ، لوتوجـه اثناء صلاة الطواف ان وقت الفريضة ضيق بحيث يقضى لواستمر في صلاة الطواف تركها واتى بذات الوقت للاهمية .

التاسع : لودار الامربين الطواف الواجب وبين فريضة الوقت ، كمااذا كان لايمكنه الطواف لوصلى الفريضة، وكان في آخروقت الفريضة أتى بالصلاة واستناب في الطواف ، لان الصلاة أهم ، ولوكان قدطاف أشواطاً تركه وأتى بالفريضة و استناب في الباقي، لامن أول الطواف لاصالة كفاية ما أتى به من الاشواط .

العاشر: هل يجوز لمن طاف بعض الاشواط، ثم عرض له حاجة ونحوها فقطع الطواف، ثم لزم عليه الرجوع والاتمام ان يستأنف الطواف، مال الجواهر

الى الاجزاء والاثم[1] استناداً الى قوله عليه السلام في رواية حبيب بن مظاهر : بئسما صنعت ، وقوله في آخرها : اما انه ليس عليك شيء.[2]

والظاهر الجواز بدون الاثم، اذ لا يستفاد من بئسما صنعت الاثم، بل الكراهة، خصوصاً مع قوله عليه السلام: ليس عليك شيء. ولو كان آثما كان عليه الاستغفار اللهم الا ان يقال : ان المراد بالشيء الكفارة ونحوها ، هذا بالاضافة الى انه لادليل على عدم صحة تبديل الامتثال في المقام ، مع ان الاصل صحته ــ كما حقق في الاصول ــ منتهى الامر انه يأتي في المقام احتمال زيادة الاشواط ، اذا كان ماأتى به أولا غير قابل للهدم، وفيه : انه لايضر ، كما تقدم الكلام فيه ، بل عن الدروس انه نسب الاستيناف الى رواية الصدوق، ولعله وجدها في مدينة العلم، فلا يضر قول الجواهر انه لم يتحقق الرواية، والاحوط ان أراد الاستيناف ان يستأنف بقصد ما في الذمة من كون الاشواط المطابقة لما أتى به أولا لغواً، أوجزءاً ــ اذ قد تقدم ان الشوط بدون القصد لايضر في الطواف، اذ الضار ــ على القول بضرر الزيادة ــ انما هو مع القصد .

نعم ، لاشك في ان الاحوط في صورة عدم تجاوز النصف الاستيناف ، كما تقدم .

الحادي عشر : الظاهر انه يكفي ان يبدء من حيث قطع في جميع موارد القطع لامن أول الركن ، كما تقدم في خبر أحمد بن عمر ، وحسن بن سنان.

وفي خبر ابي عزة قال: مربي أبو عبدالله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من

---

(١) الجواهر : ج/١٩ ص ٣٣٨ في حكم الطواف السطر ١٦ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤٧ باب ٤١ حديث ٢ من أبواب الطواف .

الطواف؟ فقال لي : انطلق حتى نعود ههنا رجلا ، فقلت: انا في خمسة أشواط من اسبوعي فاتم اسبوعي ؟ قال : اقطعه واحفظه ، من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذى قطعت منه فتبنى عليه .(١)

وكذلك هو ظاهر جملة من الروايات المشتملة على (ثم اتموا مابقي عليهم) و (يبني على ماتقدم) ونحوهما ويقصد هذا الاحتياط حذراً من الزيادة .

وهل يجوز الرجوع من الركن ؟ كما في صحيح معاوية ، و حسنته فيمن اختصر شوطاً، حيث ورد فيهما الاعادة من الحجر الى الحجر ، بل عن المنتهى والتحرير الاحتياط بذلك ، وجعل المستند الاظهر الاول ، و ظاهر الجواهر الميل اليه ، لكن لايبعد التخيير ، كما أفتى به بعض ، جمعاً بين الدليلين بعد وحدة المناط ، وان كان الاحوط اتباع النص في كل مورد فيحصل بينهما الفرق بين الموردين ، والاشكال بالزيارة الضارة في ما اذا بدء من الحجر قد عرفت سابقا جوابه ، وانه لادليل على ضرر الزيادة .

الثاني عشر: لوشك في انه طاف املا ؟ بنى على العدم للاصل، ولوشك انه طاف مع الشرائط، أو بدونها، فان كان بعده بنى على الصحة، لقاعدة الفراغ ولو كان في الاثناء، صح بالنسبة الى الماضي وجدد الشرائط بالنسبة الى الاتي، لقاعدة التجاوز واصالة الصحة ، وان كان الاحوط التجديد مع الشرائط، ولو شك انه اكمل اشواط الطواف وهو في الطواف بنى على الاقل، وان كان خرج من الطواف بنى على الصحة ، لقاعدة الفراغ .

ولو علم اجمالا انه نقص من أحد طوافيه أتى بالناقص بقصد مافي الذمة

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٤٩ باب ٤١ حديث ١٠ من أبواب الطواف .

ولوشك في‌ان ماأتاه هل قصد بهطواف الوداع، أوطواف النساء، أتى‌بطواف النساء، لاصالة عدم‌الاتيان به .

الثالث عشر: لواختلف الحامل والمحمول، وهمايطوفان، فقال احدهما: صار أكثر، وقال الاخر: صارأقل، عمل كل‌بتكليفه، ولايضرعلمهما الاجمالي، لانه‌كواجدي المنى ، ولواختلف الزوجان ، فقال الزوج : طفت أقل، وقالت الزوجة : طفت كاملا (في طواف النساء) فهل يجوز له مقاربتها ؟ احتمالان .

ومنـه يعرف ، حال العكس ، بأن كان عدد أشواط طواف الزوج مورد النزاع .

الرابع عشر: ولي الطفل لااعتبار بشكه وقطعه بالنسبة الى الطفل اذا كان مميزا ، وقد حفظ العدد ، أما اذا كان غيرمميز فالعبرة بشك الولي وقطعه ، كما هو واضح، كما انه اذا خطأ الطفل في اختصار الشوط، أو اخطأ وليه معه ، أو قطع الطفل الطواف ، كان حكمه على الولي ، كحكم الكبار .

(مسألة ـ ٢٦ ـ) يستحب عند الطواف أمور :

الأول: الوقوف عند الحجر وحمدالله والثناء عليه والدعاء بالوارد والصلاة على النبي وآله، ورفع اليدين بالدعاء، واستلام الحجر وتقبيله، والصاق الجسد به وان لم يقدر اشار اليه، ولو كانت يده مقطوعة استلم بمابقى منها ان كان لهاباق والا اشار اليه .

ففي صحيح معاوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام : اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي واسأل الله ان يتقبل منك ، ثم استلم الحجر وقبله ، فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك، فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فأشر اليه ، وقل : اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافات، اللهم تصديقاً بكتابك ، وعلى سنة نبيك ، اشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له، وان محمدعبده ورسوله، آمنت بالله، وكفرت بالجبت والطاغوت ، وباللات والعزى، وعبادة الشيطان، وعبادة كل من يدعى من دون الله ، فان لم تستطع ان تقول هذا فبعضه ، وقل : اللهم اليك بسطت وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفرلي وارحمني، اللهم اني أعوذبك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة .[1]

قال في الجواهر : وزاد الحلبيان في المحكي عنهما بعد شهادة الرسالة : وان الائمة من ذريته، وتسميتهم حجة حجة (اي تقول : وان الائمة من ذريته،[2] علي والحسن والحسين، وعلي، والباقر، والصادق ، وموسى، والرضا ، والجواد ،

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٠٠ باب ١٢ حديث ١ من أبواب الطواف .

(٢) الجواهر : ج/١٩ ص ٣٤١ في بيان ما يستحب في الطواف السطر ٥ .

والهادي، والحسن ، والمهدى عليهم السلام حججه) .

أقول : وان ذكرفاطمة عليها السلام بعد أمير المؤمنين عليه السلام لابقصد الورود ، كان تطيباً للسان بذكر بعض شهدائه على عباده .

وعن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذادخلت المسجدالحرام فامش حتى تدنو من الحجرالاسود فتستلمها، وتقول: الحمد لله الذي هدانا لهذا ، وماكنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ، سبحان الله ، والحمد لله ، ولااله الا الله ، والله اكبر، اكبرمن خلقه، واكبرمما اخشى واحذر، لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت، ويميت ويحيى ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، وتصلي على النبي وآله ، وتسلم على المرسلين، كما قلت حين دخلت المسجد ، ثم تقول: اللهم انى أومن بوعدك ، واوفى بعهدك.[1] ثم ذكر كما ذكرمعاوية .

وفي رواية حريز، عن ابى جعفر عليه السلام: اذادخلت المسجدالحرام وحاذيت الحجرالاسود، فقل: أشهد ان لااله الا الله، وحده لاشريك له، وآشهد ان محمداً عبده ورسوله ، آمنت بالله، وكفرت بالجبت والطاغوت والعزى ، وبعبادة الشيطان، وبعبادة كل من يدعى من دون الله ، ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ، ثم تقول : الله اكبر ، اللهم انى أمانتى أديتها ، وميثاقى تعاهدته ، لتشهد لى عندك بالموافاة[2] .

وعن علي بن مزيد قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام في الحجر تحت

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٠١ باب ١٢ حديث ٣ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٠١ باب ١٢ حديث ٤ من أبواب الطواف .

الميزاب مقبلا بوجهه على البيت باسطا يديه وهو يقول : اللهم ارحم ضعفي وقلة حيلتي، اللهم انزل علي كفلين من رحمتك واورد علي من رزقك الواسع وادرء عني شر فسقة العرب والعجم، اللهم اوسع علي من الرزق، ولاتقتر علي، اللهم ارحمني ولاتعذبني ارض عني ولاتسخط علي، انك سميع الدعاء، قريب مجيب .(١)

وعن نضر قال : دخلت أنا وسفيان ما على الصادق عليه السلام ، فقلت له : اني اريد البيت الحرام فعلمني شيئاً ادعو به؟ فقال : إذا بلغت الحرم فضع يدك الى حائط البيت ، ثم قل : ياسابق الفوت ، وياسامع الصوت، وياكاسي العظام لحماً بعد الموت ، ثم ادع بعده بماشئت .(٢)

وعن طاوس ، قال رأيت في الحجر زين العابدين عليه السلام يصلي ويدعو عبيدك ببابك أسيرك بفنائك سائلك بفنائك يشكو اليك مالايخفى عليك .(٣)

وقد ورد عن عمر بن الخطاب، انه قبل الحجر ، ثم قال : والله لقد علمت انك حجر لاتضر ولاتنفع، ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك . وقرأ : « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة »(٤) فقال له علي عليه السلام: بلى انه لايضر وينفع ان الله لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في ورق والقمه الحجر، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: يؤتى بالحجر الاسود يوم القيامة وله لسانان يشهد لمن قبله بالتوحيد ، فقال:

---

(١) البحار : ج/٩٦ الباب ٣٥ من أبواب واجبات الطواف وآدابه ح/١٧ .
(٢) كشف الغمة : ج/٢ ص ٣٩٧ في مواعظ الإمام السطر ١٧ .
(٣) البحار : ج/٩٦ ص ١٩٦ الباب ٣٥ ح/١٠ من أبواب واجبات الطواف وآدابه .
(٤) سورة الأحزاب : آية /٢١ .

لاخير في عيش قوم لست فيهم يا أباالحسن .

أقول : هذه الرواية رواها الوسائل[١]، عن الهاشمي ، عن ابى عبد الله عليه السلام باختلاف يسير ، وكأن صاحب الجواهر لم يرها ولذا رواها عن العامة[٢]، وفي رواية طويلة ، عن بكير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : هل تدرى ما كان الحجر ؟ قلت : لا ، قال : كان ملكا من عظماء الملائكة عند الله ، فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق ، كان أول من آمن به وأقر ذلك الملك فاتخذه الله أميناً على جميع خلقه ، فالقمه الميثاق وأودعه عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذالله عزوجل عليهم[٣] ـ الحديث.

أقول : فاذا وجد مايدل على انه لايضر ولا ينفع يراد به ضرر مستقل فلا تناقض ، مثل قوله تعالى : « انك لاتسمع الموتي »[٤] وماورد من انهم يسمعون ، كما في خطاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقتلى بدر ، حيث ان المراد بالاول ان هؤلاء أموات ، فلا يراد به الا المعنى الكنائي ، كما انه ثبت علمياً ان الاصوات تنتقش في الاشياء، كما في الكوز الذي أخرجوه عن قبور الفراعنة بمصر ، فلما سلطوا عليه ابرة الكرمافون ردد صوت الفخار الذي تكلم عند صنعه منذ آلاف السنوات .

هذا بالاضافة الى عظيم قدرة الله سبحانه بالنسبة الى كل ممكن فلا استغراب في رد الحجر الاسود .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٠٥ البابا ١٣ ح/١٣ .

(٢) الجواهر : ج/١٩ ص ٣٤٢ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٠٣ الباب ١٣ ح/٥ من أبواب الطواف .

(٤) سورة النمل آية/ ٨٠ .

ثم ان الاستلام والتقبيل والدعاء ونحوها، مما سيأتي كلها مستحبات،وان حكى عن سلار وجوب الاولين ، وكأنه لظاهر الامر ، لكن لايخفى انه لو بنى على الاخذ بأمثال هذه الظواهر الامرة والناهية، لزم فقه جديد لكثر تهافى الشريعة فبناء العلماء من القديم على استحبابها وكراهتها كاف في الحكم بها ، لانه قرينة على عدم ارادة ظاهرهما والالتلقوا ذلك من أصحاب الائمة ، فعدم بنائهم كاشف عن عدم تلقيهم ، الموجب لعدم كون الحكم على سبيل الاقتضاء واللزوم .

ويدل على عدم الوجوب، صحيح معاوية ، سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن رجل حج ولم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة ؟ قال : هو من السنة ، فان لم يقدر فالله أولى بالعذر .(١)

وصحيح يعقوب ، قال للصادق عليه السلام : اني لا اخلص الى الحجر الاسود ؟ فقال : اذا طفت طواف الفريضة فلايضرك .(٢)

وصحيح معاوية، قال أبو بصير لابي عبدالله عليه السلام : ان أهل مكة انكروا عليك ، انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انتهى الى الحجر يفرجون له ، وانا لايفرجون لي .(٣)

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، عن ابي عبدالله عليه السلام ؟ قال : كنت أطوف وسفيان الثوري قريب مني، فقال : يا أباعبدالله كيف كان رسول الله يصنع بالحجر اذا انتهى اليه ؟ فقلت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستمله

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤١١ باب ١٦ حديث ١٠ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤١٠ باب ١٦ حديث ٦ من أبواب الطواف .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤١١ باب ١٦ حديث ١١ من أبواب الطواف .

في كل طواف فريضة ونافلة ، قال فتخلف عني قليلا ، فلما انتهيت الى الحجر جزت ومشيت فلم استمله فلحقني ، فقال ياابا عبدالله: ألم تخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة ؟ قلت: بلى ، قال : فقد مررت به فلم تستلمه ، فقلت : ان الناس كان يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالايرون لي ، وكان اذا انتهى الى الحجر افرجوا له، واني اكره الزحام[١] .

ومنه يعلم ، عدم الاستحباب عند الازدحام ، ويؤيده مارواه في الوسائل عن عبدالله بن صالح انه رآه (يعني صاحب الأمر عليه السلام) عند الحجر الأسود والناس يتجاذبون عليه وهو عليه السلام يقول : ما بهذا امروا[٢] . كما ان تأكد الاستحباب انما هو للرجال لاللنساء .

فعن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس على النساء جهر بالتلبية ، ولا استلام الحجر ، ولادخول البيت ، ولا سعي بين الصفا و المروة يعنى الهرولة[٣] .

وفي مرسل فضالة ، عن الصادق عليه السلام قال : ان الله وضع عن النساء أربعاً ، وعدمنها الاستلام[٤] .

وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام : ليس على

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٠٩ باب ١٦ حديث ١٣ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤١١ باب ١٦ حديث ٩ من أبواب الطواف .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤١٢ باب ١٨ حديث ١ من أبواب الطواف . .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٤١٣ بابا ١٨ حديث ٣ من أبواب الطواف .

النساء جمعة (الى ان قال) : ولااستلام الحجر . الى غيرها من الروايات.

أما الاطفال والخناثى ، فالظاهر تأكد الاستحباب لهم ، للاطلاقات ، ثم الظاهر استحباب الاستلام بجميع البدن، لفتوى الشيخ والعلامة به ، بضميمة التسامح .

ويؤيده مارواه يعقوب بن شعيب قال : سألت أباعبدالله عليه‌السلام ، عن استلام الركن ؟ فقال: استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسه بيدك..(١) واذا تعذر الاستلام بجميع بدنه استلم بما تيسر منه ، لفتوى الخلاف و المبسوط والعلامة ، ولدليل الميسور .

وفى رواية الصادق عليه السلام : فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك .(٢)

وفى رواية سعيد : يجزيك حيث نالت يدك .(٣)

والافضل الاستلام باليدين ، لما رواه ابن مسلم ، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم: استلموا الركن ، فانه يمين‌الله فى خلقه ، يصافح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل (الترديد من الراوى، كما فى الوسائل) يشهد لمن استمله بالموافاة(٤)، وان داربين أحد اليدين ، فالافضل اليمني ، فان لم يقدر فاليسرى ، للميسور وللاطلاق .

ويؤيده ما رواه عبد الاعلى قال:رأيت أم فروة تطوف بالكعبة عليها كساء

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤١٣ باب ١٨ حديث ٤ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٠٨ بابا ١٥ حديث ٢ من أبواب الطواف .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٠٢ بابا ١٣ حديث ١ من أبواب الطواف .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٤٠٨ بابا ١٥ حديث ١ من أبواب الطواف .

متنكرة ، فاستلمت الحجر بيدها اليسري ، فقال لها رجل : ممن يطوف يا أمة الله اخطأت السنة ، فقالت : انا لاغنياء .(١)

أقول: ام فروة كانت من فضليات النساء ، وكانت زوجة لابي عبدالله (ع).

واذا كان اقطع استلم بموضع القطع ، للاطلاق ، و قول الصادق عليه السلام في خبر السكوني ان علياً عليه السلام سأل كيف يستلم الاقطع ؟ قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من فوق المرفق استلم الحجر بشماله.(٢)

ويستحب تقبيل اليد بعد الاستلام ، لفتوى الصدوق والمفيد والحلبي و يحيي بن سعيد والفاضل والشهيد وغيرهم به ، ويؤيده ما روى من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستلم الحجر بمحجن ويقبل المحجن .(٣)

ومنه يعلم ، استحباب تقبيل ما يشير به اليه من عصى أو غيرها وفاقد اليدين يشير اليه برأسه للاطلاق ، واذا لم يتمكن من الاستلام اشار بيده بلاخلاف .

ويدل عليه خبر محمد بن عبدالله عن الرضا عليه السلام ،انه سأل عن الحجر ومقابلة الناس عليه ؟ فقال عليه السلام : اذا كان كذلك فاوماء اليه ايماءاً بيدك.

والافضل لصاحب النافلة ان لايزاحم صاحب الفريضة في الاستلام .(٤)

فعن أحمد بن محمد ، عن رجل ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : أول مايظهر القائم من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٠٨ باب ١٥ حديث ٣ من أبواب الطواف .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٠٧ باب ١٤ حديث ١ من أبواب الطواف .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٢٢ باب ٢٤ حديث ١ من أبواب الطواف .

(٤) كما في الجواهر : ج/١٩ ص ٣٤٥ في استحباب استلام الحجر سطر ٥ وانظر الوسائل : ج/٩ ص ٤٩٢ الباب ٨١ من أبواب الطواف ح/٢ ـ ٣ .

الحجر الاسود والطواف به(١).

وفي رواية الصدوق : والطواف بالبيت،واذا لم يتمكن من استلام الحجر استلم الركن ، فانه بدله(٢).

فعن سعيد الاعرج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن استلام الحجر من قبل الباب ؟ فقال:أليس انما تريد ان تستلم الركن؟ قلت:نعم ، قال يجزيك حيثما نالت يدك(٣).

ثم ان الجواهر ذكر جملة من اقوال اللغويين حاصلها صحة قرائة (الأستلام) و(الأستلئام) والاول بمعنى التناول باليد والقبلة والاعتناق،والسلام بالكسر بمعنى الحجارة والسلام بالفتح بمعنى التحية، اى انه يحي الحجر أو ان الحجر يحييه والثانى من لامة الحرب بمعنى اتخاذه الحجر درعاً و سلاحاً عن المعاصى ـ مثلا ـ(٤).

(الثانى) : ان يكون في طوافه ، داعياً ذاكراً لله تعالى مصليا على محمد وآله .

ففي صحيح معاوية ،عن الصادق عليه السلام قال:طف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطواف : اللهم اني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض،وأسألك باسمك الذى يهتز له عرشك ، وأسألك

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤١٢ باب ١٧ من أبواب الطواف ح ١ .
(٢) الفقيه : ج ٢ ص ٣١٠ الباب ٢١٢ في سياق مناسك الحج ح ٢٥ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٠٨ باب ١٥ من أبواب الطواف ح ١ .
(٤) الجواهر : ج ١٩ ص ٣٤٦ .

باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك ، واسألك باسمك الذي غفرت لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ما تقدم من ذنبه وما تأخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا ، ما احببت من الدعاء (اي تدعو مكان كذا وكذا،ماشئت من حوائج الدنيا والاخرة)وكلما انتهيت الى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وتقول ما بين الركن اليماني والحجر الاسود : ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، و في الاخرة حسنة وقنا عذاب النار، وقل في الطواف : اللهم اني اليك فقير ، واني خائف مستجير ، فلا تغير جسمي ، ولاتبدل اسمي [١].

وعن ابن سنان ،عن الصادق عليه السلام قال :يستحب ان يقول بين الركن والحجر : اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الاخرة حسنة ، وقنا عذاب النار، وقال : ان ملكاً يقول : آمين[٢] .

وعن أيوب اخي أديم : عن موسى بن جعفر عليه السلام قال قال لي: كان أبي إذا استقبل الميزاب، قال: اللهم اعتق رقبتي من النار، وأوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك[٣] .

وفي خبر ابي مريم ، كنت مع ابي جعفر عليه السلام ، اطوف وكان لا يمر في طوافه من طوافه بالركن اليماني الا استلمه، ثم يقول : اللهم تب علي حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود[٤] .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤١٥ باب ٢٠ حديث ١ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤١٦ بابا ٢٠ حديث ٢ من أبواب الطواف .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤١٦ باب ٢٠ حديث ٣ من أبواب الطواف .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٤١٦ باب ٢٠ حديث ٤ من أبواب الطواف .

وعن عمر بن عاصم،عن ابي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب يرفع رأسه ، ثم يقول : اللهم ادخلني الجنة برحمتك ـ وهو ينظر الى الميزاب ـ واجرني برحمتك وعافني من السقم ، وأوسع علي من الرزق الحلال، وادرء عني شر فسقة الجن والانس ، وشر فسقة العرب والعجم[١].

وخبر عمر بن اذينة ، سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ـ لما انتهى الى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر ـ يا ذا المن والطول والجود والكرم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني انك انت السميع العليم[٢].

وخبر سعد بن سعد ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال :كنت مع الرضا عليه السلام في الطواف ، فلما صرنا بحذاء الركن اليماني قام عليه السلام فرفع يده الى السماء ثم قال: يا ولي يا الله ياولي العافية وخالق العافية ورازق العافية ، والمنعم بالعافية ، والمنان بالعافية ، والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقك ، يارحمان الدنيا والاخرة ورحيمهما ، صل على محمد وآل محمد وارزقنا العافية ، ودوام العافية ، وتمام العافية ، وشكر العافية في الدنيا والاخرة ياارحم الراحمين[٣] وقال عبدالسلام للصادق عليه السلام : دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد وسعيت ، فكان ذلك ؟ فقال : ما اعطى أحد ممن سأل أفضل مما اعطيت[٤] .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤١٦ باب ٢٠ حديث ٥ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤١٧ باب ٢٠ حديث ٦ من أبواب الطواف .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤١٧ باب ٢٠ حديث ٧ من أبواب الطواف .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٤١٧ باب ٢١ حديث ١ من أبواب الطواف .

وعن يعقوب بن شعيب ، قال ، قلت لابي عبدالله عليه السلام ، ما أقول اذا استقبلت الحجر؟ فقال كبر وصل على محمد وآلـه ، قال : سمعته اذا أتى الحجر يقول : الله أكبر، السلام على رسول الله .(١)

وعن حفص ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان في هذا الموضع ـ يعني حين يجوز الركن اليماني ـ ملكاً اعطى سماع اهـل الارض ، فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين يبلغه بلغه أياه .(٢)

وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، انه قال : من قال في طوافه عشر مرات : اشهدان لااله الاالله أحداً ، فرداً صمداً ، لم يلدولم يولدولم يكن له كفوا احد ، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، كتب الله له خمساً وأربعين حسنة .(٣)

وفي الفقه الرضوي عليه السلام : دعاء طويل ذكره المستدرك .(٤)

الثالث : عدم التكلم ، بل يأتي به بالخشوع والغض ، بل لايبعد فضل ترك جميع قواطع الصلاة ، مثل الضحك والبكاء لامور الدنيا وغيرهما ، لماورد من كون الطواف بالبيت صلاة .

وفي خبر محمد بن الفضل ، عن الجواد عليه السلام قال : طواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الابالدعاء وذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والنافلة يلقي الرجل أخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الدنيا والاخرة لابأس به .(٥)

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤١٨ باب ٢١ حديث ٢ من أبواب الطواف .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤١٨ باب ٢١ حديث ٣ من أبواب الطواف .

(٣) المستدرك : ج/٢ ص ١٤٩ الباب ١٤ من أبواب الطواف ح/٢ « السطر ١٥ من بابه » .

(٤) المستدرك : ج/٢ ص ١٤٩ الباب ١٤ من ابواب الطواف ح ١ .

(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٤٦٥ باب ٥٤ حديث ٢ من أبواب الطواف .

وقال أيوب أخو اديم ، للصادق عليه السلام : القرائة وانا اطوف افضل أواذكر الله تبارك وتعالى ، قال : القرائة ، قلت : فان مر بسجدة وهو يطوف ؟ قال : يؤمي برأسه الى الكعبة(١) .

والمراد ان عجز عن السجود ، كما في الوسائل ، اوفى السجدة المستحبة أوانه يفعل كذا حالا ويؤخر السجدة الواجبة بعد اتمام الطواف ، لانه لايجب الفور العقلي فيها.

ومرسل حماد ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : دخلت عليه يوماً وانا أريد ان أسأله عن مسائل كثيرة ، فلما رأيته عظم علي كلامه ؟ فقلت له : ناولني يدك أورجلك ، اقبلها فناولني يده فقبلتها ، فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدمعت عيناي (لعله ذكر قوله صلى الله عليه وآله وسلم : يدفن بضعة مني بخراسان) فلما رآني مطاطاءاً رأسي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مامن طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه ، حافيا يقارب بين خطاه ، ويغض بصره ، ويستلم الحجر في كل طواف ، من غير ان يؤذى أحداً ، ولايقطع ذكر الله عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين ألف حسنة ، ومحي عنه سبعين ألف سيئة ، ورفع له سبعين الف درجة ، واعتق عنه سبعين ألف رقبة ، ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم ، وشفع في سبعين من أهل بيته ، وقضيت له سبعون ألف حاجة ، ان شاء فعاجلة ، وان شاء فآجلة (٢) .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٦٥ باب ٥٥ حديث ١ من أبواب الطواف .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٩٥ باب ٥ حديث ١ من أبواب الطواف .

ولايخفى ، انالمراد بقضاء هذه الكثرة من الحاجة ، أعم من قضائها دنياً وآخرة، كما ان المراد بمحوالسيئات ان ذلك لمن أتاها ، أو أن المراد انفى هذا العمل هذا الاقتضاء ، وقد ذكرنا في (كتاب الدعاء والزيارة) ما يرتبط بامثال هذه الامور .

وفي رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : لابأس بالكلام في الطواف والدعاء ، وقراءة القران أفضل [(١)] .

وعن الغوالي ، عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال : الطواف بالبيت صلاة ، الاان الله احل فيه المنطق[(٢)] .

الرابع : ان يكون على سكينة ووقار مقتصداً في مشيه ، كما عن المشهور بل عن المدارك نسبته الى الاصحاب ، لكن عن ابن حمزة يرمل ثلاثا ويمشى أربعاً ، وخاصة في طواف الزيارة ، وعن الشيخ في المبسوط ذلك ايضاً في طواف القدوم خاصة ، وعن التحرير والأرشاد اختياره .

ويدل على الاول : ماروواه عبدالرحمان بن سيابة، سأل أباعبدالله عليه السلام عن الطواف فقلت : اسرع وأكثر أو ابطاء ؟ قال عليه السلام : مشى بين مشيتين [(٣)] .

أما مستند القائلين بالقول الثاني ، فهو ماروواه الشيخ قال : اقتداءاً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لانه فعله كذلك ورواه جعفر بن محمد عليه السلام عن جابر [(٤)] .

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣١٢ سطر ١٧ باب ذكر الطواف .
(٢) الغوالي : ج/١ ص ٢١٤ حديث ٧٠ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٢٨ باب ٢٩ حديث ٤ من أبواب الطواف .
(٤) الجواهر : ج/١٩ ص ٣٥٠ سطر ١٣ .

وفي خبر محمد الطيار : سألت أباجعفر عليه السلام ، عن الطواف ايرمل فيه الرجل ؟ قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لما ان قدم مكة ، وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قدعلمتم ، قد أمر الناس ان يتجلدوا وقال : اخرجوا اعضادكم ، واخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم رمل بالبيت ليريهم انهم لم يصبهم جهد . فمن أجل ذلك يرمل الناس واني لامشي مشياً ، وقدكان علي بن الحسين عليهما السلام يمشي مشيا .(١)

وخبر يعقوب الاحمر ، قال أبوعبدالله عليه السلام : لما كان غزاة الحديبية وادع رسول الله أهل مكة ثلاث سنين ، ثم دخل فقضى نسكه ، فمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنفر من أصحابه جلوس في فناء الكعبة فقال : هوذا قومكم على رؤس الجبال لايرونكم فيروا فيكم ضعفاً قال : فقاموا فشدوا ازرهم وشدوا ايديهم على أوساطهم ، ثم رملوا .(٢)

وفي المستدرك ، عن بعض نسخ الرضوى عليه السلام ، قال ابي : وسأل عن ابن عباس ، فقيل له : ان قوما يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر بالرمل حول الكعبة ؟ قال : كذبوا و صدقوا . فقلت : و كيف ذلك؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة في عمرة القضاء واهلها مشركون وبلغهم : ان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم مجهودون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله رجلا أرأهم من نفسه جلدا فأمرهم فحسروا عن أعضادهم ورملوا بالبيت ثلاثة أشواط ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ناقته وعبدالله بن رواحة اخذ بزمامها والمشركون بحيال

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٢٨ باب ٢٩ حديث ٢ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٢٨ باب ٢٩ حديث ٣ من أبواب الطواف .

الميـزاب ينظرون اليهم ، ثم حج رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم بعد ذلك فلم يرمل ولم يأمرهم بذلك فصدقوا في ذلك وكذبوا .

هذا عن ابي، عن جدى ، عن أبيه عليه‌السلام قال: رأيت علي بن الحسين عليه‌السلام يمشي ولايرمل، وقال في موضع آخر : تطوفه سبعة اشواط، ترمل في الثلاثة الاشواط الاولى منهن من الحجر الى الحجر والرمل الجنب لاشدة السعى، فان لم يمكنك الرمل من الزحام فقف ، فاذا أصبت مسلكا رملت وطفت الاربع ماشياً على تمسك مطيعاً من رأيك .[1]

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انـه قال : لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسجد الحرام بدء بالركن فاستلمه ثم مضى على يمينه والبيت عن يساره فطاف به اسبوعاً رمل ثلاثـة اشواط ومشى أربعاً ..[2] والرمل الهرولة على ما عن القاموس وغيره ، كما هو في السعي .

والظاهر من هذه الروايات عدم استحباب الهرولة في المقام ، وانها انما كانت لمصلحة وقتيه ، وانه يجوز كل من الاسراع والابطاء ، وان كان يحتمل تشريعه لاجل الخضوع ، ولاجل ان ينتهي الطواف بسرعة ، اذ الرمل يوجب قطع المسافة في مدة أقل وينشط الجسم ، والظاهر انه لارمل على النساء ، بل عن المنتهى الاتفاق عليه، لانه خلاف الوقار والحشمة المطلوبين فيهن ، وكذا في هرولة السعي ، كما سيأتي ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان بالنسبة الى الرجال الذين كانوا معه ، ولا دليل على الاشتراك في التكليف في المقام .

---

(١) المستدرك : ج/٢ ص ١٥١ الباب ٢٠ من أبواب الطواف ح/١ .

(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣١٢ سطر ١٢ باب ذكر الطواف .

ومماذكرنا يعلم ان الاضطباع الذي فعله هو وأصحابه صلى‌الله عليه وآله بأمره صلى‌الله عليه وآله وسلم كان حكماً وقتياً لانه يرى الانسان مهتماً بالامر مستعداً للعمل والحركة ، فلادلالة فيه على الاستحباب مطلقاً ، وان كان يحتمل ايضاً من باب التشبه بهم .

نعم ، لاينبغي الاشكال في جوازه ، لانه ليس منافياً للبس للباس الاحرام وهل لوقلنا بالرمل والاضطباع ، فهما في كل طواف ؟ أوفي طواف القدوم ؟ احتمالان ، من ان الدليل قاصر الاعن طواف واحد ، ومن انه تشريع فيعم الكل ، وقد ذكر العلامة والشهيد وغيرهما مطالب حول ذلك ، ولاداعي الى الاطالة بعد الاشكال في أصل استحبابهما .

الخامس : ان يمشي في الطواف اذا لم يكن له عذر ، فانه من المستحبات على المشهور ، فلايركب في حاله على انسان أوحيوان أوغيرهما ، بل عن الخلاف كراهة الركوب اختياراً ، وانه لاخلاف فيه ، وعن ابن زهرة وجوب المشي فيه اختياراً ، وادعى على ذلك الاجماع ، ولابعد في كلام الشيخ بعدورود ما يدل عليه ، ولاوجه لاستبعاد الجواهر له ، وكأنه لذا عنون الوسائل الباب بجواز الطواف راكباً ومحمولاً على كراهية .(١)

وكيف كان ، فيدل على أصل الجواز ، الاطلاقات وادعاء انصرافها الى المشي غير ضارة بعد كون الانصراف لو كان فهو بدوي ، ولعله كان ذلك سبب فتوى ابن زهرة . بالاضافة الى فعل رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم.

فعن يحيى الكاهلي قال : سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول: طاف رسول

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٩٢ باب ٨١ العنوان من أبواب الطواف .

الله صلى الله عليه وآله وسلم على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه، ويقبل المحجن.[١]

وعن محمدبن مسلم قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : حدثني ابي، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف على راحلته و استلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة.[٢] وقريب منهما ما عن الدعائم و كتاب عاصم.[٣]

وفي غوالي اللئالي : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج على راحلته وتحته رحل رث وقطيفه خلقة قميته أربعة دراهم ، وطاف على راحلته لينظر الناس على هيئته وشمائله ، وقال : خذوا عني مناسككم.[٤]

وأماما يدل على الكراهة، فهو ماروا ه معاوية قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولاعلة؟[٥] قال: فقال : اني لاكره لها ذلك ، وأما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام فلابأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية .

ومفهوم الرضوي: وان حملت المرأة في محمل من غير علة لاستلام الحجر من أجل الزحام، لم يكن بذلك بأس،[٦] فان ظاهرهما الكراهة دون علة، وحيث

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٩٢ باب ٨١ حديث ١ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٩٢ باب ٨١ حديث ٢ من أبواب اطواف .
(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣١٣ باب ذكر الطواف سطر ٦ .
(٤) الغوالي : ج/١ ص ٢١٥ ح/٧٣ « يراجع » موجود في المستدرك ج/٢ الباب ٥٤ من أبواب الطواف ح/٤ ص ١٥٥ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٤٩٢ باب ٨١ حديث ٤ من أبواب الطواف .
(٦) فقه الرضا : ص ٧٢ السطر ١٨ .

ان الجنسين مشتركان فى كل الاحكام الاماعلم استثنائه، فالكراهة تعم الرجال ايضاً وقد عرفت ان فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان لعلة ، فلادلالة فيه على عدم الكراهة بدون علة .

ثم انه اذا حمل انسان انساناً وطاف به وكلاهما نويا اجزء عنهما للاطلاقات كما انه اذا حمل طفلا ونوى عنه وعن نفسه اجزء عنهما، ويدل على ذلك جملة من الروايات :

فعن محمد بن هيثم التميمى ، عن أبيه قال : حججت بأمرأتى وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة، قال: فلما كان فى الليل وضعتها فى شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل ، والخادم بالجانب الآخر. قال: فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتدت به انا لنفسى، ثم لقيت أباعبدالله عليه السلام فوصفت له ما صنعت ؟ فقال : قد اجزء عنك[١] . ونحوه روايتان اخريان في نفس القصة .

وعن حفص بن البختري ، عن أبى عبدالله عليه السلام، فى المرأة تطوف بالصبى وتسعى به هل يجزى ذلك عنها، وعن الصبى؟ فقال عليه السلام: نعم[٢].

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : يجزى الطواف الحامل والمحمول .[٣]

وعليه فلافرق بين تعدد المحمول أو الحامل أو وحدتهما، كما لافرق بين ان يكون المحمول واعيا ينوي بنفسه، أو غير واع، كالطفل والمغمى عليه، وكذا

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٥٩ باب ٥٠ حديث ١ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٦٠ باب ٥٠ حديث ٣ من أبواب الطواف .
(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣١٣ سطر ٤ باب ذكر الطواف .

اذا لم يكن حاملا ، بل سائقاً أو قائداً ، فانه يقبل عنهما ، سواء نوى أيهما أو غيرهما في صورة تعذر نيتهما ، كما اذا اعطى الولي عربية بيد طفل وفيها طفل، وكلاهما لايعقلان النية ، فينوي الولي عنهما ، وان لم يكن الولي في حال الطواف ، وكما يلزم استدامة النية بالنسبة الى الطائف ، كذلك يلزم استدامة الولي للنية بالنسبة الى الطفل ونحوه، فلو تردد أو عزم على العدم في الاثناء لم يكف كل ذلك لاطلاقات الأدلة الشاملة للمقام .

السادس : قال في الشرائع (١) : في عداد المستحبات ، وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على الحائط ، ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثور ، ولوجاوز المستجار الى الركن اليماني لم يرجع ، وان يلتزم الاركان كلها وأكدها الركن الذي فيه الحجر واليماني ـ انتهى .

ويدل على ماذكره وغيرذلك مما لم يذكره جملة من الروايات :

ففي خبر معاوية، عن الصادق عليه السلام : ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط (الى ان قال) : فاذاانتهيت الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل : اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك، وهذا مكان العائذ بك من النار، ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب ، فانه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان ، الاغفر له انشاء الله ، فان أبا عبدالله قال لغلمانه : اميطوا عني حتى اقر لربي بما عملت ، وتقول : اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية ، اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي مااطلعت عليه مني وخفي على خلقك، وتستجير

---

(١) شرائع الإسلام : ص ١٩٩ باب في مستحبات الطواف ص ١١ .

من النار ، وتتخيرلنفسك من الدعاء، ثم استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجرالاسود ، واختم به، فان لم تستطع فلايضرك ، وتقول : اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني.[١]

وفي خبرمعاوية ، عن الصادق عليه السلام ايضاً : اذا فرغت من طوافك، وبلغت مؤخرالكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يدك على البيت ، والصق بطنك وخدك بالبيت ، وقل : اللهم (الى آخر الدعاء).[٢]

ولابعد في ان يكون كلا الامرين المذكورين في الخبرين مستحبا ، فلا داعي الى ارجاع أحدهما الى الاخر، كما استظهره الجواهر.

وفي خبر معاوية ، عن الصادق عليه السلام ايضاً : انه عليه السلام كان اذا انتهى الى الملتزم ، قال لمواليه : اميطوا عني حتى أقرلربي بذنوبي ، فان هذا مكان لم يقرعبد بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له[٣] .

وفي خبر جميل بن صالح ، عن الصادق عليه السلام قال : لما طاف آدم بالبيت وانتهى الى الملتزم ، قال له جبرئيل : يا آدم اقر لربك بذنوبك في هذا المكان (الى ان قال) : فاوحي الله اليه يا آدم قد غفرت لك ذنبك، قال يارب ولولدي ، أو لذريتي ، فأوحى الله عزوجل اليه : من جاء من ذريتك الى هذا المكان واقربذنوبه وتاب ثم استغفرغفرت له .[٤]

وقال يونس ، سألت أباعبدالله عليه السلام، عن الملتزم، لاي شيء يلتزم،

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٢٥ باب ٢٦ حديث ٩ من أبواب الطواف .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٢٤ باب ٢٦ حديث ٤ من أبواب الطواف .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٢٤ باب ٢٦ حديث ٥ من أبواب الطواف .

(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٤٢٤ باب ٢٦ حديث ٦ من أبواب الطواف ،

واي شيء يذكرفيه ؟ فقال: عنده نهرمن انهار الجنة تلقى فيه اعمال العباد عند كل خميس.[١]

أقول: من القريب جداً انالدنيا والاخرة متداخلتان، وانما لايدركالانسان الاخرة ، لان مداركه غيرقابلة لها، مثلا : الامواج الاذاعية والصور التلفزيونية تمتلىءبهاالفضاء، وانما لايدركها الانسان ، لعدم الاجهزة الملتقطة لها ، فاذا وضع جهاز الراديو، أو التلفزيون التقطها ، وكذا النعيموالجحيم موجود ان في الفضاء ، وانما لايحس الانسان بهما لعدم درك حواسه الدنيوية لهما، ولذا قال سبحانه : « وان جهنم لمحيطة بالكافرين »[٢] وقال : « لايقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس »[٣] وورد : ان الميت المعذب يصيح صيحة هائلة لايسمعها الانسان. الى غيرذلك، فاذامات الانسانتفتحت مداركهالاخروية، لان روحه يخرج من حجاب الجسد، فيرى ويسمع مالميكن يدركه حال كونه فيهذا الجسد ، وعليهيحمل قوله عليهالسلام: عنده نهرمن انهار الجنة، واعمال العباد لاتفنى ، وان ظن انها تنعدم ، بل أمواج العمل موجودة ، ولذا يأخذهـا المسجل ويصور ولو بعـد ساعات فلامانع عقلا من القائها في ذلك النهر ، والكلام طويل في هذا الباب أردت الالماع اليه ، تقريباً للذهن، والله سبحانه العالم .

وفي الخصال : عن علي عليه السلام قال : اقروا عند الملتزم بمـا حفظتم من ذنوبكم ، ومالم تحفظوه ، فقولوا : وماحفظته علينا ونسيناه فاغفره لنـا ،

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٢٥ باب ٢٦ حديث ٧ من أبواب الطواف .

(٢) سورة العنكبوت آية/٥٤ .

(٣) سورة البقرة آية/٢٧٥ .

فانه من أقربذنوبه فيذلك الموضع وعده وذكره واستغفرمنه كان حقاً على الله عزوجل ان يغفرله .[١]

وفي خبرعبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام: اذاكنت فيالطواف السابع فات المتعوذ وهو اذا قمت في دبرالكعبة حذاء الباب ، فقل : اللهم البيتبيتك والعبد عبدك، وهذا مقام العائذبك من النار، اللهم من قبلكالروح والفرج ، ثم استلم الركن اليماني ، ثم ائت الحجرفاختم به .[٢]

وعن ابن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام، من اين استلم الكعبة اذا فرغت من طوافي ؟ قال : من دبرها[٣] .

وفي خبرآخر، عن ابيعبدالله عليه السلام، سأله من استلام الكعبة؟ فقال من دبرها .[٤]

وعن قرب الاسناد قال: رأيت أباالحسن موسي عليه السلام يستلم الحجر ثم طاف حتى اذا كان اسبوع التـزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلتزمه أصحابنا وبسط يده على الكعبة[٥] .

الى آخرالخبرالذى تقدم فى استلام الحجر، والكل مندوب، فمافعله منها كان حسناً ، وان فعل الكل كان زيادة في الفضل والخير.

وعن الدعائم، عن الباقرعليه السلام : انهاذا وصل الى الملتزم ، كان يبعد

---

(١) الخصال : ص ٦١٧ في حديث الاربعمائة السطر الأخير .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٢٣ باب ٢٦ حديث ١ من أبواب الطواف .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٢٣ باب ٢٦ حديث ٢ من أبواب الطواف .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٤٢٣ باب ٢٦ حديث ٣ من أبواب الطواف .
(٥) قرب الإسناد : ص ١٣١ السطر الأخير .

من يكون معه من مواليه عن نفسه ويناجي الله ويسأله ويذكر ما يسأل المغفرة منه.[(١)]

وعن ابان قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ان علي بن الحسين عليه السلام اذا أتى الملتزم قال : اللهم ان عندي أفواجاً من ذنوب ، وافواجاً من خطايا ، وعندك أفواج من رحمة ، وأفواج من مغفرة ، يامن استجاب لابغض خلقه اليه ، اذقال انظرني الى يوم يبعثون ، استجب لي وافعل بي كذا[(٢)] (أقول : اى يذكر عليه السلام حاجته) .

وفي الرضوى : واذا كنت في الشوط السابع فقف عند المستجار، وتعلق باستار الكعبة ، وادع الله كثيرا والح عليه ، وسل حوائج الدنيا والآخرة، فانه قريب مجيب، وقال عليه السلام : وتعلق باستار الكعبة ووجهك الصق به وجسدك كلها بالكعبة وقمت وقلت : الحمدلله الذي اكرمك وعظمك وشرفك ، وجعلك مثابة للناس وامناً ، اللهم ان البيت بيتك ، والعبد عبدك ، والامن امنك والحرم حرمك ، هذا مقام العائذبك من النار، استجير بالله من النار واجتهد في الدعاء واكثر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وادع لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات ، وادع بما احببت من الدعاء.[(٣)]

ثم الظاهر انه اذا جاوز المستجار الى الركن عمداً أو نسيانا أوما اشبه ، جاز له الرجوع ، بل ربما يقال باستحبابه ، لان يأتي بما تقدم من المستحبات وذلك لاطلاق الادلة ، خلافاً لمن قال بعدم جواز رجوعه ، أوجعله أحوط، من

---

(١) الدعائم : ج/١ ص ٣١٤ في ذكر الطواف السطر ١٥ .
(٢) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١٥٠ الباب ١٩ من أبواب الطواف ح/٣ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١٥٠ الباب ١٩ من أبواب الطواف ح/٥ .

جهة زيادة الطواف ، أوكونه خلاف الموالاة، وكلاهما فيه نظر .

أما صحيحة ابن يقطين ، سألت اباالحسن عليه‌السلام ، عمن نسي ان يلتزم في آخر طوافه حتى جاز الركن اليماني ، أيصلح ان يلترم بين الركن اليماني وبين الحجر، أويدع ذلك؟ قال: يترك اللزوم ويمضي، وعمن قرن عشرة اسباع أواكثر أواقل ، اله ان يلتزم في آخرها التزاماً واحداً ؟ قال عليه السلام : لااحب[١] فمحمول على عدم اللزوم .

ويستحب استلام الاركان كلها، بل الصاق البطن بها، ففي صحيح جميل: رأيت أباعبدالله عليه‌السلام يستلم الاركان كلها[٢].

وفي خبر ابراهيم بن ابي محمود ، قلت للرضا عليه‌السلام : استلم اليماني والشامي والعراقي والغربي ؟ قال عليه‌السلام : نعم[٣].

ويدل على الالتزام، والصاق البطن ماتقدم من صحيح يعقوب، سأل الصادق عليه السلام ، عن استلام الركن ؟ فقال : استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك[٤].

لكن الاكد في الاستلام الركن الذي فيه الحجر ، والركن اليماني فعن الرضوي ، عن ابي عبدالله الحسين عليه السلام انه قال : الركن اليماني باب من أبواب الجنة ، لم يمنعه منذ فتحه ، و ان مابين هذين الركنين الاسود واليماني ملك يدعى هجير ، يؤمن على دعاء المؤمن[٥].

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٢٦ باب ٢٧ حديث ١ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤١٨ باب ٢٢ حديث ١ من أبواب الطواف .
(٣) ٩ ص ٤٢٣ باب ٢٥ حديث ٢ من أبواب الطواف .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٤١٩ باب ٢٢ من أبواب الطواف .
(٥) فقه الرضا : ص ٧٣ السطر ٢٩ .

وعن الراوندي ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الركن باب من أبواب الجنة .[١]

وقال صلى الله عليه وآله وسلم بين الركنين روضة من رياض الجنة.[٢]

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: يأتي الركن والمقام يوم القيامة وهما عينان وشفتان يشهدان لمن وافاهما بالوفاء .[٣]

وفي صحيح جميل ، عن الصادق عليه السلام ، كنت أطوف بالبيت ، فاذا رجل يقول: مابال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان، فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استلم هذين ولم يتعرض لهذين ، فلا تعرض لهما اذ لم يتعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .[٤]

والظاهر ان المراد بالركنين اليماني، والذى فيه الحجر بقرينة الروايات الاخر .

وفي خبر غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلم الا الركن الاسود واليماني ، ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت أبي يفعله .[٥]

وخبر العجلي، قلت : لابي عبدالله عليه السلام، كيف صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني، ولا يستلمون الركنين الاخرين ؟ فقال : قد سألني عن

(١) المستدرك : ج/٢ ص ١٥٠ الباب ١٧ من أبواب الطواف ح/٢ .
(٢) المستدرك : ج/٢ ص ١٥٠ الباب ١٧ من أبواب الطواف ح/٢ .
(٣) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١٥٠ الباب ١٧ من أبواب الطواف ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٤١٨ باب ٢٢ حديث ١ من أبواب الطواف .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٤١٨ باب ٢٢ حديث ٢ من أبواب الطواف .

ذلك عبادبن صهيب البصري فقلت : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استلم هذين ولم يستلم هذين ، و انما على الناس ان يفعلوا ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وسأخبرك بغيرما اخبرت به عباداً ، ان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش ، وانما امر الله ان يستلم ما عن يمين عرشه.(١)

وعن العلل ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : لما انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الركن الغربي ، فقال له : الركن يارسول الله ، ألست قعيداً من قواعد بيت ربك ، فما لي لااستلم ؟ فدنامنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له : اسكن وعليك السلام غيرمهجور .(٢)

وفي المرسل ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والائمة عليهم السلام صارالناس يستلمون الحجر والركن اليماني ، ولايستلمون الركنين الاخرين لان الحجر الاسود ، والركن اليماني ، عن يمين العرش ، وانما امر الله ان يستلم ماعن يمين عرشه .(٣)

وفي رواية ، عن الصادق عليه السلام ، الركن اليماني بابنا الذي يدخل منه الجنة وقال فيه باب من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح ، وفيه نهر من الجنة تلقى فيه اعمال العباد(٤) .

وفي رواية ، انه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه .(٥)

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٢٠ باب ٢٢ حديث ٢٢ من أبواب الطواف .
(٢) علل الشرائع : ص ٤٢٩ باب ١٦٣ حديث ٣ العلة التي من أجلها صار الناس . . .
(٣) العلل : ص ٤٢٨ بـاب العلة التي من أجلها صـار النـاس . . . ح/١ « يراجع » .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٤١٩ باب ٢٢ حديث ٦ و ٧ من أبواب الطواف .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٤١٩ باب ٢٢ حديث ٨ من أبواب الطواف .

أقول ، تقدم ان الحجر الاسود كان ملكا ، وجعل الله سبحانه اليماني بمنزلة يمينه ، ولـذا يستلمان ، أما الركنان الاخران فليس لهما هـذه المزية ، ولذا لايتأكد استلامهما : وان استحب كما تقدم ، والحجر وان كان غير الركن لكنه مربوط به .

ففي صحيحة سعيد ، عن الصادق عليه السلام ، سئله عن استلامه الحجر من قبل الباب ؟ فقال : ألست تريـد ان تستلم الركن ؟ فقلت : نعـم . فقال : يجزيك حيثما نالت يدك .(١)

ولامجال للسؤال لما ذا جعل الله اليماني بمنزلة يمينه ، دون غيره ؟ لانه اذا كان اللازم جعل يمين وكان لاترجيح ، فاللازم جعل احدها ، اذبقائه بلا جعل خلاف الحكمة ، ولـذا قالوا الترجيح من دون مرجح جائز ، وانما الممتنع الترجـح من دون مرجح ، ولعـل كونه عن يمين العرش مرجحاً والظاهر ان المراد بيمين العرش المعنوى مثل مايقال ان فلانا يمين الملك ، أى انه بمنزلة اليمين في قضاء حوائجه ، ومن المحتمل ان يـراد المادى أيضاً ، بأن يكون وضع الكعبة مسامتاً لوسط العرش ، بحيث يكون اليماني جانب يمينه ، ويكون الركن المقابل له جانب شماله .

ويؤيد مزيد عناية بالركن اليماني ، مافي خبر زيد الشحام ، عن الصادق عليه السلام ، قال : كنت أطوف مع أبي ، وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله ، واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه ، فقلت : جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٠٨ باب ١٥ حديث ١ من أبواب الطواف .

ماأتيت الركن اليماني ، الاوجدت جبرئيل قدسبقني اليه يلتزمه .(١)

وفي خبرعلاء ، قال: سمعت أباعبدالله عليه‌السلام ، يقول : ان‌الله عزوجل وكل بالركن اليماني ملكاً هجيراً يؤمن على دعائكم(٢) .

وفي خبره الآخر، عنه عليه‌السلام ، انه كان يقول ان ملكا موكلا بالركن اليماني منذخلق الله السماوات والارضين ليس له هجر الا التأمين على دعائكم فلينظرعبدبمايدعو ، فقلت له : ماالهجر؟ فقال : كلام من كلام العرب ، أى ليس له عمل .(٣)

وفي رواية اخرى ليس له عمل غيرذلك .(٤)

وفي خبر معاوية، عن الصادق عليه‌السلام الركن اليماني باب من أبواب الجنة ، لم يغلقه‌الله منذ فتحة .(٥)

وفي رواية السندى ، قال : كنت أطوف بالبيت مع أبي‌عبدالله عليه‌السلام فقال : أى هذاالعظم حرمة ؟ فقلت جعلت فداك انت أعلم بهذا مني فأعاد على فقلت له داخل البيت، فقال الركن اليماني على باب من أبواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم ، وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الاصعد دعائه حتى يلصق بالعرش مابينه وبين الله حجاب .(٦)

أما رواية الرضوي عليه‌السلام ، قال رجل للصادق عليه‌السلام ، مابال هذين

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤١٩ باب ٢٢ حديث ٣ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٢١ باب ٢٣ حديث ١ من أبواب الطواف .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٢١ باب ٢٣ حديث ٢ من أبواب الطواف .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٤٢١ باب ٢٣ حديث ٣ من أبواب الطواف .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٤٢١ باب ٢٣ حديث ٤ من أبواب الطواف .
(٦) الوسائل : ج/٩ ص ٤٢٢ باب ٢٣ حديث ٦ من أبواب الطواف .

الركنين يمسحان وهذان لايمسحان فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح هذين ولم يمسح هذين فلاتعرض بشيء لم يتعرض رسول الله (ص)(1)(ومثلها ماتقدم)فلابد ان يكون المراد عدم تأكد الاستحباب ، بقرينة الروايات السابقة الدالةعلى استحباب مسح الاركان كلها، ولعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يمسح ، لانه أراد بيان امتياز الركنين عملياً .

ومنه يعلم ، ان ماعن ابي علي من نفي استلام الركنين غيرظاهر الوجه ، كماان ماعن سلار من وجوب استلام الركن اليماني ولثم الحجرلاوجه له .

ثم ان ظاهر بعض الاخبار المتقدمة اطلاق الاستلام والدعاء واللثم فهي مستحبات حتى في غير حالة الطواف ، والظاهر استحباب الصاق الطفل به ايضاً لانه لاخصوصية الكبير ، أما المرأة ، فهل استلامهاله غير مؤكد ، مثل استلامها للحجر؟ احتمالان ، من عدم الدليل فالاشتراك في التكليف يقتضي تساويها مع الرجل في الاستلام ، ومن وجود مناط استلام الحجر بالنسبة الى استلام الركن ولعل الثاني أقرب .

السابع : يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين طوافاً ـ كل طواف سبعة أشواط فتكون الفين وخمسمائة وعشرين شوطا ، بلا اشكال في ذلك بل في الجواهر لاخلاف أجده فيه ، فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطاً ، أو ثلثمائة وأربعة وستين شوطاً ، وذلك لورود جملة من الروايات بذلك .

كصحيح ابن عمار ، عن الصادق عليه السلام ، قال : يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعاً عدد ايام السنة ، فان لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطاً ،

---

(1) فقه الرضا : ص ٧٣ السطر الأخير .

فان لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف.[(١)]

وما رواه أبو بصير، عن الصادق عليه السلام، قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد أيام السنة، كل اسبوع لسبعة أيام، فذلك اثنان وخمسون اسبوعاً.[(٢)]

والرضوى عليه السلام يستحب ان يطوف الرجل بمقامه بمكة ثلثمائة وستين اسبوعاً بعدد أيام السنة، فان لم يقدر عليه طاف ثلثمائة وستين شوطاً.[(٣)]

وفي بعض نسخه، قال عليه السلام: و يستحب ان يطوف الرجل مقامه بمكة بعدد السنة ثلثمائة وستين اسبوعاً، عدد أيام السنة، فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطاً، فان لم يستطع فأكثر من الطواف ما اقمت بمكة[(٤)] والظاهر ان المستحب هو ما دام في مكة لا كل يوم، لانه من المستبعد جداً امكان ان يطوف الانسان ثلثمائة وستين طوافاً، فقول الجواهر لامانع من اراد استحباب ذلك له في كل يوم[(٥)] غير وجيه.

نعم، يمكن ذلك في سيارات اليوم بأن يطوف بوسيلة نارية حول الكعبة لكن الروايات منصرفة عن ذلك، ولذا قال في رواية الرضوى بمقامه بمكة، ولاينافي استحباب هذا القدر واستحباب امر آخر، وهو ما تمكن من الطواف اكثر فأكثر، كما يستحب طواف سبعمائة شوط كل يوم، و يستحب ان يطوف في كل يوم وليلة عشرة اسابيع.

(١) الوسائل: ج/٩ ص ٣٩٦ باب ٧ حديث ١ من أبواب الطواف.
(٢) الوسائل: ج/٩ ص ٣٩٧ باب ٧ حديث ٢ من أبواب الطواف.
(٣) فقه الرضا: ص ٢٧ السطر ٣٤.
(٤) مستدرك الوسائل: ج/٢ ص ١٤٧ الباب ٦ من أبواب الطواف ح/٢.
(٥) الجواهر: ج/١٩ ص ٣٦١ في استحباب الطواف... السطر ١٥.

ويدل على الاول . اطلاقات روايـات فضيلة الطواف ، كقول الصـادق عليه‌السلام في رواية أبان : يا أبان هل تدرى ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعاً ، فقلت : لاوالله ما ادرى ؟ قال يكتب له ستة آلاف حسنة و يمحي عنه ستة آلاف سيئة ، ويرفع له ستة آلاف درجة .[١]

وفي رواية اسحاق زيادة ويقضي له ستة آلاف حاجة[٢]، الى غيرهـا من الروايات الكثيرة ، وقد عقدلها في الوسائل والمستدرك باباً خاصاً فراجع .

وفي الرضوي عليه السلام : وعليك بصلاة الليل وطول القنوت و كثرة الطواف .[٣]

ويدل على الثاني : ما رواه الهاشمي ، عن الصادق عليه السلام ، قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس و القمر حتى قتل ابنـا آدم ، أحـدهمـا صـاحبـه فـاسـودت فلما نـزل آدم رفـع الله لـه الأرض كلها حتى رأها ، قال : يـا رب مـا هذه الارض البيضاء المنيرة ؟ قـال : هي حرمي في ارضي ، وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف .[٤]

أقول : الظاهر ان المراد بالطواف الشوط ، لان كل طواف سبعة يقارب من كيلو متر ، وليس من الممكن عادة مشى الانسان كل يوم سبعمائة كيلو ؟

ويدل على الثالث خبر أبي الفرج ، قال : أبان لابى عبدالله عليه السلام اكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طواف يعرف به ؟ فقال عليه السلام : كان

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٩٢ باب ٤ حديث ١ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٣٩٢ بباب ٤ حديث ٢ من أبواب الطواف .
(٣) المستدرك : ج/٢ ص ١٤٥ الباب ٢٨ من مقدمات الطواف ح/١ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٣٩٣ باب ٤ حديث ٧ من أبواب الطواف .

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلاثة اول الليل وثلاثة آخر الليل ، واثنين اذا اصبح ، واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته.(١)

ومما تقدم ، تعرف انه لاوجه للتكلم في زيادة اشواط على الثلاثمائة و الستين ليكمل الاسبوع ، فقد عرفت ورود قسمين من الرواية فبأيهما أخذ كان عاملا بالمستحب .

الثامن : ان يقرأ في ركعتي الطواف الحمد ، و قل هو الله في الاولى والحمد ، وقل يا ايها الكافرون في الثانية ، لبعض الروايات ، وقد تقدمت كما تقدم عن الشيخ العكس بالجحد فى الاولى ، والتوحيد في الثانية ، و قد نسبه الشهيد الى الرواية ، فلابأس بايهما وان كان الاول اولى .

التاسع : ان يدعو بعد ركعتي الطواف كما تقدم .

العاشر : يكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة ونحوهما لخبر محمد بن الفضل عن الجواد عليه السلام قال : طواف الفريضة لاينبغي ان يتكلم فيه الا الدعاء وذكر الله وتلاوة القرآن والنافلة يلقى الرجل اخاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من أمر الدنيا و الاخرة لابأس به .(٢)

والرواية وان فرقت بين الفريضة و النافلة ، الا انه لايبعد كراهته مطلقا ، وان كان في النافلة أخف ، كما ذكره غيرواحد ، وقد تقدم حديث الغوالي ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الطواف بالبيت صلاة، إلا ان الله أحل فيه المنطق(٣) مما يدل على مرجوحيته مطلقاً .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٩٦ باب ٦ حديث ١ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٦٥ باب ٥٤ حديث ٢ من أبواب الطواف .
(٣) غوالي اللئالي : ج/١ ص ٢١٤ حديث ٧٠ .

ومما تقدم يعرف صحة قراءة الصلاة النافلة في اثناء الطواف ، فان القبلة ليست شرطا فيها ، بل قد سبق عدم استبعاد كراهة مطلق منافيات الصلاة، ثم ان بعض الفقهاء ذكر استحباب ان يتدانى من البيت ، وعلله العلامة في محكى كلامه بأن البيت هو المقصود فالدنو منه أوفي .

أقول : ويمكن ان يستشعر لذلك بما ورد من استحباب الاستلام والصاق الوجه والبطن . الا ان ذلك كله لايكون سبباً للحكم بالاستحباب ، أما الاشكال في استحباب الدنو بانه ينافي كثرة الخطا الماورد من ان في كل خطوة من الطواف سبعين الف حسنة فغير وارد لماذكره الجواهر من جواز اتفاق الحسنات في العدد دون الرتبة ، أونقول انهما من المستحبين المتزاحمين ، و مثله غير عزيز في الفقه .

و كيف كان ، فقد عرفت مماتقدم ان المستحبات في الطواف وقبله وبعده كثيرة ، لانها عشرة ، ومنها ان يصلى على النبي وآله كلما انتهى الى باب الكعبة ، لموثقة ابن عمار ، ومنها ان يرفع رأسه اذا بلغ حجر اسماعيل قبل ان يبلغ الميزاب وينظر الى الميزاب ، ويدعو باللهم ادخلنى الجنة الدعاء ، لروايتى عمر وعاصم ، ومنها ان يدعوا اذا انتهى الى ظهر الكعبة نحو حجر اسماعيل ، في بما صحيح ابن اذينة وهو ياذا المن الخ، وانما ادرجناه نحن في عشرة فقط ، والله الموفق المستعان .

(مسألة -٢٧-) لا اشكال ولا خلاف في ان الطواف في كل من العمرة والحج ركن واجب يبطل العمرة والحج بتركه عمداً مما يوجب اعادة العمرة أو الحج ان فات مكانه بما لم يمكن تداركه بل عن المدارك انه لاريب فيه ، وعن جمع دعوى عدم الخلاف ، وفي المستند بالاجماع المحقق ، وفي الجواهر اجماعاً محكياً عن التحرير ان لم يكن محصلا ، ويدل على ذلك قاعدة الامتثال فانه اذا لم يات بالمكلف به على وجهه وجب تداركه ، وحيث ان الحج ارتباطي لايكفى تدارك ماتركه فقط ، ويدل على ارتباطية الحج في الجملة الاجماع والاشعارات الكثيرة في النصوص .

كما يدل على لزوم الاعادة فحوى مادل على الاعادة بتركه جهلا كصحيح ابن يقطين ، سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة ؟ قال : ان كان على وجه جهالة فى الحج اعاد وعليه بدنة [(١)] .

وخبر على بن أبي حمزة ، سأل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله ؟ قال : إذا كان على وجهه الجهالة اعاد الحج ، وعليه بدنة [(٢)] .

ولكن الصدوق [(٣)] روي هذه الرواية باسناده الى علي ، عن أبي الحسن عليه السلام ، وفيه : (سها) بدل (جهل) ووجه الفحوى واضح ، فانه اذا كان الجهل يوجب الاعادة مع ورود قوله عليه السلام : اي رجل ركب امراً بجهالة فلاشيء عليه [(٤)] ، فالعمد بطريق اولى ، وان كان يمكن رد الفحوى ، بانه لعله من

---

(١) الوسائل : ج/ ٩ ص ٤٦٦ باب ٥٦ حديث ١ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/ ٩ ص ٤٦٦ باب ٥٦ حديث ٢ من أبواب الطواف .
(٣) من لا يحضره الفقيه : ج/ ٢ ص ٢٥٦ الباب ١٤٠ في نوادر الطواف ح/ ١٠ .
(٤) الوسائل : ج/ ٩ ص ١٢٦ الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح/ ٣ .

قبيل ، ومن عاد فينتقم الله منه[١] لكنه خلاف المتفاهم عرفا .

كمايدل على ذلك أيضاً ، ما رواه الدعائم ، عن الصادق عليه‌السلام ، انه قال : الطواف من اركان الحج ، ومن ترك الطواف الواجب متعمداً فلاحج له[٢].

وماعن بعض نسخ الرضوي عليه‌السلام ، قال : ومن ترك الطواف متعمداً فلاحج له[٣]. ومما تقدم يعلم حال ماذا ترك الطواف عن جهل بوجوبه ، كما هو المشهور ، خلافاً لما قد يظهرمن محكى النافع من التردد لانه قال : وفي رواية ان كان على وجه جهالة اعاد الحج ، وعن الاردبيلي وصاحب الحدائق الميل الى عدم البطلان ، لعموم رفع القلم عن الجاهل ، ولما تقدم من قوله عليه السلام : ايما امرء ركب امراً بجهالة . الوارد في خصوص الحج لكن فيه ان روايات المقام اخص مطلقا من هذه المطلقات فلا وجه لمقابلتها بها ، وفى الجواهر ، نزل مافي النافع على ارادة التوقف فى البدنة .

أما البدنة ، فالظاهر وجوبها ، لصحة خبر ابن يقطين والعمل بالخبر الاخر الموجب بجبره ، وقدحكى عن الشيخ والاكثر الذهاب الى وجوبها ، خلافاً للمحكى عن التنقيح ، فظاهره عدم الوجوب للاصل وشذوذ الروايتين ،لعدم قائل بمضمونهما وضعف سندهما .

ولصحيحة ابن عمار ، عن متمتع وقع على اهله ، ولم يزر ؟ قال : ينحر جزوراً ، وقد خشيت ان يكون ثلم حجه ان كان عالماً ، وان كان جاهلا فليس

---

(١) سورة المائدة آية/٩٥ .

(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣١٢ باب ذكر الطواف سطر ٣ .

(٣) فقه الرضا : ص ٧٥ السطر ٢٤ .

عليه شيء.[١] بدعوى ان ظاهرها انه مع عدم الزيارة ليس على الجاهل شيء .

ومثلها موثقة اسحاق قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام ، عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت واستحيت ان تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك ، وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا ، فقال عليه السلام عليها سوق بدنة ، والحج من قابل وليس على زوجها شيء[٢] بدعوى ان البدنة على المواقعة لاعلى ترك الطوافات ، فان الطواف الباطل في حكم الترك .

وفي الكل مالايخفى ، اذالاصل لامجال له مع النص والروايتان احداهما صحيحة ، ومعمول بهما ـ كما عرفت ـ وصحيحة ابن عمار ظاهرها ان المواقعة كانت قبل الزيارة ، لانه لم يزر اصلا ، والموثقة لاظهورفيها على ماذكر، بل من المحتمل قريباً ان تكون البدنة للكل لما سبق في مبحث الكفارات من ان الكفارة اذاوصلت الى البدنة لم تتعدد ، فماهو المشهور من وجوب البدنة هو الاقرب .

لكن وجوبها انما هو في الترك جهلا، اما الترك عمداً، فالدليل على وجوبها فيه هو الفحوى ، وقوة الفحوى بحيث تقف أمام اصالة العدم مشكوك فيها لماعرفت من الشك في الفحوي حتى في أصل مسألة ترك الطواف عمداً، وانما ايد الفحوى في أصل المسألة بالقاعدة كماعرفت .

بقي شيء ، وهو ان الطواف على أربعة اقسام : لانه أماطواف الحج ، أوطواف العمرة، ولاحج دون طوافان الزيارة والنساء، والعمرة، أمامفردة

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٢٧٠ باب ١٣ حديث ٤ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٦٦ الباب ٥٧ حديث ١ من أبواب الطواف .

لها طوافان ، أو متمتع بها لها طواف واحد ، وليس في المقـام في مسألة ترك الطواف الادليلان :

الاول : القاعدة التى تقتضى وجوب التدارك بترك الامتثال .

والثاني : ما تقدم من روايتي ابن يقطين ، وعلي، ومقتضى الاول، ان ترك الطواف مطلقاً عمداً أوجهلا فى حج أوعمرة للزيارة أو للنساء يوجب بطلان العمل لكن اللازم اخراج صورة الجهل ، لقوله عليه السلام : ايماامرء ركب أمراً بجهالة فلاشيءِ عليه . وحيث ان القضاء والاعادة لكل من العمرة أوالحج (شيء) فاللازم القول بعدمهما بالاخص اذاكان جاهلا قاصراً .

نعم ، يلزم القول بلزوم الاتيان بالطواف المتروك عن جهل ، ولوكانفي غير ذي الحجة اذا كان للحج أوللعمرة أما اذاكان للمفردة فصحه اتيانه في غير ذي الحجة أظهر ، وأنما نقول بوجوب اتيانه مع شمول (لاشيء لـه) لفحوى مايدل على وجوب قضاء الطواف على تاركه ، وان لم يتمكن من الاتيانبنفسه استناب ، ومقتضى الثاني انه اذا ترك طواف الزيارة في الحج عن جهل حتى فات وقته ، كان عليه اعادةالحج وبدنة ، وهذا يقتضي اخراج هذه الصورةعن كلى(لاشيءِ عليه) وانما قيدناه ، بطواف الزيارة ، لانه المنصرف من (طواف الفريضة) و قد قيد في الرواية بلفظة (الحج) فلا دليل على الاعادة فى تـرك طواف العمرة مطلقا ، ولافي ترك طوافالنساءِ في الحج ، اذا كان تركهماعن جهل ، لماعرفت من كلية (ايما امرء) ويؤيد عدمجريان الاعادة فىتركطواف النساء ماسيأتى من صحيحة الخزاز .

وعلىهذا فصور المسألة ستة :

الاولي : ترك طواف الزيارة على وجه الجهالة ، وعليه اعادة وبدنة .

الثانية : ترك طواف الزيارة عمداً ، وعليه اعادة بلابدنة ، لقاعدة الامتثال وإصالة البرائة عن البدنة .

الثالثة : ترك طواف النساء على وجه الجهالة ، ولاشيء عليه من الاعادة بل اللازم قضائه بنفسه انتمكن والا استناب ، أما القضاء فلدليل ما فاتتك من فريضة ، وأما الاستنابةفلحوى أدلة الاستنابة، فيمالميأت بالطواف ولميتمكن هو بنفسه من الاتيان بقضائه ، بالاضافة الى دليل الميسور .

الرابعة: تركطواف النساء عمداً ، وعليه الاعادة بدونالبدنةلقاعدةالامتثال واصالة البرائة عن البدنة .

الخامسة : ترك طواف العمرة جهلا(عمرة مفردة أو تمتعا ـ غيـر طواف النساء فى العمرة المفردة ، اذهو داخل فيالثالثة والرابعة ـ)ولا اعادة عليه بل اللازم القضاء بنفسه أونائبه ان لم يتمكن بنفسه .

السادسة : ترك طواف العمرة ـ كذلك ـ عمداً ، والواجب عليهالاعادة بدونالبدنة ، فتحصل : انالبدنة خاصة بترك طواف الزيارة جهلا والاعادة فى كلصورالترك عمداً ، وفىصورة ترك طوافالزيارة جهلا .

ثم الظاهر ، انه لا فرق فى الاحكام المذكورة بين كون الحج أو العمرة واجباً ، أومندوباً ، اصالة أونيابة لاطلاقالادلة ، هذا تمامالكلام فىحكمالترك للطواف عمداً أوجهلا .

لكن يبقى الكلام فيما به يتحقق الترك والكلام فيه فيامرين :

الاول : ما اذا تركجهلا .

الثانى : ما اذا تركعمداً .

أما الاول: فالظاهر ان ترك أىطوافـ باستثناء طواف الزيارة ـلايوجب

شيئاً الا القضاء بنفسه ان امكن أوبنائبه ان لم يمكن بنفسه ، وذلك للجمع بين أي رجل ركب امراً بجهالة ، وبين مافاتتك من فريضة ، وبين دليل الميسور المقتضى للاستنابة .

نعم ، ربما يدل صحيح الخزاز على عدم وجوب القضاء والاستنابة في طواف النساء قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام ، فدخل عليه رجل ، فقال : أصلحك الله ان معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها ، قال : فاطرق عليه السلام ، وهو يقول : لاتستطيع ان تتخلف عن اصحابها ، ولا يقيم عليها جمالها ، ثم رفع رأسه اليه فقال : تمضى فقد تم حجها.[1]

فان الامام عليه السلام لم يفصل بين قدرتها على القضاء والاستنابة ، بل اطلق تمام حجها ، لكن فيه انه من الواضح ان مثلها لا تقدر على القضاء ، فلا تدل الصحيحة على عدم القضاء لمن قدر عليه حتى يعارض اطلاق (من فاتته فريضة) .

نعم ، فيها اشعار بعدم لزوم الاستنابة ، اذ الاستنابة غالباً ميسورة ، لكن اللازم أحد أمرين : أما رفع اليد عن هذا الاشعار حتى في مورده ، والعمل بمقتضى فحوى ادلة الاستنابة في باب النسيان ، لروايات كثيرة تأتي بالاضافة الى انه مقتضى قاعدة الميسور وأما القول بعدم لزوم الاستنابة في مورد الاضطرار للاصل ولهذه الصحيحة ، ولايقاس بمورد الاضطرار مورد الجهل الذي نحن فيه ، فاللازم في مورد الجهل العمل على طبق القاعدة من القضاء والاستنابة .

---

(١) الوسائل : ج/١٩ ص ٥٠٠ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح/١٣ .

أما لو ترك طواف الزيارة عـن جهل ، فقد عرفت ان عليه الاعادة والبدنة وترك طـواف الزيادة يتحقق بتركه في أيام ذي الحجة كلها ، اذ قد تقـدم في مسألة زمان طواف الزيارة ان للمختار فعله فـي يوم العيد الى آخر أيام ذي الحجة .

ثم الظاهر ان تارك طواف الزيارة عن جهل في كل أيام ذي الحجة ليس عليه القضاء ، ولاالاستنابة فيه للاصل ، فان لم يقدر على اعادة الحج ، أو على البدنه سقطا عنه ، فان كان له مال يمكن ان يؤتى بهما بعد موته وجب احتياطا والا فلاشيء عليه .

نعم ، لايبعد الرجوع الى بدل البدنه ، اذالم يقدرعليها ، وقدذكر بدلها في باب الكفارات فراجع . كما ان الظاهر انه سواءاً قدرعلى الحج في العام الاتي أو لم يقدر لم تحرم عليه النساء أوشيء آخـر للاصل ، ولظهور صحيحة ابن يقطين ، ورواية علي في انحصار الواجب الذي عليه في القضاء والبدنة ، فلا مجال لاحتمال بقاء بعض المحرمات عليه لاطلاق ادلتها ، أما تارك طواف النساءِ جهلا ، سواءِ من الحج ، أو من العمرة المفردة ، فالظاهر حرمة النساءِ عليه الى ان يأتي هو أو نائبه به ، لاطلاق أدلة توقف تحللهن عليه ، ولفحوى أدلة نسيان طواف النساء الدالة على حرمتهن عليه الا اذا أتى به بنفسه أو بنائبه . اللهم الا أن يتمسك باطلاق موثقة اسحاق المتقدمة .

نعم ، ينبغي استثناء ما اذا أتى بعمرة مفردة فلم يأت بطواف النساء فيـه جهلا ، ثم أتى بالحج وطاف فيه طواف النساء، فان الظاهر حلية النساء له ، وان كان عليه طواف نساء العمرة المفردة ، اذ بطوافه للنساء في حجه، حلت له النساء واطلاق أدلة الحلية بذلك أقوى من اطلاق أدلة توقف الحلية على قضاء

طواف النساء الفائت ، ولو قيل بتعارض الدليلين ، فمقتضى القاعدة التساقط والرجوع الى اصالة الحلية .

وكذا لو انعكس الفرض بان أتى بطواف نساء العمرة المفردة التي أتى بها بعد الحج ، ولم يات جهلا طواف نساء الحج أو اعتمرعمرتين مفردتين أتى في ثانيتهما بطواف النساء، وجهل الاتيان بطواف النساء في أولتهما، ولافرق في تحلل النساء بطوافهن اذا أتى بالطواف في عمله الثاني، بينما ترك الطواف جهلا في عمله الاول ، مابين كون كلا العملين لنفسه أو نيابة أو بالاختلاف ، لاطلاق أدلة ماذكرناه من الاحكام ، كما ان الظاهر انه لافرق في صورة الاضطرار التي تضمنتها صحيحة الخزاز بين ان يكون المضطر رجلا أو امرأة في العمرة المفردة، أو في الحج لنفسه ، أو لغيره كل ذلك للاطلاق ولادلة اشتراك الرجال والنساء في التكليف الاماخرج ، وليس المقام مماخرج .

وكذا الظاهر انه لافرق في سقوط طواف النساء لدي الاضطرار بين اقسام الاضطرار لفحوى الصحيحة .

بل يدل عليه قوله عليه السلام : لاتستطيع ان تتخلف عن أصحابها الخ، فانه ظاهر في علية السقوط ، فهو من قبيل منصوص العلة ، هذا كله في الامر الاول، وهو مااذاترك الطواف جهلا، أما الامر الثانى، وهو مااذا ترك الطواف عمداً، فالطواف انكان للحج سواء كان طواف الزيارة أوطواف النساء فيتحقق تركه بخروج ذي الحجة ، لما ذكرناه في مسألة وقت الطوافين ، وانه ممتدمن اليوم العاشر الى آخر أيام ذي الحجة ، وان كان الطواف لعمرة التمتع فيتحقق تركه بضيق الوقت عن الطواف ، وعن الاحرام بالحج والقدر الركن من الوقوف ، لانه اذا كان له وقت بهذا المقدار يصح له ان يأتي بالطواف ، واذا

أتى بـه لم يكن تاركا له، ثم في هاتين الصورتين ان كان الحج وعمرة التمتع واجبين عليه وجوباً أيضـاً لزم تداركهما في السنة القادمة وأن لم يكن عملهما واجباً معيناً ،كما اذا كان الواجب عليه ، أما عمرة التمتع ، وأما عمرة مفردة مثلا كان له ان يترك عمرة التمتع ويحرم بالحج ويأتى بعد ذلك بعمرة مفردة. وكذا اذا كان الواجب عليه حج قران أو عمرة مفردة مثلا ، فانـه يترك الحج الى المفردة ، اذ لادليل على انه بالشروع يسقط التخيير، وان لم يكن وجوباً أصلا ،كما اذا فعل الحج أو العمرة استحباباً أو تبرعاً عن انسان ، وان كان على ذلك الانسان حج أو عمرة (كما اذا تبرع بهما عن ميت واجبان عليه)فلاشيء عليه بعد الابطال للاصل ووجوبهما بالشروع معناه الاتمام لامعناه انهما صارا كسائر الواجبات الاصليـة ، واطلاق مادل على ان الابطال بالجمـاع يوجب الاتمام والقضاء والبدنة ـ بحيث يشمل المستحب ـ كما تقدم في باب الكفارات ومحرمات الاحرام خاص بموضعـه فلايتعدى عنه الى المقام ، لعدم القطع بالمناط ، وان كان ماابطلـه بترك الطواف اجارة عن الغير بطلت الاجارة ان كانت مقيدة فيلزم عليه رد الأجرة ، وان كانت على نحو تعدد المطلوب ، أو كانت الاجارة مطلقة فعليه ان يأتي بالحج أو العمرة ثانياً مطلقا في المطلقة ، وان رفع المستأجر يده عن القيد في المقيدة ، على حسب القواعد المقررة في مسألة الاجارة، وان كان الطواف المتروك لعمرة مفردة، فهل بطلانها بخروجه من مكة بنية الاعراض، أو ان بطلانها بخروج السنة في المجـامعة للقران والافراد ـ بناءاً على ايقاعهما فيها ـ أو ان بطلانها بفوت الموالات العرفيـة ، أو انها لابطلان لهـا اطلاقا ؟ احتمالات، والذي ينبغي ان يقال ان بطلان العمرة غير المجامعة لادليل عليه أصلا بل له ان يؤخر طوافها الى بعد سنتين للاصل ، اللهم الا ان يقال بانصراف النص عن مثله ، وعليه فالاحتياط ترك محرمات الاحرام التي تتحلل بطواف الزيارة۔

اذا تركه ـ أو التى تتحلل بطواف النساء ـ اذا تركه ـ حتى يأتى به ، بنفسه ان قدر أو بنائبه ، وان كان لايبعد انصراف رواية الدعائم ، والرضوي عن مثل مدة طويلة فالمعيار الاعراض حتى يسمى عرفاً، انه تارك للطواف، وذلك يحتاج الى مضى مدة .

ومنه يعلم ، ان ماذكره الشهيد الثاني من تحقق ترك الطواف بمجرد نية الاعراض غيرظاهرالوجه .

وأما العمرةالمجامعةفبطلانها بخروج السنة، انقلنا به (في القران والافراد) والاكان حالها حال العمرة غير المجامعة ومسألة بطلان العمرة المفردة مجامعة أوغيرها بحاجه الى مزيد من التتبع والتأمل ، والله العالم .

وبما تقدم من وحدة الحكم فى طواف الزيارة وطواف النساء ظهر وجه النظر فيما ذكره الجواهر من استثناء طواف النساء ، فانه (ره) بعد ان ذكر ان الطواف ركن في النسك تبطل بتركه فيها مع العلم و العمد قال : نعم الظاهر خروج طواف النساء عن ذلك ، وان اوهمه ظاهر العبادة (أي قول المحقق الطواف- ركن من تركه عامداً بطل حجه) لكن هو غير ركن فلايبطل النسك بتركه حينئذ من غيرخلاف ، كما عن السرائر لخروجه عن حقيقة الحج[١]، ثم استدل لذلك بصحيح الحلبي قال الصادق عليه السلام: وعليه يعنى المفرد طواف البيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعى واحد بين الصفا والمروة ، وطواف بالبيت بعد الحج[٢] ونحوه صحيح معاوية، وصحيح الخزاز .

---

(١) الجواهر : ج/١٩ ص ٣٧٢ السطر ١٢ .

(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٥٤ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/٦ .

وقدذكرناه سابقاً ـ قال الجواهر : فان قوله عليه السلام: (في صحيح الخزاز) فقدتم حجها ظاهر في خروجه عن النسك ، ولو في حال الاختيار ولا يقدح في ذلك كون مورده الاضطرار ، اذ العبرة بعموم الوارد لاخصوص المورد[١] ـ انتهى كلامه (ره) وانت خبير بان استدلالاته الثلاثة غير تامة .

أما الاستناد الى عدم الخلاف ففيه انه كيف يمكن دعواه مع ما عرفت من عبارة المحقق، وكذا غيره حيث اطلقوا بطلان الحج بتركه عمداً، وأما الاستناد الى انه خارج عن حقيقة الحج ، ففية من اين ذلك مع انه ورد ، كما ورد سائر امور الحج ، والقاعدة تقتضى بطلان المركب ببطلان جزئه ، أوعدم الاتيان بجزئه، وان لم يكن ذلك الجزء ركناً (بالمعنى المشهور للركن)فترك الحمد في الصلاة عمداً، يوجب البطلان، وان لم يكن الحمد ركناً .

أما الروايات فليس في اطلاق الصحيحين الاولين مايصادم المقيدات فالجمع بينهما يقتضى التقييد كالجمع بين سائر المطلقات و المقيدات ، و أما صحيحة الخزاز فمورده المضطر ، وهو على القاعدة ، لان الميسور لايسقط بالمعسور حتى انه لولم يرد الصحيحة لكان اللازم القول بمضمونها ، وماذكره الجواهر بانه لايقدح في ذلك الخ ، فهو غيرظاهر ، اذكيف يسحب حكم الاضطراري الى حكم الترك العمدي .

ثم ان احتمال ان يكون طواف النساء واجباً لا جزءاً يدفعه ان الروايات الواردة في باب طواف الزيارة ، مثل الروايات الواردة في طواف النساء ، فلاوجه لجعل أحدهما واجباً جزءاً والاخر واجباً غير جزء ، اذا لكل من مساق

---

(١) الجواهر : ج/١٩ ص ٣٧٣ السطر الأول .

واحد ، بل ورد في بعض الروايات مايدل على انه من أهم فرائض الحج،حيث ورد تفسير الاية المباركة به .

فعن احمد بن محمد ، قال أبو الحسن عليه السلام : في قول الله عزوجل « وليطوفوا بالبيت العتيق »[1] قال : طواف الفريضة طواف النساء.[2] ومثله مارواه حماد،[3] عن أبي عبدالله عليه السلام .

ثم انه لافرق بين ان يكون ترك الطواف عن عمد أوجهالة مقترنا مع ترك غيره ، كما لوترك الطواف وصلاته والسعي مثلا ، أوكان ترك الطواف وحده فان الاحكام المتقدمة لكل من العمد والجهل جارية في المقامين لاطلاق الادلة فيهما .

نعم، يبقى الكلام في انه اذا ترك الطواف عمداً أوجهلا وحده أومع غيره، فهل يحصل التحلل بمجرد ترك الطواف (مع فوات وقته والافقد عرفت انه مادام وقته باقياً يكون مأموراً بالاتيان به) أوانه يبقى على احرامه الى ان يأتي بالفعل الفائت في محله (الااذا أتى بطواف آخر يوجب تحلله ،كماتقدم) أوان حصول التحلل لايكون الابعمرة مفردة استظهر الاول الجواهر ، واحتمل الثاني المدارك ، وجزم بالاخير المحقق الكركي ، وعن الذخيرة ان فيه اوجهاً، وفي المستند توقف في المسألة (في صورة ترك الطواف عمداً و الظاهر الاول ، وذلك للاصل بعد اطلاقات الروايات المتقدمة لابني يقطين وحمزة والدعائم والرضوي واسحاق ، وقوله عليه السلام : ايما امرء ركب امراً بجهالة . فلا

---

(١) سورة الحج آية/ ٢٩ .

(٢) الوسائل : ج/ ٩ ص ٣٨٩ باب ٢ حديث ٤ من أبواب الطواف .

(٣) الوسائل : ج/ ٩ ص ٣٩٩ باب ٢ حديث ٥ من أبواب الطواف .

مجال للاستصحاب حتى يأتي به ، ولادليل على توقفه علي العمرة لاستصحاب الاحرام حتى يأتى بالعمرة للقطع بالتحلل بسببها أما استدلال الجواهـر ، لما اختاره بضرورة بطلان الاحرام الذى هوجزء من النسك ببطلانه، ففيه انه لولا الاطلاق اول الكلام .

نعم ، ربما يستدل له بقوله تعالى : « الحج أشهر معلومات »[1] اذ ظاهره ان شيئاً من أعمال الحج، (الاما استثنى كطواف النساء لناسيه) لايقع في غيرهذه الاشهر لابتداءاً ولااستدامة ، فاذا خرج وذىالحجة فلااحرام ولاغيره ، وهذا وان كان بالنسبةالى الحج وعمرة التمتع، الاانه يقال: في المفردة بذلكأيضاً، لعدم القول بالفصل .

---

(١) سورة البقرة آية/١٩٧ .

(مسألة - ٢٨-) تقدم الكلام فيما اذا ترك طواف الحج اوالعمرة عمداً، أوجهلا أواضطراراً ، وبقي الكلام في انه اذاترك الطواف نسياناً ، والمشهور عدم بطلان ما أتى به من النسك للمنسيان المذكور ، وانه يلزم عليه قضاء مانساه بنفسه .

بل في الجواهر بلاخلاف معتد به أجده فيه ، وعن الخلاف والغنية الاجماع عليه ، خلافاً للشيخ في محكى كتابي الحديث وللحلبى فابطلا الحج به .

ويدل على المشهور ، صحيح هشام بن سالم ، سأل الصادق عليه السلام عمن نسي زيارة البيت حتى يرجع الى اهله؟ فقال عليه السلام : لا يضره اذا كان قد مضى مناسكه[1] .

وصحيح علي بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام ، قال : سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء ، كيف يصنع؟ قال : يبعث بهدي ان كان تركه في حج يبعث به في حج ، وان كان تركه في عمرة يبعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ماتركه من طواف الحج[2] ، أما الشيخ والحلبي فدليلهما قاعدة بطلان العمل اذا لم يأت به على وجهه . والخبران المتقدمان في المسألة السابقة في الجاهل .

وقدحمل الشيخ الصحيح الاول على طواف الوداع والثاني على طواف النساء واستدل له بخبر معاوية بن عمار ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠١ الباب ١ من أبواب زيارة البيت ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٦٧ باب ٥٨ حديث ١ من أبواب الطواف .

نسي طواف النساء حتى دخل أهله ؟ قال عليه السلام : لاتحل له النساء حتى يزور البيت ، وقال عليه السلام : يأمر من يقضى عنه . فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه أوغيره[١].

وقدأيد كشف اللثام جريان حكم الجهل ـ كماتقدم ـ على النسيان بأن الجهالة تعم النسيان ، ولذاكانت النسخة الثانية من رواية علي بن أبي حمزة ، عن الكاظم سأل عن رجل سهى ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى أهله ؟ قال عليه السلام اذاكان على وجه الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة[٢].

لكن في الجميع مالايخفى ، اذالقاعدة لامجري لها مع وجود الدليل ، وفرق بين الجاهل والناسي ولاوجه لسحب حكم أحدهما الى الاخر، كمالاوجه لحمل الخبرين على ماحملهما عليه الشيخ وخبرمعاوية لايدل على ان المراد بخبرعلي بن أبي حمزة ذلك .

أماتأييد كاشف اللثام فيرد عليه اولا: اختلاف النسخة في خبر علي على ما عرفت اذ في بعض النسخ (جهل) لا(سهى) بل(جهل) أقرب لانه مطابق للجواب .

وثانياً : انه على تقدير نسخة (سهى) فاللازم ان يحمل على (الترك) مطلقاً فالامام أجاب عن بعض انواعه ، أويحمل على (الترك عن جهل) حتى يطابق الجواب مع السؤال ، فان السهو والنسيان يستعملان بمعنى مطلق الترك ، والترك عن جهالة ، قال تعالى : « ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي»[٣] وقال : «انا نسيناكم كمانسيتم لقاء يومكم هذا»[٤].

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٦٨ باب ٥٨ حديث ٦ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٦٦ باب ٥٦ حديث ٢ من أبواب الطواف .
(٣) سورة طه آية/١١٥ .
(٤) سورة الجاثية آية/٣٤ .

وعلى هذا ، فالقول المشهور هو المتعين ، بل قال في المستند مع ان قول الشيخ شاذ يمكن دعوى مخالفته للاجماع لرجوع الشيخ عنه في كتبه المتأخرة كالخلاف والمبسوط والنهاية .

أقول : ولعل الشيخ أراد بماذكره أولا جمع الاخبار ، أى امكان ان يجمع بذلك بين الاخبار رداً على من زعم التناقض في اخبارهم عليهم السلام ، فلم يكن بصدد القطع والفتوى ، ولذا كان جمعه بذلك فى كتابى الاخبار ، لافي كتب فتاواه ، أما حيث صار بصدد الفتوى ، فقد ذهب الى ماهو مقتضى الاخبار حقيقة فتامل .

ثم الظاهر، كما عن الشيخ ، وابن ادريس والمحقق والعلامة وابن سعيد عدم الفرق في الحكم المذكور ، بين طواف الحج وطوف العمرة ، وذلك لصحيح ابن جعفر .

نعم ، عن الاكثر انهم نصوا عليه فى طواف الحج ، ولعلهم أرادوا الاعم فان الحج له اطلاقين، اطلاق يشملهما ، واطلاق فى قبال العمرة، ويؤيد ارادتهم الاعم انهم ذكروا فى طواف العمرة ان من تركه مضطراً أتى به بعد الحج ولاشيء عليه[1].

أماماذكره الجواهر من انه يمكن ادراج الناسي فى المضطر[2]، فى كلامهم فهو بعيد ، الاان يريد المناط ، ثم انك قد عرفت وجوب القضاء على ناسى الطواف وفى المستند ان وجوب القضاء اجماعى .

(١) الجواهر : ج/١٩ ص ٣٧٦ السطر ٩ .
(٢) الجواهر : ج/١٩ ص ٣٧٦ السطر ١٠ .

أقول: يكفي دليلا على ذلك صحيحة علي بن جعفرعليهماالسلام ، ثم انه لا اشكال ولاخلاف في جواز مباشرة القضاء بنفسه ، بل في المستند انه اجماعى كما انه لااشكال ولاخلاف في انه إذا تعذر أوتعسر عليه القضاء بنفسه استناب، بل الاجماع عليه، عن الخلاف والغنية ، وانما الكلام في انه هل تجب المباشرة مع القدرة وعدم العسر والحرج أوتجوز الاستنابة مطلقاً ؟ فالاكثر ذهبوا الى جواز الاستنابة في صورة التعذر والتعسر خاصة، خلافاً لما عن المدارك وكشف اللثام فذهبا الى اطلاق الاستنابة ، استدل الاكثر بان الاصل المباشرة، واستدلا باطلاق صحيح ابن جعفر ، لكن الاطلاق غير واضح لغلبة عسر الرجوع ، خصوصاً ويؤيد المباشرة مع عدم تعذره وتعسره فحوى ماورد في نسيان طواف النساء ، وفي نسيان صلاة الطواف، فما عن الاكثر هو الاظهر.

أما ماعن الشهيد من ارادة استطاعة الحج ، فاذاكانت له وجب عليه العود والااستناب فلم يظهر وجهه ، ثم انه لوقدر من المباشرة بنفسه بعدعام في أيام الحج مثلا ، وقدر على الاستنابة الان مثلا، فالظاهر انه يستنيب ، لظهور الدليل في الفورية الممكنة عرفاً .

ثم انه ان قلنا بان الطيب يحل للمحرم بالحلق ، كما اخترناه سابقاً فلا اشكال في المقام في حليته له قبل ان يطوف هو بنفسه أوبنائبه ، وان قلنا بأن حلية الطيب متوقفة على طواف الزيارة ، فهل يحل له قبل الطواف أم لا ؟ احتمالان، من ان هذا الطواف هو الطواف في موضعه فله حكمه ، ومن استبعاد بقاء الحرمة عليه ويؤيده اطلاق صحيح ابن جعفر ، بل اطلاق صحيح هشام أظهر، ثم انه لو لم يقدر على القضاء بنفسه، ولا على الاستنابة سقط عنه بلااشكال لكن هل على وليه بعد موته القضاء ؟ احتمالان ، من الاصل ، ومن ما ورد في

بعض نصوص نسيان طواف النساء من القضاء فينسحب الحكم الى المقام بالمناط، والاقرب الأول ، وان كان الاحوط الثاني .

بقي شيء وهو انه لاخلاف ولااشكال في انــه اذا نسى الطواف والسعي وجب عليه قضاؤها، كما لااشكال ولاخلاف في انه اذا نسى الطواف وصلاته وجب عليه قضاؤها للمناط ولاطلاق ادلة القضاء للصلاة والطواف .

بل لـدليل من فاته من فريضة أيضاً، أما اذا نسى الطواف وحده، فهل يجب الاتيان بصلاته وسعيه بعد قضائه، كما عن الخلاف والدروس من الاتيان بالسعى بعد قضاء الطواف، أولايجب كماهو الظاهر من الاكثر، حيث لم يذكروا قضائهما احتمالان .

استدل للاول : بانه مقتضى الترتيب ، وبصحيح منصور بن حازم، سألت أباعبدالله عليه السلام، عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت؟ فقال : يطوف بالبيت، ثم يعود الى الصفا والمروة يطوف بينهما[1] .

لكن الاقرب الثاني : لاطلاق صحيحي هشام ، وعلي بن جعفر، بل ولاطلاق ماتقدم في المسألة السابقة ، وما يأتي في مسألة نسيان طواف النساء .

ويؤيده ما في خبر منصور، قال : سألته عليه السلام ، عن رجل بدء بالسعي بين الصفا والمروة؟ قال عليه السلام : يرجع فيطوف بالبيت اسبوعاً ثم يستأنف السعي ، قلت : انه فاته ؟ قال عليه السلام : عليه دم. الاترى اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك ؟[2]

فانه عليه السلام، اقتصر على وجوب الدم، أما الصحيحة فظاهرها اختصاص

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٧٢ باب ٦٣ حديث ٢ من أبواب الطواف .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٧٢ باب ٦٣ حديث ١ من أبواب الطواف .

ذلك بما قبل فوات الوقت، ولذا لم يقل أحدبقضاء التقصّير في العمرة بعدهما أيضاً ، او قضاء طواف النساء بعدهما: وماذكرناه مقدم على اصالة الترتيب، بل دليل الترتيب لايشمل القضاء لانصرافه عنه .

نعم، فيما اذا ترك الطواف وصلاته والسعي عمداً، لاشك في اعتبار الترتيب في القضاء ثم انه لوعاد لاستدراك الفائت بعد ان خرج من الحرم على وجـه يستدعى الاحرام ، لدخول الحرم ، فهل يجب عليه الاحرام للعمرة أوللحج ـ اذاكان موسمه ـ لانه لايجوز الدخول بدون الاحرام ، او انه يحرم احراماً مجرداً ليحل له الدخول ، اوانه لااحرام عليه احتمالات، ذهب المستند والجواهر الى الاخير ، لاصالة عدم وجوب الاحرام عليه ، ولصدق الاحرام عليه في الجملة، والاحرام لايقع الا من محل ، وربما استدل له باطلاق الروايات الكثيرة الاتية في نسيان طواف النساء، وبعض الروايات السابقة ، فانها لم تتعرض لوجوب الاحرام .

واما من احتمل القول الاول : فقد استدل له باطلاق حرمـة دخول الحرم بدون الاحرام ، وبه يرتفع الاصل، وهذا ليس بمحرم ، وروايات نسيان طواف النساء لااطلاق لها، وعليه فاللازم عليه الاحرام لاحد النسكين فيأتى بما فاته قبل اعمالهما اوبعدها ، أوفي اثنائها .

واما الاحتمال الاوسط فلانه اي دليل على التلازم بين الاحرام ، وبين كونه للنسكين ، لكن لاريب في ضعفه ، ولايبعد عـدم لزوم الاحرام اصلا ، وان كان الاتيان به احوط .

نعم، لاينبغي الاشكال في ان النائب اذاكان من اهل مكة ، اوماشبه لم يحتج فى نيابته عنه الى الاحرام للاصل ، واطلاق الادلة ، كمالا ينبغي الاشكال في انه اذا اراد النائب الذهاب من الخارج كان عليه ان يحرم لاطلاقات ادلة حرمة الدخول

بدون احرام ، وليس له احرام في الجملة كماكان للمنوب عنه .

وكيف كان ، فاذا لم يحرم الناسي ـ مع قولنا بوجوبه عليه ـ اولـم يحرم النائب مع وجوبه عليه، فلاينبغي الاشكال في صحة طوافه وصلاته وسعيه لاطلاق ادلة الاتيان بها بنفسه اوبنائبه .

نعم، ربمايستشكل بالنسبة الى النائب بانه بدون الاحرام ليس بمنزلة المنوب عنه، اذ هومحرم في الجملة ، لكن فيه انه اذا استناب احد اهل مكة، اومن يدخل بدون الاحرام ، اومن اتم حجه اتماماً كاملا ، لاشك في الكفاية فالمقام مثله.

ثم لونسى الطواف أو صلاته أو السعى فالظاهر عدم لزوم اتيانها في أشهر الحج، وان كان المنسى لعمرة التمتع أو الحج للاصل ، واطلاق الادلة، وعليه فلايلزم عليه ذلك ، وان امكنه مثلا امكنه ان يرجع الى مكة آخر ذي الحجة، أو امكنه ان يأخذ النائب فيه فلـم يرجع أولم يأخذ حتى صار محرم ، فانـه يكفى بلااشكال، وان كان يحتمل كونه عاصياً اذا قدر على الرجوع في ذي الحجة فلم يرجع .

ثم الظاهر، انه اذا نسي ولي الطفل طوافه او صلاته او سعيه ، كان عليه ان يفعل به أو يفعل عنه أو يستنيب عنه ، كما يجب عليه سائر اعماله، وان لم يفعل اثم وكان على الطفل اذا قدر ان يفعل وان لم يفعل حتى بلغ كان عليه لاطلاق الادلة ، بضميمة ان حكم الطفل حكم الكبير، كما تقدم في بعض المسائل السابقة .

ثم ان المحكى ، عن العلامة والشهيد انه لوشك في كون المتروك طواف الحج أو طواف العمرة اعادتهما وسعيهما .

وقال الجواهر: الاقوى اعادة واحد عما في ذمته للاصل وتعين المخاطب به في الواقع.[1]

أقول: ماذكره تام ولعل وجه قولهما لزوم قصدالتعيين، ولوفات منهطواف العمرةوطواف الحجفلااشكال فيعدم الترتيب فيالقضاء، اذالم يكونامرتبطين، كما لاينبغي الاشكال في تقديم ايهما شاء اذا كان من قبيل القران والافراد ، أما في التمتع فهل يلزم تقديم ماللعمرة لانها مقدمــة بكل اجزائها ام لا لان الدليل دل على التقدم في الاداء احتمالان .

(١) الجواهر : ج/١٩ ص ٣٧٧ السطر ١٧ .

(مسألة – ٢٩ ـ) الشك في عدد اشواط الطواف على ستة أقسام : لانه اما شك بعد الفراغ ، او شك في الاثناء والاول اما شك أحد طرفيه صحيح أولا والثاني أما شك فى الزيادة، أو شك فى النقصة، أوشك فى احدهما مع احتمال الصحة ، بأن يكون للشك ثلاثة اطواف ، أو بدون احتمال الصحة كان شك فى انه أتى بستة أوبثمانية :

الاول : وهو ان يكون الشك بعد الفراغ واحد طرفيه صحيح كان شك في ان المأتى به ستة او سبعة ، أو شك في انه سبعة أو ثمانية ، أو شك في انه ستة أو سبعة أو ثمانية ، ولااشكال ولاخلاف فى الصحة .

وفي الجواهر: انه لاخلاف فيه،[1] وفى المستند دعوى الاجماع عليه، وذلك لقاعدة عدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ مطلقاً فى كافة ابواب العبادات، قال عليه السلام :كلما شككت فيه مما مضى فامضه كما هو.[2] بالاضافة الى ماسيأتى من بعض الروايات .

أما الاستدلال بالعسر والحرج ففيه انه ليس كلياً ، ومع ذلك فقد يمكن ان يتدارك بنائبه .

ثم الكلام فى انه هل يلزم ان يعلم التفاته فى اثناء الطواف ، أو يلزم ان لايعلم عدم الالتفات ، أو لايشترط بشيءٍ منهما فالقاعدة تجرى ولو علم بأنه لم يكن ملتفتا ؟ احتمالات ، ذكرت فى كتابي (الطهارة والصلاة) وان كان الاقرب الثالث ، لاطلاق دليل قاعدة الفراغ والمدار فى الانصراف العرف، وهويشمل ماذا اعتقد انه أتم الطواف ، وان كان هو في المطاف ولم يفعل المنافى .

---

(١) الجواهر : ج/١٩ ص ٣٧٨ السطر ١٠ .

(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٣٣٦ الباب ٢٣ من أبواب الخلل . . . . ح/٣ .

نعم ، اذا لم يعتقد التمام وكان فى المطاف لم يكن فراغ وانصراف .

الثانى : ماكان الشك بعد الفراغ وكلا طرفيه غيرصحيح، كما اذا علم بأنه لم يأت بالسبعة وانه أما أتى بثلاثة أو أربعة ، أوأتى بثمانية أوتسعة، أوأتى بستة أو ثمانية ، والظاهرانه فى الاول يعيد لما سيأتى من الشك في النقصان ، وفى الاخيريبني على الصحة، لان احتمال الزيادة كاف في الحكم بالصحة فهمادا خلان فى الشك فى الزيادة الاتى ، وان كان الاحوط فيهما اعادة الطواف .

ثم لايخفى . ان الشك في الصحة بعد الفراغ حاله حال الشك فى عدد الاشواط ، فاذا شك في انه هل كان متطهراً أو شك فى انها هل كانت طاهرة أو غيرذلك ؟ بنى على الصحة .

الثالث : الشك فى الاثناء فى الزيادة بأن تيقن بالسبعة وشك فى الزيادة هل حصلت أم لا ؟ قطع مابيده وصح طوافه بلااشكال .

وفى الجواهر: بلاخلاف محقق اجده[١]، فان كلام سلار، وابن حمزة، وان كان محتمل الخلاف الا انه غيرمقطوع به، وفى المستند بلاخلاف، ويدل على الحكم اصالة عدم الزيادة .

وصحيح الحلبى ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة أم ثمانية ؟ فقال : أماالسبعة فقد استيقن ، وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين[٢].

وموثقته : رجل طاف فلم يدر سبعة طاف ام ثمانية؟ قال عليه السلام يصلى ركعتين[٣].

---

(١) الجواهر : ج/١٩ ص ٣٧٩ السطر ٨ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٩ الباب ٣٥ من أبواب الطواف ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٩ الباب ٣٥ من أبواب الطواف ح/٢ .

ثم الظاهر انه لافرق فى البناء فى هذا الشك بين ان يكون فى منتهى الشوط، أو فى اثنائه ، كما اختاره المدارك والذخيرة والمستند للاصل والروايتين، اذ كثرة مثل هذا الشك فى الاثناءِ وعدم التنبيه فيهما على اشتراط ان يكون فى منتهى الشوط بعد اطلاق طاف سبعة على ماذا كان فى الاثناء كافية فى القول بشمول الروايتين لهذه الصورة ، كشمولهما لما اذا كان فى منتهى الشوط ، وعليه فاذا كان فى اثناء الشوط وعرض له هذا الشك اتم الشوط للاصل ولاشىء عليه .

أما رواية أبي بصير، عن رجل شك في طواف الفريضة ؟ قال عليه السلام يعيد كلما شك ، قلت : جعلت فداك شك في طواف النافلة ؟ قال : يبنى على الاقل[1] فهى مقيدة بالروايتين فاللازم تخصيصها بالشك في الاقل .

الرابع : الشك في الاثناء فى النقيصة ، وله صورتان .

الاولى : ان لايعتنى بالشك ويخرج عن الطواف ، سواءٍ كان عدم اعتنائه جهلا بالمسألة أو سهواً أونسياناً أو اضطراراً ، والظاهر الصحة ، كما اختاره بعض ، وان كان ظاهر غير واحد خلافه وجعلهم هذه الصورة كالصورة الثانية وأنما استظهرنا الصحة لجملة من الروايات الظاهرة في ذلك ، ولاوجه لتأويلهم لها بانها فى مورد الشك بعد الفراغ فقط .

ففى صحيح ابن حازم ، عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة ؟ قال عليه السلام فليعد طوافه ، قلت فاته ؟ قال عليه السلام ماارى عليه شيئاً والاعادة أحب الي وأفضل .[2]

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٥ الباب ٣٣ من أبواب الطواف ح/١٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٥ الباب ٣٣ من أبواب الطواف ح/٨ .

وصحيح محمد مثله ، الاان فيه بعد قوله فليعدطوافه (قيل انه قدخرج وفاته ذلك قال ليس عليه شيء)[١].

وصحيح ابن عمار نحوهما ، الاان ، فيه بعد قوله سبعة (قال يستقبل ، قلت ففاته ذلك ؟ قال لاشيء[٢] عليه) .

وصحيح رفاعة فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدرستة طفت أو سبعة فاعد طوافك ، فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء[٣].

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، انه سأل عمن يطوف طواف الفريضة فلم يدرستة طاف أم سبعة ؟ قال عليه السلام : يعيد طوافه قيل فانه خرج من الطواف وفاته ذلك ؟ قال عليه السلام لاشيء[٤] عليه ومثله الرضوي[٥] عليه السلام وعبارة المقنع[٦].

هذا بالاضافة الى قوله عليه السلام ايما امرء ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه ولدليل الحرج الذي استدلوا به في الاول .

نعم ، لاينبغي الاشكال في انه لولم يعتن بالشك في الاثناء عالماً عامداً كان من الصورة الثانية : وهي ماإذاكان الشك فى النقيصة في الاثناء ولم يخرج بعد عن الطواف ، وقد اختلفوا في هذه الصورة ، فالمحكي عن المقنع والنهاية و المبسوط والسرائر والجامع والغنية والجمل والعقود والتهذيب والنافع والشرائع

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٣ الباب ٣٣ من أبواب الطواف ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٥ الباب ٣٣ من أبواب الطواف ح/١٠ .
(٣) من لا يحضره الفقيه : ج/٢ ص ٢٤٩ الباب ١٣٠ في باب الهدي الطواف ح/٧ .
(٤) الدعائم : ج/١ ص ٣١٤ في ذكر الطواف السطر ٥ .
(٥) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١٥١ الباب ٢٣ من أبواب الطواف ح/٣ .
(٦) المقنع « في الجوامع الفقهية » : ص ٢٢ في الحج السطر ٣٥ .

والقواعد وغيرها لزوم الاعادة بل عن المدارك والذخيرة والمفاتيح وشرحه المشهور وعن الغنية الاجماع عليه ، خلافاً للمفيد ووالد الصدوق والاسكافي والحلبي والمدارك والمفاتيح وآخرين ، فقالوا بالبناء على الاقل ، وان استحبت الاعادة استدل المشهور بالصحاح الاربع المتقدمة ، عن ابن حازم ، ومحمد ، وابن عمار ، ورفاعة وبرواية أبي بصير المتقدمة .

وبروايته الاخرى ، قال قلت له ، رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدرسته طاف أم سبعة أم ثمانية ؟ قال عليه السلام يعيد طوافه حتى يحفظه.(١)

وبرواية احمد بن عمر الرهبي ، سأل أبا الحسن الثاني عليه السلام ، عن رجل شك في طوافه فلم يدرستة طاف أم سبعة ؟ فقال ان كان في فريضة أعاد كلما شك فيه ، وان كان في نافلة بني على ماهو أقل.(٢)

وصحيحة الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل طاف ولم يدرستة أم سبعة ؟ قال يستقبل.(٣)

وصحيحة صفوان ، سألت أبا الحسن الثاني ، عن ثلاثة نفر دخلوا في الطواف فقال كل لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا ، قال واحد معي سبعة اشواط وقال الثاني معي ستة اشواط ، وقال الثالث معي خمسة اشواط ؟ قال عليه السلام ان شكوا كلهم فليستأنفوا ، وان لم يشكو واستيقن كل منهم على مافي يده فليبنوا.(٤)

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٥ الباب ٣٣ من أبواب الطواف ح/١١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٤ الباب ٣٣ من أبواب الطواف ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/٤٣٥ الباب ٣٣ من أبواب الطواف ح/٩ .
(٤) الكافي : ج/٤ ص ٤٢٩ في باب نوادر الطواف ح/١٢ .

والمرسل عن الصادق عليه‌السلام ، انه سأل عن رجل لايدرى ثلاثة طاف أم اربعة ؟ قال طواف فريضة أونافلة ، قال اجبنى فيهما ؟ فقال عليه‌السلام ان كان طواف نافلة فابن على ماشئت ، وان كان طواف فريضة فاعد الطواف.[(١)]

وصحيحة ابن عمار ، في رجل لم يدر ستة طاف اوسبعة قال عليه السلام يستقبل[(٢)]

وصحيحة رفاعة في رجل لايدرى ستة طاف اوسبعة ؟ قال يبنى على يقينه وسئل عن رجل لا يدري ثلاثة طاف أواربعة؟ قال طواف نافلة أوفريضة ، قال اجبنى فيهما جميعاً ؟ قال ان كان طواف نافلة فابن على ماشئت ، وان كان طواف فريضة فاعد الطواف.[(٣)]

والروايات الثلاث ، عن الدعائم والرضوى والمقنع المتقدمات وهذه الروايات كما قواها ظاهرة الدلالة حجة السند في جملة منها ، معمول بهاقديماً وحديثاً ، وبعد ذلك لاتضر المناقشات الواردة حولها ، وانما المهم النظر الى دليل القول الاخر ، وهل انه بحيث يصرف هذه الروايات عن ظاهرها حتى يحكم باستحباب الاعادة وكون الواجب البناء على الاقل ، أم لا لايمكن الاعتماد عليها فنقول استدل للقول الثاني باصالة عدم السابع ونحوه فهي بضميمة وجوب الامتثال تقتضي الاتيان بالمشكوك فيه .

وبالرضوي[(٤)] عليه‌السلام ، قال وان لم تدرستة طفت أم سبعة فاتمها بواحدة

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ج/٢ ص ٢٤٩ باب ١٣٠ في ما يجب على من ... ح/٧ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٤ الباب ٣٣ من أبواب الطواف ح/٢ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٤ الباب ٣٣ من أبواب الطواف ح/٥ و ٦ .

(٤) فقه الرضا : ص ٢٨ السطر ١ .

وبالصحاح الاربع السابقة لابن حازم ، ومحمد ، وابن عمار ، ورفاعة بتقريب انه لو كان الشك بين الستة والسبعة موجباً للبطلان لم يكن وجه لقوله عليه السلام انه ليس عليه شيء .

وصحيحة ابن حازم قال للصادق عليه السلام اني طفت فلم ادر ستة طفت أو سبعة فطفت طوافا آخر فقال عليه السلام هلا استأنفت قال قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء[1] اذ لو كان الشك موجباً للاعادة لاوجبها عليه .

وصحيح رفاعة ، عن الصادق عليه السلام في رجل لا يدرى ستة طاف أو سبعة قال : يبنى على يقينه الى غيرها مما تقدم بعضها .

و هذه الروايات ان تمت دلالتها لزم حمل الروايات السابقة للقول الاول على الاستحباب ، لكن في تمامية الدلالة نظر فانه بعد معلومية ان الاصل لا مجال له مع وجود النص ، وضعف سند الرضوى واحتماله لكون المراد به في النافلة بقرينة التفصيل في بعض الروايات نقول أما الصحاح الاربع فقد عرفت انها غير مربوطة بالمقام ، بل هي في الصورة الاولى التي تقدمت .

وصحيحة ابن حازم ظاهرة في الصورة الاولى أيضاً .

وصحيحة رفاعة فيها احتمالات :

الاول : ان يكون بعد الفراغ .

الثاني : ان يكون في النافلة أى ان اطلاقها يقيد بما دل على الحكم في النافلة .

الثالث : المراد باليقين الاستيناف ، وعلى هذا فقول المشهور هو الاقوى.

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٤ الباب ٣٣ من أبواب الطواف ح/٣ .

ولايخفى انه لافرق بين ان يكون الشك بين الستة والسبعة ، أوبين السبعة والاقل ، أوبين اقلين كالثلاث والاربع وغيرها كل ذلك لمايستفاد من النصوص السابقة بالمناط .

و لخصوص صحيحة صفوان السابقة وموثقة حنان بن سدير :ما تقول في رجل طاف فاوهم فقال : طفت أربعة ، و قال : طفت ثلاثة ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام : أي الطوافين كان طواف نافلة ، أو طواف فريضة ، ثم قال : ان كان طواف فريضة فليلق مافي يده وليستأنف ، وان كان طواف نافلة فاستيقن الثلاث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثالث، فانه يجور.[1]

ثم لا يخفى ، ان الظاهر من النافلة في هذه الروايات ماكان بالفعل نافلة ، مثل طواف الوداع ، ومثل ما اذا طاف طوافاً مستحباً ، أما اذا كان نفلا بالاصل مثل جزء الحج والعمرة النافلتين، فحكمه حكم الطواف الواجب ، لانه واجب الان ، وان كان حال الشروع في الحج والعمرة كان له ان لايشرع ، أما اذا نذر طواف سبعة أشواط ، فلا يبعد انه ملحق بالنافلة لما قررناه ، في بعض مباحث الكتاب ان النذر يجعل الشيء بكل شئونه واجباً ، لا انه يشرع حكماً جديداً .

الخامس : الشك في الاثناء في النقيصة ، أوالزيادة ، أوالكمال كان لم يدر انه ستة أو سبعة أوثمانية ، والظاهر انه كالقسم الرابع في وجوب الاستيناف لان اطلاق بعض أدلته ، والمناط في بعضها الاخر يشمله بالاضافة الى نص رواية ابي بصير الثانية .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٤ الباب ٣٣ من أبواب الطواف ح/٧ .

ومنه يعلم ، حال ما اذا شك بين أشواط أكثر ، مثل الخامسة الى التاسعة الى غيرها ، ومنه يعلم ان حكم المستند بالبناء على الاقل في المقام ، ليس له وجه ظاهر .

السادس : الشك في الاثناء في النقيصة ، أو الزيادة ، كمالو شك انه طاف ستة ، أو ثمانية ، أو أربعة ، أوعشرة كان علم انه طاف زوجاً ، ولم يدر انه اي الازواج ، والظاهر وجوب الاستيناف ، لاصالة عدم الصحة ، ولامجال لاصالة عدم الزيادة ، لانه لم يعلم اعتبارها في الطواف بعد ماتقدم من الاخبار ولايكفى لاعتبارها صحيحة الحلبى المتقدمة في الشك بين السبعة والثمانية ،لانها فيما اذا كان أحد الطرفين صحيحاً .

ومنه يعلم ، انه لاوجه لاحتمال الصحة في القسم السادس باعتبار انه ان كان ماطاف أكثر من سبعة ، كان الزائد لغواً ، وقد أتى بسبعة لانه لايعلم بالامتثال ، ولا يشمله صحيح الحلبى ، كما انه يظهر مما ذكرنا حكم مالو لم يدر كم طاف فانه باطل ويستأنف اذا كان في أثناء الطواف .

ثم ان الظن في المقام في حكم الشك ، ما لم يصل الى الاطمينان الذى هو علم عادى للاصل ، ولايقاس هنا بباب الصلاة ، لعدم العلم بوحدة الحكم ولا القطع بالمناط ، والطواف بالبيت صلاة غير مقطوع به ، كما تقدم في بعض المباحث السابقة ، والظاهر انه يصح الاعتماد على الثقة في تعداد أشواطه لانه من الاستبانة المشمولة لرواية ابن صدقة كما ذكرناه في (كتاب الطهارة) .

أما الاعتماد على البينة، فلا ينبغى الاشكال فيه ، ثم انه لو شك في النقيصة مما كان حكمه الاستيناف ، لكنه لم يقدر ، فهل يأتى بالقدر المشكوك فيه ؟ أو

اللازم الترك والاستنابة ؟ لايبعد الاول ، من باب دليل الميسور بعد ان كان دليل الاستيناف منصرفاً عن مثل المقام .

نعم ، لاشك ان الاحوط مع ذلك الاستنابة ايضاً ، ولو شك فاستأنف ـ في مسئلة كون الشك بين التمام والاقل ـ فظهر له في الاثناء عدد طوافه ، وانه كان تاماً ترك مابيده ، لانه أتى بالتكليف أو ظهر له في الاثناء انه كان ناقصاً أتى بمقدار النقص وكفى ، لانه بتكميله يكون ممتثلا ، فلا وجه لاتمام الاشواط السبعة المستأنفة ، والشك طريقي لاموضوعي حتى يجب الاستيناف بمجرد الشك هذا تمام الكلام في الفريضة .

أما النافلة في الاثناء ، فاذا شك بين الاقل والتمام ، أو الاقل والاكثر ، أو الاقل والاكثر والتمام فانه يبنى على الاقل بلا اشكال ، بل بلا خلاف ايضاً ، لقاعدة الشك واليقين ، ويدل عليه جملة من الروايات السابقة مثل صحيحة رفاعة ، وموثقة حنان ، وروايتي ابي بصير والوهبي ، والرضوي ، فانها وان دلت على بعض أقسام الشك ، الا ان القاعدة والمناط والاجماع تكفي في التعدي الى غيرها مما كان أحد اطراف الشك الاقل ، والظاهر انه يصح البناء على الاكثر وان كان أكثر من الكمال ، كما اذا شك بين الستة والسبعة والثمانية اذ البناء على الاكثر غير ضائر ، كما يجوز البناء على الكمال ، اى السبعة في المثال .

نعم ، اذا أراد أن يكون قد تحقق منه امتثال تلك النافلة ، كطواف الوداع ، بحيث يسقط منه الامر الندبي ، كان اللازم اتباع النص والاختلاف بينهم في انه هل يصح ان يبنى على الاكثر مبنى على ارادة الامتثال .

وكيف كان ، فاذا شك بين الستة والسبعة مثلا؟ الظاهر انه يكفي البناء على الاكثر في كونه امتثالا ، وفاقاً للمنتهي والتذكرة والتحرير والشهيد الثاني وغيرهم

لصحيحة رفاعة، فان قوله عليه السلام: ان كان طواف نافلة فابن على ماشئت نص على الجواز ، وموثقة حنان لاتعارضها ، لان قوله عليه السلام في ذيلها (فانه يجوزله) يدل على جواز البناء على الاقل ، لالزومه ، و مما ذكرنا، ظهر لك مواضع للنظرفي كلام الجواهر فراجع .

وعليه : فاذا نذرطواف نافلة ، أواستأجرله جاز ان يبني على الاقل، وان يبني على الاكثر ، وان كان الاحوط البناء على الاقل ، وقدتقدم ان النافلة بالنذر ونحوه لايخرج عن أحكام النافلة الذاتية ، الااذا قصد الناذر ، أوالمستأجر شيئاً خاصاً ، والله العالم .

(مسألة -٣٠-) من نسي طواف الزيارة الواجبة المسمى بطواف الحج، فواقع، ففي وجوب البدنة عليه قولان:

الاول: الوجوب، كما عن الشيخ في محكي النهاية والمبسوط وابن براج وابن سعيد.

الثاني: عدم الوجوب، كما عن الحلي، واختاره الشرائع وحكى عن العلامة والشهيدين وغيرهم، بل عن بعض نسبته الى الاكثر.

استدل للقول الاول: بصحيحة معاوية قال: سئلت أبا عبدالله عليه السلام، عن متمتع وقع على أهله ولم يزر البيت؟ قال: ينحر جزوراً وقد خشيت ان يكون ثلم حجه، وان كان جاهلا فلاشيء عليه[١].

وصحيحة عيص، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور؟ قال عليه السلام: يهريق دماً[٢].

وصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، سأله عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء، كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدى ان كان تركه في حج يبعث به في حج، وان كان تركه في عمره يبعث به في عمرة ووكلّ من يطوف عنه ما تركه من طوافه[٣].

واستدل للقول الثاني: بالاصل ورفع النسيان عن الامة، والصحيح المروي، عن العلل في المحرم أتى أهله ناسياً؟ قال: لاشيء عليه، انما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان ناسياً وهو ناس.

---

(١) الوسائل: ج/٩ ص ٢٦٤ الباب ٩ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/١.
(٢) الوسائل: ج/٩ ص ٤٦٧ الباب ٩ من أبواب كفارات الإستمتاع ح/٢.
(٣) الوسائل: ج/٩ ص ٤٦٧ الباب ٥٨ من أبواب الطواف ح/١.

ومرسل الفقيه : ان جامعت وانت محرم (الى ان قال) وان كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلا فلاشيء عليك .(١)

ولايخفى ان العمدة في المسئلة هاتان الروايتان ، والجمع بينهما وبين أدلة القول الاول يقتضي حملها على الاستحباب، أو حملها على ما اذا صدر منه المواقعة عمداً .

ثم انه لافرق بين طواف الحج ، أو طواف العمرة ، كما عن الجامع، وفي المستند ، حيث عمم، خلافاً للمحكي عن الاكثر، حيث قيد وه بطواف الحج ولاوجه له بعد اطلاق صحيحي معاوية وعلي ، اللهم الا ان يقال بان المنصرف من طواف الزيارة في الاول طواف الحج، لكنه لايضر بعد تصريح رواية علي بالقسمين، ثم هل حكم الزنا واللواط حكم مواقعة الاهل؟ احتمالان، من الاولوية، ومن انه لعله من باب : ومن عاد فينتقم الله منه ، وهذا هو الاقرب للاصل، ولا فرق في الحكم بالبدنة وجوباً او استحبابا بين الزوجة والزوج لادلة الاشتراك في التكليف . واذا نسي كلاهما كان على كل واحد منهما بدنة .

والظاهر ان تعدد الجماع لايوجب تعدد الكفارة، سواء كان مع امرأة أو نساء لا لاصالة التداخل، فان الاصل كما حقق في الاصول عدم التداخل ، بل لما ورد من ان الكفارة اذا وصلت الى البدنة فلا تعدد فيها ، وقد تقدم الكلام في ذلك في حكم الكفارات فتأمل .

ثم انه لافرق في الحكم بالبدنة بين كون الحج والعمرة واجبين او مندوبين أصليين ، أو بالايجار والنذر و نحوهما ، للاطلاق ، كما لافرق بين ان ينسى الطواف فيهما ، أو في احدهما فلايجب أكثر من بدنة واحدة ، ولو لم يقدر على

---

(٤) من لا يحضره الفقيه : ج/٢ ص ٢١٣ الباب ١١٦ في ما جاء على المحرم . . . ح/٢ .

البدنة ، فهل يذبح شاة اونحوها ، لاطلاق بعض الروايات السابقة ، أويأتي ببدل البدنة من الفض على البر والصيام ، أو لاشيء عليه ؟ احتمالات ، أقربها الى الصناعةالاوسط للمناط في سائر الكفارات ، وان كان لايبعد الاول، باعتبار الاطلاق الموجب لحمل جزور في رواية اخرى على احدالمصاديق، وان كان للثالث وجه وهوالبرائة .

ثم ان الواجب على الناسي انيرجع الىمكة لقضاءالطواف بنفسه انامكن بدونعسر وحرج لاصالة المباشرة بعداقتضاءالقاعدة الامتثال ودليل مافاتتكمن فريضة، وأما ما في صحيحةعلي من التوكيل ، فهو محمول على صورة التعسر أوالتعذر، كما هوالغالب، فان لم يتمكن من الرجوع استناب ، وان لميتمكن من ذلك سقطعنه وجازت له المواقعة ، لالدليل العسر في تركها فقط ، بللان تكليفه لم يكن أكثر مما أتى للاصل، بضميمة دليل الميسور ورفع النسيان .

(مسألة ـ٣١ـ) لو نسى طواف النساء ، فلا اشكال في حرمة النساء عليه ، حتى يأتي به بنفسه أونائبه ، وكذلك لاينبغي الاشكال فى وجوبه على نفسه ان كان بعد فى مكة قادراً على الاتيان به بنفسه ، لاصالة المباشرة ، و انما الكلام فى انه هل يجب عليه المباشرة اذا رجع الى أهله وامكنه الرجوع ، بدون تعسر ؟ أوانه يصح منه الاستنابة ذهب الشيخ فى التهذيب والعلامة فى المنتهى الى الاول ، وذهب غير واحد الى الثانى ، بل قال الجواهر فى الدروس انه الاشهر ، بل المشهور، بل قيل لاخلاف فيه بين القدماء والمتأخرين، الامن التهذيب والمنتهى .

وكيف كان ، فقد استدل للاول : باصالة المباشرة ، و اصالة عدم سقوط التكليف بفعل الغير، وبجملة من الروايات :

كصحيح معاوية قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل نسى طواف النساء حتى دخل أهله ؟ قال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت ، قال : وقال يأمر من يقضى عنه ان لم يحج ، فان توفى قبل ان يطاف عنه فيقضى عنه وليه أوغيره (١) .

وصحيحه الاخر، عن أبى عبدالله عليه السلام، عن رجل نسى طواف النساء حتى أتى الكوفة ؟ فقال : لاتحل له النساء حتى يطوف بالبيت بالحج ، قلت : فان لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه (٢)

وصحيحه الثالث ، عنه عليه السلام ، سئله عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى أهله؟ فقال: لاتحل له النساء حتى يزور البيت، فان هو مات فليقض

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٦٨ الباب ٥٨ من أبواب الطواف ح/٦ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٦٧ الباب ٥٨ من أبواب الطواف ح/٤ .

عنه وليه أوغيره فاما مادام حياً فلايصح ان يقضى عنه و ان نسى الجمار فليس بسواء ان الرمى سنة والطواف فريضة.[(١)]

وقريب منه الرضوى[(٢)] عليه السلام ورد المشهور الاصلين بالروايات الاتية، كما انهم قالوا لادلالة للصحيح الاول لمكان قوله عليه السلام : يأمر من يقضى عنه . والصحيحان الاخران ، وان كان فيهما دلالة ، الا ان قرب احتمال وحدة أحاديث معاوية يمنع من العمل بظاهرهما ، ولوفرض التعدد، كان اللازم حمل مادل على المباشرة على الفضيلة، بقرينة ماطلق الاستنابة .

ويؤيده قوله عليه السلام: لايصلح الظاهر في الكراهة، أماروايات المشهور فهي الصحيحة الاولى لمعاوية بعد الجمع بين فقراتها بما ذكره المشهور .

وصحيح الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسى طواف النساءِ حتى رجع الى اهله ؟ قال : يرسل فيطاف عنه ، وان مات قبل ان يطاف عنه طاف عنه وليه.[(٣)]

وصحيحه الاخر، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام، عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى أهله قال : يرسل فيطاف عنه ، فان توفى قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه[(٤)]، ولولا احتمال الارسال لكون وجوبه بنفسه مشقة غالبا ، لكان القول بمقالة المشهور ، بلااشكال .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٦٧ الباب ٥٨ من أبواب الطواف ح/٢ .
(٢) فقه الرضا : ص ٧٢ في الحج السطر ١٥ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٦٩ الباب ٥٨ من أبواب الطواف ح/١١ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٤٦٩ الباب ٥٨ من أبواب الطواف ح/١١ .

أما مع هذا الاحتمال فالفتوى بذلك مشكل، والاحوط انه بدون المشقة لايستنيب .

نعم لودار امره بين الاستنابة حالا للمشقة او المباشرة فى السنة الاتية مثلا قدم الاولى وكفى ، لانه مشمول لادلة النيابة ، وقد تقدم بعض الفروع النافعة فى المقام في مسئلة نسيان طواف الزيادة في الحج والعمرة ، ولايخفى ان الحكم المذكور هنا لطواف النساء شامل للطواف النساء في العمرة ، وفي الحج .

ثم انه لافرق بين الرجل الناسي لطواف والمرأة الناسية في الحكم المذكور، وذكر عدم الفرق غير واحد ، الا ان المحكى عن العلامة في المختلف انه بعد ان حكى عن ابن بابويه القول بعدم الفرق بينهما قال : انه ممنوع ، لان الدليل ان كان ماورد في الرجل فقياس ، وان كان غيره فلم نقف عليه، وفيه ان الدليل هو ماورد في الرجل، بضميمة أدلة الاشتراك فى التكليف، والالزم اقامة الدليل على التساوي في كل مورد مورد ، وهذا مالايقول به حتى العلامة نفسه .

بقى أمران :

الاول : ان الحدائق أفتى تبعاً للصدوق بأنه اذا كان ناسي طواف النساء طاف طواف الوداع كفاه ، فلاحاجة الى طواف النساء ، وتبعهما في عنوان الباب الوسائل والمستدرك ، ولابأس به .

ويدل على ذلك مارواه الكلينى ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لولا مامن الله عزوجل على الناسي من طواف الوداع لرجع الرجل الي أهله ، وليس يحل له أهله .(١)

---

(١) الكافي : ج/٤ ص ٥١٣ الباب طواف النساء ح/٣ .

ورواه الشيخ ، عن اسحاق بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم ، ولاينبغي لهم ان يمسوا نساءهم يعني لاتحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعاً آخر بعد مايسعى بين الصفا والمروة، وذلك على الرجال والنساء واجب،[١] وكذا رواه الوسائل عن الشيخ ، ومن المحتمل ان تكون التتمة من كلام الشيخ .

وكيف كان ، وروى الصدوق مرسلا ، بعد روايته صحيحة معاوية السابقة قال : وروى فيمن نسي طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء[٢] ومثله عبارة الرضوي (ع).

لكن العلامة اعترض على الصدوق على فتواه هذه بضعف خبر اسحاق ، كما انه قيل على الصدوق ان المراد بالناس العامة، والظاهر امكان الفتوى بذلك، لان الرواية حجة ، وكون المراد بالناس العامة، غيرمقطوع به ، بالاضافة الى انه لوكان ذلك حكم العامة فاحرى ان يكون حكم الخاصة ، وعليه فلافرق بين الناسي في ترك طواف النساء او الجهل به ، هذا مع انه على وفق القاعدة في الجملة ، لانه من قبيل الخطأ في التطبيق اذ من يطوف للوداع انما يريد ـ غالباً ـ اداء ماعليه وقصده انه مستحب أو اسمه طواف الوداع غير ضار كسائر مواضع الخطأ في التطبيق ، وان كان الاحتياط عدم الاكتفاء به .

الثاني: روى الصدوق عن علي بن ابي حمزة، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في رجل نسي طواف النساء ؟ قال عليه السلام : اذا زاد على

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٣٨٩ الباب ٢ من أبواب الطواف ح/٣ .
(٢) من لا يحضره الفقيه : ج/٢ ص ٢٤٦ الباب ١٢٧ في حكم من: نسي طواف النساء ح/٥ .

النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف[١].

وهذه الرواية ان صحت كانت حاكمة على الروايات السابقة .

ويؤيده مارواه الصدوق ، عن ابن يسار ، عن الباقر عليه السلام قال : اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت[٢].

والمحكى من الدروس عدم الكفاية بالزيادة عن النصف فى حل النساء ، وفى الحدائق : لاأعلم به قائلاً من الاصحاب .

أقول : لابعد فى ذلك لكفاية الروايتين فى الحكم بذلك فتأمل .

وروى عمار الساباطى ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، عن الرجل نسى ان يطوف طواف النساء حتى رجع الى أهله ؟ قال عليه السلام : عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة[٣].

والظاهران الكلام في البدنة هنا هو الكلام في البدنة اذا نسى طواف الزيارة، لوحدة الملاك في البابين، الا ان صاحب الوسائل عنون الباب بقوله: من نسى طواف النساء حتى أتى أهله وواقع لزمه ان يبعث هدياً، الا ان يكون تجاوز النصف عمرة الخ[٤] .

وذكر العمرة لم يظهر له وجه، الا ان يريدان الهدى في العمرة، بقرينة ماذكر في الرواية من ان النحر بين الصفا والمروة، لكن ظاهر كلامه ان (عمرة) مربوط (بتجاوز النصف) لكن الحدائق قال: ماتضمنه موثقة عمار لم أر به قائلا ولا عنه

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ج/٢ ص ٢٤٦ الباب ١٢٧ في حكم من نسي طواف النساء ح/٤ .

(٢) من لا يحضره الفقيه : ج/٢ ص ٢٤١ الباب ١٢٢ باب احرام الحائض والمستحاضة ح/٩ .

(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٦٨ الباب ٥٨ من أبواب الطواف ح/٥ .

(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٤٦٧ الباب ٥٨ « عنوان الباب » .

مجيباً ، ولعلـه من جملة غرائب أحاديث عمار ، فان الاخبار المعتضدة باتفاق كلمة الاصحاب دالة على ان الحكم فيذلك الرجوع، أو الاستنابة مع ماتقدم في جملة من الاخبار انه لاكفارة على الناسي والجاهل الا في الصيد خاصة ـ انتهى .

وكيف كان فكلتاالمسألتين بحاجة الى التتبع والتأمل بقي في المقام أمر لابأس بالتنبيه عليه وان تقدمت الاشارة اليه في بعض الابحاث السابقة وهو ان الظاهر كون طواف النساء جزءاً من الحج والعمرة المفردة يبطلان بتركه عمداً، وفاقا للمحكي ممن عده في أفعال الحج والعمرة ، خلافا للمشهور حيث قالوا بعدم بطلانهما بتركه عمداً .

قال في المستند: أماطواف النساء فلايبطل الحج بتركه ولوعمداً أوجهلا من غيرخلاف ،كما عن السرائر، وفي المفاتيح ، بل بالاتفاق،كما في شرحه، بل بالاجماع كمـا في المسالك[1]، ثم استدل لذلك باصالة عدم ربطـه بالنسك وبخروجه عن حقيقته ، ويدل على خروجه الصحاح المستفيضة :

كصحيحة ابن‌عمار ، في القارن ، حيث قال: في بيان نسكه وطواف بعد الحج وهو طواف النساء[2].ونحوها صحيحة اخرى له .

وصحيحة الحلبي، وصحيحة الخزاز: امرأة معنا حائض ولم يطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها ؟ فاطرق عليه السلام وهو يقول: لايستطيع

(١) المستند : ج/٢ ص ٢٧٦ في كتاب الحج السطر ٣١ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٤٩ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/١ .

ان يتخلف عن اصحابها ولايقيم عليها جمالها، ثم رفع رأسه، فقال: يمضي فقد تم حجها[١] ـ انتهى .

أقول: ظاهر الادلة العادة لطواف النساء في عداد اعمال الحج والعمرة انه جزء منهما، خصوصاً مثل صحيحة ابن عمار : على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف (الى ان قال) : وعليه للحج طوافان[٢].

وهذه الظهورات أقوى من ظهور (بعد الحج) في عدم الجزئية، لان عبارة (قبل) و(بعد) تستعمل للاول والأخير، أما صحيحة الخزاز فقد سبق انها خاصة بالاضطرار وحتى لولم تكن الصحيحة لقلنا بمضمونها من باب دليل الميسور.

أما فتوى المشهور فحيث كانت مستندة الى الاستدلال المذكور فلاتحرز منهـا .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٠٠ الباب ٨٤ من أبواب الطواف ح/١٣ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ١٥٥ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/٨ .

(مسألة ـ٣٢ـ) لاينبغي الاشكال في انه اذا طاف ولم يقدر على السعي الى آخرذي‌الحجـة في سعي الحج أو الى ان يضيق وقت الحـج فى سعى عمرة التمتـع ، أو الى قدر تفوت الموالات المستفادة مـن الشر ع بينهما في العمرة المفردة أتى بالسعى عند القدرة ، لاطلاق الادلة، ودليل الميسور وغيرهما .

ويؤيده ماسيأتي من‌قضاء السعي لمن نسبه، ولاوجه‌لاحتمال اعادةالطواف حتى تكون بينهما الموالات ،اذ اصالة الكفاية في امتثاله الاول محكمة، وانما الكلام في‌انه هل‌يجوز التأخيرعمداً الى أيام مثلا،المشهور العدم، بل‌المشهور انـه لايجوز التأخيرالى الغد ، وعن بعض بلاخلاف فيـه ، لكن في الشرائع جواز التأخيرالى غد وفي المستند جواز التأخيرمطلقا .

استدل المشهور بصحيح علاء بن رزين ، سألتـه عن رجل طاف بالبيت فاعيى ، يؤخرالطواف بين الصفا والمروة الى غد ؟ قال عليه السلام: لا .[١]

وصحيح محمد بن مسلم، عن‌احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخرالطواف بين الصفا والمروة الى غد ؟ قال : لا .[٢]

ويؤيده ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم سعى مباشرة، ففي‌صحيحة معاوية ، عن ابي عبدالله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين فرغ من‌طوافه وركعتيه قال : ابدء بما بدءالله به عزوجل من‌اتيان الصفا، ان الله عزوجل يقول : «ان الصفا والمروة من شعائرالله»[٣] الحديث. فانه‌بضميمة خذوا عني مناسككم،[٤] مؤيد للزوم التعجيل .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٧١ الباب ٦٠ من أبواب الطواف.ح/٣ .
(٢) الجواهر : ج/١٩ ص ٣٩١ السطر ٧ .
(٣) الجواهر : ج/١٩ ص ٥١٧ السطر ٣ من أبواب السعي ح/٢ .
(٤) الغوالي : ج/١ ص ٢١٥ ح/٧٣ .

أما من قال بالجواز، فقد استدل بالأصل، وبما رواه ابن مسلم في الصحيح، انه سئل أحدهما عليهما السلام، عن رجل طاف بالبيت فاعيى، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة ؟ فقال عليه السلام : نعم[١] .

وبما رواه الدروس مرسلا، فانه بعد ان ذكر ان المحقق أجاز التأخير الى غد، قال : وهو مروى، بل بقوله تعالى : « الحج أشهر معلومات[٢] » فانه يدل على صحة اعمال الحج الى آخر ذي الحجة، الا ما خرج بالدليل، وبانه كما له ان يؤخر الطواف والسعي ، كذلك له ان يؤخر السعي .

ويؤيده ما دل على جواز قضاء الحاجة ونحوه في أثناء السعي ، وقد أجاب المستند عن صحيحة محمد قال: وفي دلالتها على الوجوب نظر، لجواز كون السؤال عن الجواز بالمعنى الاخص[٣] ، ومراده ان السؤال معناه هل جائز جوازاً مستوى الطرفين حتى لاينافي الكراهة؟ والامام أجاب بالعدم، لان التأخير مكروه ، كما قد اجيب عن الصحيحتين ايضاً ، بأنه لااشكال في جواز التأخير مع الاعياء الموجب للعسر والحرج، فقول الامام عليه السلام (لا) لايدل الاعلى المرجوحية .

لكن لايخفى ان الاقرب قول المشهور ، اذ أدلة القول الثاني لاتقاوم ظهور الصحيحتين في النهي، وان كان الحكم بذلك ليس بتلك القوة .

ثم انه لاينبغي الاشكال في انه لو أخر لم يضر بصحة عمله السابق، أو اللاحق فلاحاجة الى اعادة الطواف ، كما انه لاينبغي الاشكال في جواز التأخير الى

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٧١ الباب ٦٠ من أبواب الطواف ح/٢ .
(٢) سورة البقرة الآية/١٩٧ .
(٣) المستند : ج/٢ ص ٢٤٢ في الحج السطر ٢٤ .

الليل ، أو اذا طاف أول الليل في جواز التأخير الى آخر نهار الغد ، لاطلاق أدلة الجواز، والخارج هوالتأخير الى مقدار غد ، ولو أخرجهلا اونسياناًأوما اشبه ، لـم يكن فيه بأس ، لما عرفت من صحة العمل بعده ، فان الاطلاقات تشمله .

(مسألة -٣٣-) المشهور انه يجب على المتمتع تأخير الطواف و السعي للحج حتى يقف بالموقفين، ويأتي بمناسك منى، قال في الجواهر: بلاخلاف محقق معتد به أجده ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل المحكي منها مستفيض أومتواتر ، بل في محكي المعتبر والمنتهى والتذكرة نسبته الى اجماع العلماء كافة [1]، خلافاً للمحكي عن ظاهر الخلاف والتذكرة ، ومحتمل التحرير وجماعة من متأخري المتأخرين فقالوا بجواز التقديم اختياراً ، وانما وقع الاختلاف لوجود طائفتين من الاخبار تدل على كلا القولين .

أما القول الاول: فقد استدل عليه بخبر ابي بصير ، قلت : رجل كان متمتعاً فأهل بالحج ؟ قال : لايطوف بالبيت حتى يأتي عرفات ، فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غيرعلة فلايعتد بذلك الطواف [2].

وصحيحة ابن عمار ، عن المتمتع متى يزورالبيت ؟ قال : يوم النحر ، أومن الغد، ولايؤخر والمفرد والقارن ليسابسواء موسع عليهما [3].

وصحيحة محمد ، عن المتمتع متي يزورالبيت؟ قال: يوم النحر [4].

وصحيحة عمربن يزيد : ثم احلق رأسك واغتسل وقلم اظفارك، وخذمن شاربك ، وزرالبيت ، وطف به اسبوعاً ، تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة [5].

وصحيحة الحلبي،عن رجل أتى المسجد الحرام، وقد ازمع بالحج، يطوف

---

(١) الجواهر : ج/١٩ ص ٣٩١ في وجوب ، تأخير الطواف السطر ١٨ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح/٥ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٢ الباب ١ من أبواب زيارة البيت ح/٨ .
(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠١ الباب ١ من أبواب زيارة البيت ح/٥ .
(٥) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٣ الباب ٢ من أبواب زيارة البيت ح/٢ .

بالبيت ، قال : نعم ، مالم يحرم[١] .

ورواية عبدالحميد بن سعد ، عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج ، ثم طاف بالبيت بعد احرامه ، وهو لايرى ان ذلك لاينبغى له ، اينقض طوافه بالبيت احرامه ؟ قال : لا ، ولكن يمضى على احرامه[٢].

فان الامام عليه‌السلام قرر انه لم يكن ينبغي له ذلك .

ورواية ابي بصير، رجل كان متمتعاً واهل بالحج ؟ قال : لايطوف بالبيت حتى يأتى عرفات ، فان هوطاف قبل ان يأتــى منى من غير علة فلايعتد بذلك الطواف[٣].

ومفهوم موثق اسحاق قال :سألت أباالحسن عليه‌السلام ، عن المتمتع اذا كان شيخاً كبيراً، أو امرأة تخاف الحيض، يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى؟ فقال : نعم ، من كان هكذا يعجل[٤] .

وصحيحة الازرق ، عنه عليه السلام ،سأله عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ، أيصلح لهاان يعجل طوافها طواف الحج قبل ان يأتى منى؟ قال : اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت[٥].

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٩٦ الباب ٨٣ من أبواب الطواف ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٩٧ الباب ٨٣ من أبواب الطواف ح/٦ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح/٥ .
(٤) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح/٧ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٤٧٣ الباب ٦٤ من أبواب الطواف ح/٢ .

ويؤيده مفهوم الوصف في بعض الاخبار الاتية في المعذور ، وماتقدم في مسئلة تأخير الطواف عن الحلق .

أما القول الثاني : فقد استدل بجملة اخرى من الروايات ، مما توجب الجمع بين الطائفتين بحمل الاولى على خلاف الافضل ، كموثقة اسحاق ، عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خالياً فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء ؟ قال : لا.[١]

وصحيحة علي بن يقطين، عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى ؟ قال : لابأس.[٢]

ونحوها صحيحة البجلي ، وصحيحة البختري ، في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى ؟ فقال عليه السلام : هما سواء اخر ذلك او قدمه ،[٣] يعنى للمتمتع .

وصحيحة جميل، وابن بكير ، عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج ؟ فقال : هما سيان قدمت أو أخرت.[٤] وقريبة منها موثقة زرراة .

والجمع الدلالي بين الطائفتين بعد اسقاط ضعيف الدلالة منهما يقتضى جواز التقديم .

وهذا هو الذي يقتضيه الاعتبار ، فان كثرة الحجاج يقتضي ان يجوز ذلك

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح/٧ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٧٤ الباب ٦٤ من أبوا الطواف ح/٣ .
(٤) الوسائل : ج/٨ ص ٣٠٢ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح/١ .

لئلا يقعوا في العسر بلزوم طوافهم وسعيهم كلهم مرة واحدة بعد الحج، خصوصاً عند من يرى ان وقتهما الى ثلاثة أيام بعد العيد ، كما ان فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهما بعد منى يؤيد قول المشهور ، لكن موافقة الاخبار الاولة للمشهور، وموافقة الاخبار الثانية للعامة ـ كما قيل ـ يوجب عدم امكان الفتوى بجواز التقديم، فالاحتياط بالتأخير لغير المضطر لابد من رعايته، وان كان قرب اتحاد حكمي التمتع والمفردة مع جواز التقديم في المفردة يقوى جواز التقديم في التمتع ايضاً .

وكيف كان ، فلا اشكال ولا خلاف الا عن ابن ادريس ، كما حكى في انه يجوز التقديم لهما في التمتع لذوي الاعذار ، كالمريض والمرأة التى تخاف الحيض والشيخ العاجز عن العود والزحام وغيرهم .

وفي المستند اتفاق من عداه عليه ، وعن ابن زهرة الاجماع عليه ، لموثقة اسحاق .

وصحيحة الازرق المتقدمتين ، وخبر اسماعيل بن عبدالخالق : عن الصادق عليه السلام ، لابأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى .[1]

وحسن الحلبي ، ومعاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : لابأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل ان يخرج الى منى .[2]

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح/٦ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٣ الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج ح/٤ .

ورواية حسن بن علي ، عن أبيه قال : سمعت أباالحسن الاول عليه السلام يقول :لابأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الى منى ، وكذلك من خاف امرأ لايتهيأ له الانصراف الى مكة ان يطوف ويودع البيت ، ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا .(١)

وما رواه علي بن أبي حمزة ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قدامرهن فتمتعن قبل التروية بيوم أويومين أوثلاثة فخشى على بعضهن الحيض ؟ فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التى يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ، ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بهاشيء قضت بقية المناسك ، وهي طامث فقلت : اليس قد بقى طواف النساء قال عليه السلام : بلى ؟ فقلت : فهى مرتهنة حتى تفرغ منه ؟ قال : نعم ، قلت : فلم لا يتركها حتى يقضي مناسكها قال ، يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت : أبى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال: ليس لهم ذلك تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضى مناسكها .(٢)

أقول : عن الشيخ حمل عدم جواز تقديم طواف النساء على حال الاختيار وهو حمل حسن لما تقدم في بعض الاحاديث من الانصراف عن منى وغيره .

ولذا ذهب المشهور الى ان حال طواف النساء حال طواف الحج وسعيه

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٧٣ الباب ٦٤ من أبواب الطواف ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٧٤ الباب ٦٤ من أبواب الطواف ح/٥ .

في جواز التقديم ، خلافا لما عن الحلى من عدم جوازه للاصل ولاتساع وقته والرخصة في النيابة فيه ولخبر اسحاق : انما طواف النساء بعد ان يأتي منى .(١)

وفى الكل مالايخفى ، اذالاصل مرفوع بالدليل واتساع الوقت لاينفع فى مورد الضرورة ، والرخصة في النيابة انما هي في حال عدم القدرة المطلقة والخبران قد عرفت حملهما جمعاً بينهما وبين مادل على جواز التقديم .

ولعل اطلاق خبرالدعائم ، يشمله أيضاً فقد روى عن الصادق عليه السلام انه سأل عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج فلما حلت خشيت الحيض قال: تحرم بالحج وتطوف بالبيت وتسعى للحج ولابأس ان تقدم المرأة طوافها وسعيها للحج قبل الحج .(٢)

نعم ، الظاهر انه اذاكان له وقت للاتيان بطواف النساء مؤخرا كان التأخير افضل ، وان استلزم نوعاً من العسر لمكان الروايتين ، وحيث ان طواف النساء مؤخرعن طواف الحج وسعيه فاذاكان له وقت فيمابعد لاحدهما أتى قبل الوقوف بطواف وسعى الحج واخرطواف النساء ، ثم ان تقديمهما على الوقوف للعاجز ونحوه فريضة ، فلايجوز الترك لاخذ النائب بعدمنى لوجوب المباشرة .

نعم ، الظاهر انه اذا ترك ولوعمداً لزم عليه اخذ النائب بعد ذلك لاطلاق الادلة ولدليل الميسور ، واذاكان له وقت بعدمنى بقدر السعى وطواف النساء أخرالسعي لعدم الاضطرار بالنسبة اليه ، وانقدم طواف الحج ، كما ان الظاهر

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٥ الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج ح/٤ .

(٢) الدعائم : ج/١ ص ٣١٧ في ذكر المتعة السطر ٢١ .

ان المضطر يقدم طواف الوداع أيضا ، للمناط هذا تمام الكلام في المتمتع .

أما القارن والمفردفالمشهورجوازتقديمهما للطواف والسعي ، بل لاخلاف فيه الامن ابن ادريس ، وعن الشيخ وابن زهرة والمحقق في المعتبر الاجماع عليه ، ويدل عليه متواتر الروايات كالروايات الكثيرة الدالة على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدم الطواف والسعي على الوقوفين .

وصحيحة حماد ، سأل الصادق عليه السلام ، عن مفرد الحج يقدم طوافه ويؤخره ؟ فقال : هووالله سواء أعجله أو اخره.(١)

وموثقة زرارة ، سأل أبا جعفر عليه السلام ، عن المفرد يقدم للحج يقدم مكة يقدم طوافه أويؤخره قال عليه السلام : سواء.(٢)

وخبرابي بصير، عن الصادق عليه السلام ، قال : ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلامتعة لك فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ، ثم اخرج الى منى ولاهدي عليك.(٣)

وخبراسحاق بن عمار ، سأل الكاظم عليه السلام ، عن المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء ؟ قال: لاانما طواف النساء بعدما يأتي من منى(٤) .

ورواية موسى بن عبدالله ، سأل الصادق عليه السلام ، عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة ؟ قال: لامتعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٤ الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٤ الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج ح/٢ .
(٣) الجواهر : ج/١٩ ص ٣٩٦ السطر ٣ ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٥ الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج ح/٤ .

والمروة ، ويخرج الى منى[1] ، وحيث ان حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قراناً ، وقال : خذوا عني مناسككم ، نقول : بعدم الفرق في ذلك بين حج القران والافراد .

ومن ذلك يظهر الاشكال فيما ذكره الحلي من عدم جواز التقديم ، وكان مستنده الاصل واطلاقات اخبار كون هذه الامور بعد الحلق ، وفي كليهما نظر واضح ، كما ان ما عن المعتبر والمختلف والمنتهى من احتمال اراد التعجيل بعد مناسك منى قبل انقضاء ايام التشريق ، أوبعده لايخفى مافيه .

ثم ان الشرائع والقواعد ذكرا ان التقديم مكروه ولعلهما ارادا بذلك ان التأخير مقطوع الجواز والافالكراهة المصطلحة اشكل عليها المستند بعدم دليل واضح عليها الا الشبهة الناشئة عن خلاف الحلي وهو ضعيف سيما مع تقديم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامره بأخذ المناسك عنه ـ انتهى .

لكن ربما يقال : ان تقديم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن الا لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشي مع الوحي ـ كما في النص ـ والوحي اراد فصل المتمتع عن القارن مع كون النبي يكون معهم في اعمالهم فان الجاهلين كانوا يعدون التمتع من افجر الفجور ، كماذكره العامة في كتبهم ، ولذا وقف عمر في وجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحرمه عند امارته ، فأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لايفاجىء المسلمين بهذا الشيء فلايدل عمله صلى الله عليه وآله وسلم على عدم الكراهة .

ويؤيد الكراهة خبر زرارة ، سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن مفرد الحج

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢١٦ الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج ح/١٠ .

يقدم طوافه أو يؤخره؟ فقال عليه السلام : يقدمه؟ فقال : رجل الى جنبه ، لكن شيخي لم يفعل ذلك ، كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا رجع الناس الى منى راح معهم فقلت : له من شيخك ؟ فقال علي بن الحسين عليهما السلام : فسألت عن الرجل فاذا هو أخو علي بن الحسين عليه السلام لامه.(١)

اللهم الا ان يقال : ان قول الامام حجة بخلاف نقل اخ الامام السجاد اذلم يعلم مقدار وثوقه فكيف كان فلا دليل معتبر على الكراهة بعد حلف الامام عليه السلام بانهما سواء كما تقدم في صحيح حماد ثم انه سيأتي في مسألة حج القران والافراد نقل دليل ابن ادريس على ماذهب اليه من المنع .

ثم حيث كان من الواضح ان صلاة الطواف بعد الطواف لم يتعرض الفقهاء لذكرها ، فاذا قدمه قدمها واذا اخره اخرها بلا اشكال نعم ربما يبقى الكلام في انه اذا قدم الطواف واخر صلاته الى بعد منى هل يكفي اختياراً ، أو اضطراراً احتمالان ، من لزوم الموالات، ومن اطلاق أدلة التقديم والتأخير ، خصوصاً اذا كان تأخير صلاته اضطراراً ، ولاشك في ان الاحوط عدم الفصل بينهما، فاذا لم يقدر على صلاة الطواف قبل منى أعاد الطواف بعده لتحصيل الموالات بين الطواف وصلاته .

هذا تمام الكلام في تقديم الطواف والسعي للقارن والمفرد .

أما طواف النساء ، فالمشهور عدم جواز تقديمه في غير المضطر ، فالمتمتع والقارن والمفرد سواء في هذه الجهة ، بل في الجواهر في مسألة تأخير الطواف عن السعي بلا خلاف أجده فيه ، كما اعترف به غير واحد بل يمكن تحصيل

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٤ الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج ح/٣ .

الاجماع عليه[١] وفي المستند بلاخلاف، بل بالاجماع كما قيل بل محققاً لما يأتي من تأخيره عن السعي المتأخر عن سائر المناسك[٢].

أقول : استدلوا لذلك بالاصل ، لانه شرع بعد منى ، ولم يعلم تشريعه قبله فالاصل عدمه ، وببعض الروايات الدالة على انه مؤخر عن السعي، ومن المعلوم تأخره عن سائر المناسك .

كصحيح معاوية بن عمار: ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه، واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة، ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بها سبعة اشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك ، فقد احللت من كل شيء احرمت منه الا النساء ، ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعاً آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام ابراهيم[٣] فان ثم للترتيب .

ومرسل أحمد بن محمد، قلت لابي الحسن عليه السلام : جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى ؟ قال : لايكون السعي الا من قبل طواف النساء .[٤]

الى غيرهما من الروايات الدالة على تأخر طواف النساء عن السعي وببعض الروايات الدالة على عدم جواز تقديمه على الوقوفين .

كموثقة اسحاق : المفرد بالحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة، أيعجل طواف النساء ؟ قال عليه السلام : لا ، انما طواف النساء بعد ما يأتي منى.[٥]

---

(١) الجواهر : ج/١٩ ص ٣٩٧ في عدم جواز تقديم طواف . . . السطر ١٠ .

(٢) المستند : ج/٢٠ ص ٢٧٦ في أفعال حج التمتع السطر ١٦ .

(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٠٥ الباب ٤ من أبواب زيارة البيت ح/١ .

(٤) الوسائل : ج/١٠ ص ٤٧٤ الباب ٦٥ من أبواب الطواف ح/١ .

(٥) الوسائل : ج/٨ ص ٢٠٥ الباب ١٤ من أبواب أقسام الحج ح/٤ .

ويؤيده ماتقدم من رواية علي بن ابى حمزة ، حيث اجاز لها تقديم الطواف والسعي ، ولم يجز لها تقديم طواف النساء مع اضطرارها ، لكن لايخفى ان هذه الادلة غير وافية بمراد المشهور .

أما الاصل ، فلا مجال له بعد الدليل ، وأما روايات تأخير الطواف ، عن السعي فلا دلالة فيها ، اذ نقول نحن بتأخير طواف النساء عن السعي في حين يأتي بهما سواء أتى بهما مقدماً أومؤخراً ولايخفى ان صاحب الجواهر لم يكن بصدد تقديم طواف النساء وتأخيره عن منى ، وانما بصدد الترتيب بين الطواف والسعي فقط تبعاً للشرائع ، وانما ذكرنا كلامه تنسيقا مع كلام المستند ، حيث استدل بالترتيب المذكور لمسئلة عدم تقديم طواف النساء ، مع ظهور انه لاربط بين المسئلتين ، اللهم الا ان يقال : ان المستند ذكر المسئلتين (مسألة تقديم طواف النساء على السعي ، ومسألة تقديمه على اعمال منى) في مسألة واحدة .

وكيف كان ، اذاً العمدة في مسألة عدم جواز تقديم طواف النساء على الوقوفين ، هي موثقة اسحاق ، لكن الجمع الدلالي بينها ، وبين رواية الحسن بن علي المتقدمة (ولابأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل يوم التروية قبل خروجه الى منى)[1] يقتضي حمل الموثقة على الكراهة خاصة ، وان جملة من الروايات مطلقة شاملة لطواف النساء ايضاً ، مثل رواية حفص[2] ، عن

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٧٣ الباب ٦٤ من أبواب الطواف ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٧٤ الباب ٦٤ من أبواب الطواف ح/٣ .

ابـي الحسن عليه السلام ، ورواية زرارة[١] ، ورواية جميل[٢] ، عـن ابي عبدالله عليه السلام .

هذا ولكن ذهاب المشهور الى عدم الجواز،وعدم مقاومة الرواية للموثقة يمنع من الفتوى بالجواز ، هـذا ولكن لااشكال في التقديم للمضطر كالخائف ونحوه ، فتحصل : ان الاحوط للمتمتع ان لايقدم الطواف والسعي على منى الااضطراراً ، ويجوز للمفرد والقارن تقديمهما على منـى ، الاطواف النساء ، فان الاحوط ان لم يكن اقوى عدم تقديمه ،الااضطراراً .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٧٤ الباب ٦٤ من أبواب الطواف ح/٤ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٧٤ الباب ٦٤ من أبواب الطواف ح/٤ .

(مسألة ـ٣٤ـ) لا اشكال ولا خلاف في وجوب طواف النساء في الحج مطلقا، وفي العمرة المفردة ، بل الاجماعات المتواترة كالروايات المتواترة عليه، اما في عمرة التمتع ، فالاظهر الاشهر، كما في المستند عدم طواف النساء له ، بل عن الذخيرة انه المعروف بين الاصحاب ، وعن بعض دعوى الاجماع عليه ، وفي الجواهر(١) بلا خلاف محقق أجده ، وعن المنتهى : لا نعلم فيه خلافاً(٢)، لكن عن الدروس واللمعة نقل بايجاب بعض له لكن لم يظهر القائل به .

وكيف كان ، فيدل على وجوبه في الحج جملة من الروايات التي تقدمت بعضها .

وصحيح معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة أطواف بالبيت ، وسعيان بين الصفا والمروة ، فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت ، وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام ، وسعي بين الصفا والمروة ، ثم يقصر: وقد احل هذا للعمرة ، وعليه للحج طوافان ، وسعي بين الصفا والمروة ، ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام .(٣)

وصحيح منصور بن حازم ، عن الصادق عليه السلام : على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة أطواف ، ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا

---

(١) الجواهر : ج/١٩ ص ٤٠٧ في عدم وجوب طواف النساء السطر ١٣

(٢) المنتهي : ج/٢ ص ٧٦٨ في الحج السطر ١٥

(٣) الوسائل : ج/٨ ص ١٥٥ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/٨ .

والمروة[١] ونحوه خبرابى بصير،[٢] عنه عليه‌السلام .

وصحيح الحلبى ، عن الصادق عليه السلام : انما نسك الذى يقرن بين الصفا والمروة ، مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه ، الابسياق الهدي ، وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام ، وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعدالحج[٣].

وحسن معاويةبن عمار ، عن الصادق عليه‌السلام قال : المفرد عليه‌طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام ، وسعى بين الصفا والمروة ، وطواف الزيارة ، وطواف النساء ، وليس عليه هدى ولااضحية[٤]. وغيرها من الروايات الكثيرة .

وقد سبق مايدل على وجوب طواف النساء على الخصيان والمرأةالكبيرة والروايات المفسرة لقوله تعالى «وليطوفوا بالبيت العتيق»[٥] بطواف النساءالى غيرذلك ، الى غيرها من الروايات المطلقة ، والمقيدة بالحج كما يدل على وجوب طواف النساء في العمرة المفردة خبر اسماعيل بن رياح ، سئل أبا الحسن عليه السلام ، عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ قال عليه السلام نعم[٦].

---

(١) الوسائل : ج/٨ ص ١٥٦ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/٩ .
(٢) الوسائل : ج/٨ ص ١٥٦ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/١١ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ١٥٤ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/٦ .
(٤) الوسائل : ج/١٥٦ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/١٣ .
(٥) سورة الحج الآية/٢٩ .
(٦) الوسائل : ج/٩ ص ٤٩٥ الباب ٨٢ من أبواب الطواف ح/٨ .

وصحيح محمد بن عيسى قال : كتب أبو القاسم بن موسى مخلد الرازي ، إلى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة ، هل على صاحبها طواف النساء والعمرة ، التي يتمتع بها الى الحج ؟ فكتب عليه السلام : أما العمرة المبتولة ، فعلى صاحبها طواف النساء ، وأما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف [1].

وخبر ابراهيم بن عبدالحميد ، عن عمر بن يزيد أو غيره ، عن ابي عبدالله عليه السلام : المعتمر يطوف و يسعي و يحلق ، ولابد له بعد الحلق من طواف آخر [2].

وظاهر يحلق انه عمرة مفردة ، اذ لاحلق في عمرة التمتع .

وفي رواية ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام ، في الرجل يجيء بعمرة مبتولة ؟ قال : يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ، ومن شاء ان يقصر قصر [3].

فان قوله عليه السلام : طوافا واحداً بالبيت معناه طواف النساء في قبال طواف الحج، فهو طوافان بعد طواف العمرة لكن المحكي عن الجعفي عدم وجوب طواف النساء في العمرة المفردة .

واستدل عليه بصحيحة معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع و طاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٩٣ الباب ٨٢ من أبواب الطواف ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٩٣ الباب ٨٢ من أبواب الطواف ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ٢٥٠ الباب ٩ من أبواب العمرة ح/١ .

ابراهيم عليه السلام ، وسعى بين الصفا والمروة فليلحق بأهله ان شاء.[١]

وصحيح صفوان بن يحيى قال : سأله أبو حارث، عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، انما طواف النساء بعد الرجوع من منى.[٢] بدعوى ان (انما) ظاهرة في انه قال : لاطواف نساء في غير الحج .

ورواية الدعائم ،عن الصادق عليه السلام قال العمرة المبتولة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ، ثم شاء يحل من ساعته[٣] ـ الحديث .

ومرسل يونس : ليس طواف النساء الا على الحاج .[٤]

وخبر ابي خالد ، مولى علي بن يقطين، سئل أبا الحسن عليه السلام،عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؟ فقال عليه السلام: ليس عليه طواف النساء.[٥]

وهذه الروايات يرد عليها ، بالاضافة الى ضعف السند في بعضها وضعف الدلالة في بعض ، مثل صحيح صفوان اذ ظاهر (انما) انه في قبال عمرة التمتع لانه مطلق حتى يشمل العمرة المفردة وتطرق احتمال ان يراد بالعمرة المفردة عمرة (التمتع) حيث لاسوق معه في بعض كونها مخالفة للمشهور، قديماً وحديثاً، حتى انك قد عرفت ، ان العامل بها الجعفي فحسب ، فلايمكن العمل بها فى قبال الروايات السابقة، وان كان من الممكن جمع الدلالة بينهما بحمل طواف

---

(١) الوسائل : ج/١٠ ٢٥٠ الباب ٩ من أبواب العمرة ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٩٤ الباب ٨٢ من أبواب الطواف ح/٦ .
(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣٣٤ في ذكر العمرة المفردة السطر ٧ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٤٩٥ الباب ٨٢ من أبواب الطواف ح/١٠ .
٥) الوسائل : ج/٩ ص ٤٩٥ الباب ٨٢ من أبواب الطواف ح/٩ .

النساء على الاستحباب ، لولا المحذور المذكور وغيره .

قال في المستند: انها قاصرة الدلالة،اومطروحة قطعاً ، من حيث موافقتها العامة طراً ، ومخالفتها لعمل الطائفة جلاً.(١)

قال في الجواهر : فمن الغريب ميل بعض متأخري المتأخرين الى العمل بهذه النصوص(٢)؛ هذا تمام الكلام في وجوبه في الحج والعمرة المفردة .

اما عمرة التمتع ، فقد عرفت عدم وجوبه فيها ، و يدل عليها جملة من الروايات :

كصحيح زرارة ، قلت لابي جعفر عليه السلام : كيف التمتع ؟ قال : تأتى الوقت فتلبى بالحج،فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كلشيء ،وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج.(٣)

وصحيح معاوية بن عمار ،عن ابي عبدالله عليه السلام: اذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك و خذ من شاربك ، و قلم اظفارك وابق منهما لحجك ، واذا فعلت ذلك ، فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه(٤) .

وخبر عبدالله بن سنان ،عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : طواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعي بين الصفا والمروة ويقصر من شعره ،فاذا

---

(١) المستند : ج/٢ ص ٢٧٦ في أفعال حج المتمتع السطر ٧ .
(٢) الجواهر : ج/١٩ ص ٤٠٧ السطر ٩ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٣١ الباب ٢٢ من أبواب الإحرام ح/٣ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٥٣٨ الباب ١ من أبواب التقصير ح/١ .

فعل ذلك ، فقد احل .(١)

وخبر عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام ، و فيه : ثم ائت منزلك فقصر من شعرك وحل لك كل شيء .(٢)

وحسن الحلبي ، قلت لابي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت أهلي ولم أقصر ؟ قال : عليك بدنة ، قال : قلت اني لما أردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قصرت بعض شعرها باسنانها ؟ قال عليه السلام: رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة ، وليس عليها شيء .(٣)

وخبر الحلبي ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر ، فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها ، فقرضت منه باسنانها ، وقرضت باضافيرها هل عليها شيء ؟ قال عليه السلام : لاليس كل أحد يجد المقاريض .(٤)

هذا بالاضافة الى عدم ذكره في طواف المسلمين مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، حيث بدلوا حجهم الى عمرة التمتع بأمره صلى الله عليه وآله وسلم ، الا من ساق معه الهدي ، حيث بقى على احرامه ، ولو كان طواف النساء واجباً فى عمرة التمتع، فكان اللازم ان ينبههم صلى الله عليه وآله وسلم عليه .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٣٩ الباب ١ من أبواب التقصير ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٥٣٩ الباب ١ من أبواب التقصير ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٥٤٠ الباب ٣ من أبواب التقصير ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٥٤١ الباب ٣ من أبواب التقصير ح/٤ .

أما القائل بالوجوب ، فقد استدل بخبرسليمان بن حفص المروزي ، عن الفقيه عليه السلام قال: اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر قد حل له كل شيء ماخلا النساء ، لان عليه لتحلة النساء طوافاً وصلاة[١].

لكنه ضعيف السند شاذ يشكل حتى اثبات الاستحباب به ، والله سبحانه العالم .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٩٤ الباب ٨٢ من أبواب الطواف ح/٧ .

(مسألة ـ ٣٥ ـ) لايجوز تقديم طواف النساءعلى السعي لمتمتع ولالغيره اختياراً ، بلااشكال ولاخلاف ، بل قد تقدم عن الجواهر امكان دعوى تحصيل الاجماع عليه، وعن المستند الاجماع المحقق عليه ، ويدل عليه بالاضافة الى الترتيب المذكور في الروايات المقتضي لعدم حصول الامتثال الا به ، ماتقدم في المسألة السابقة من صحيح معاوية، ومرسل أحمد .

نعم، الظاهر انه لوقدمه نسياناً أوجهلا أو اضطراراً أو ماأشبه كفى، ويدل على ذلك الادلةالعامة، مثل رفع النسيان، ومالايعلمون والمضطراليه، وخصوص قوله عليه السلام في باب الحج : أي رجل ركب أمراً بجهالة فلاشيء عليه[1] .

وصحيح جميل الذي تقدم في باب اعمال منى : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه اناس يوم النحر، وقال بعضهم : يارسول الله حلقت قبل ان أذبح ؟ وقال بعضهم : حلقت قبل ان ارمى فلم يتركوا شيئاً، كان ينبغي لهم ان يقدموه الااخروه ولاشيئاً ، كان ينبغى لهم ان يؤخروه الاقدموه ؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: لاحرج.[2]

ومثله روايةالبزنطي، الاانه قال صلى الله عليه وآله وسلم: لاحرج لاحرج.[3] فان النكرة في سياق النفي يفيد العموم .

كما ان صورة الجهل والنسيان ، ظاهر موثقة سماعة بن مهران ، عن

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ١٢٥ الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام ح/٣ .
(٢) من لا يحضره الفقيه : ج/٢ ص ٣٠١ الباب ٢٠٥ في تقديم المناسك وتأخيرها ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/١٠ ص ١٤٠ الباب ٣٩ من أبواب الذبح ح/٦ انظر .

ابي الحسن الماضى عليه السلام، سئلته عن رجل طاف طواف الحج، وطواف النساء ، قبل ان يسعى بين الصفا والمروة ؟ فقال عليه السلام: لايضره، يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه.[1]

وحمله على صورة الضرورة ، او العمد، خلاف المنصرف، ويؤيدجواز التقديم في حال الضرورة فحوى صحيح ابي ايوب[2] المتقدم سابقاً، عن الصادق عليه السلام: المتضمن للرخصة في ترك طواف النساء للمرأة الحائض التى لم يقم عليها جمالها ولا تستطيع ان تتخلف عن أصحابها ، فان التقديم اولى من الترك بالضرورة ، بل يشمله دليل الميسور ،كما هو واضح .

نعم لاينبغي ترك الاحتياط فى انه اذا قدمه جهلا أو نسياناً جاء به ثانياً ، كما ان الاحتياط فى الاستنابة ان كان تقديمه للضرورة ، أما ايجاب الاتيان به مرة ثانية، وايجاب الاستنابة فلاوجه معتدبه فماقيل من ان حكم الجاهل كالعامد عند أكثر الاصحاب غير واضح الصحة، ولذا قال المستند فالحاقه بالناسي أقوى عليه ، ولو كان اضطرار، ثم رفع أو جهل، ثم علم، فالاقرب عدم الاحتياج الى الاعادة ، وكذا اذا خافت الحيض ثم لم تحض ، والله العالم .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٧٥ الباب ٦٥ من أبواب الطواف ح/٢ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٧٠ الباب ٥٩ من أبواب الطواف ح/١ .

(مسألة ـ ٣٦ ـ) الاحوط ان لايطوف، وعليه برطلة، وهى قلنسوه طويلة كانت تلبس قديماً، ولعلها المظللة التي تسمى الان بالشفقه، وانما كان الاحوط ذلك فيما لم يجب عليه كشف الرأس ،كما في طواف العمرة ، أما اذا وجب عليه كشف الرأس، فلايجوز. وانما قلنا بالاحتياط لفتوى جماعة بذلك استناداً الى خبريحيى الحنظلى، عن الصادق عليه السلام قال: لاتطوفن بالبيت وعليك برطلة.(١)

وخبر يزيد بن خليفة قال : رأنى أبو عبد الله أطوف حول الكعبة وعلى برطلة ؟ فقال لى بعد ذلك رايتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لاتلبسها حول الكعبة، فانها من زي اليهود.(٢)

ولولاضعف السند وتضعيف التعليل المنهى لكان الفتوى بذلك ممكنا ، الا انهما سبباالاحتياط، وذهب بعض الى الكراهة، والظاهران مطلق لبسهامكروه، لقوله تعالى : «لاتلبسوا ملابس اعدائى»(٣) كما ان الظاهرمطلق لبسها حول الكعبة أشدكراهة ، وان لم يكن فى حال الطواف، لانه لايليق بالمسلم فى حضرته سبحانه ان يكون لابساً ملابس أعدائه .

كما ان الظاهر عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة و الطفل للاطلاق والتعليل . والاقرب انه لايوجب بطلان الطواف ، لانه لادليل على ان النهى يورث ذلك ، فان الظاهر ان النهى عن أمرخارج، فحاله حال لاتنظر في الصلاة الى الاجنبية، ولو قيل بالبطلان، فانماهوفي حال العلم والعمدلا الجهل والنسيان

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٧٧ الباب ٦٧ من أبواب الطواف ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٧٧ الباب ٦٧ من أبواب الطواف ح/٢ .
(٣) نوادر الراوندي : ص ٥٥ السطر ٦ .

والاضطرار وما اشبه ، لقاعدة الرفع ، وايما أمرء ركب امرأ بجهالة ، وغيرهما فلايدل عدم أمر الامام عليه السلام بالاعادة على عدم مبطليته، كما قديزعم، وانما وجه عدم المبطلية ماذكرنا من ظهور النهي عرفاً عن أمر خارج ، و يستفاد من التعليل كراهة لبس كل زي غير المسلم في حال الطواف ، بل عند الكعبة ، بل في سائر المشاعر لفهم العرف عدم الخصوصية، وكأنه لذا تعارف رفع الشفقة عن الرأس عند دخول مراقد الائمة الطاهرين عليهم السلام، واذا طاف طواف العمرة اوطواف الحج والنساء فيما اذا قدمهما على منى لاضطرار ونحوه حرم لبسها لحرمة تغطية الرأس فى هذا الحال ، و ان كان الظاهر عدم بطلان طوافه ، لما تقدم .

نعم ، لاتحرم على المرأة من هذه الجهة ، وان احتمل الحرمـة من جهة التشبه بالرجال .

(مسألة ـ٣٧ـ) الاحوط ان من نذر ان يطوف على أربع، اي يديه ورجليه ان ، يطوف طوافين اذا قصد هذا ، للظاهر المستفاد من اللفظ ، وذلك لفتوى جماعة بذلك منهم الشيخ في التهذيب والنهاية والمبسوط والقاضي وابن سعيد والشهيد ، ونسبه ثاني الشهيدين الى الشهرة استناداً الى خبر السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام، قال امير المؤمنين عليه السلام: في امرأة نذرت ان تطوف على أربع ؟ قال : تطوف اسبوعا ليديها واسبوعاً لرجليها (١).

وخبر ابي الجهم، عنه(ع) ايضاً ،عن أبيه عليه السلام،عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قال: في امرأة نذرت ان تطوف على أربع تطوف اسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها (٢).

وانما لم نفت بذلك، لان الحكم على خلاف القاعدة ، لانه نذر هيأة غير مشروعة ، ولذا ذهب ابن ادريس وغيره الى بطلان النذر ، والروايتان لاقوة فيهما لاثبات حكم على خلاف القاعدة .

أما التفصيل بين ما اذا كان الناذر امرأة فيجب وبين ما اذا كان رجلا فلا يجب للاصل في الثاني مع اختصاص الدليل بالاول، كما حكاه الشرائع عن القيل ، فغير ظاهر الوجه ، لاصالة الاشتراك في أدلة التكليف ،وربما يقال بأن طواف المرأة كذلك خلاف الحشمة ، ولذا بدله الشارع الى طوافين ، بخلاف الرجل، فان نذره بذلك منعقد، وفيه : ان الدليل اخص من المدعى ، اذ لا مانع من طوافه حين لا رجل حول البيت ليكون خلاف الحشمة .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٧٨ الباب ٧٠ من أبواب الطواف ح/١ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٧٨ الباب ٧٠ من أبواب الطواف ح/٢ .

وكيف كان، فالظاهر انه اذا تعلق النذر بأمرين، على نحو تعدد المطلوب، بأن كان النذر لاصل الطواف ، وللهيئة لزم الاصل قطعاً ، لاطلاق أدلة النذر ، وفي الاحتياج الى طواف ثان الكلام السابق ، واذا تعلق النذر بطوافين وزعم الناذر ان كلا من اليد والرجل تقوم مقام طواف وجب عليه طوافان لتعلق النذر بهما وسقط اعتبار على الاربع، لانه ليس متعلق النذر .

ثم ان في نذر سائر الهيأت غير المشروعة ، مثل نـذر الطواف بانخناس أو راكعاً أو ساجداً ، أو قوسياً ، بأن يجعل طرفي القوسي قفاه وعقبه، أو بالحجل على رجل واحدة أو ما اشبه ذلك، لابد من مراعات القاعدة، وانه ان تعلق النذر بالذات صح والا بطل، بأن كان نذراً بالمقيد ، أو بالقيد ، فان للطواف هيأة خاصة ثبت شرعاً .

نعم ، يجوز الجلوس في المحمل ونحوه للدليل وهو طواف رسول الله صلى الله عليه وآله راكباً ، كما يدل عليه ما ورد فى الطواف بالصبي ، فانه مطلق شامل لما كان قادراً على الطواف بنفسه .

فعن حفص بن البختري ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، فـى المرأة تطوف بالصبي وتسعى به ، هل يجزى ذلك عنها ، وعن الصبى؟ فقال : نعم.[1]

اما الطواف فى المحفة مستلقياً ، أو منبطحاً ، أو مضطجعاً أو ما اشبه ، فلا دليل على جوازه لغير المضطر ، وانما يجوز للمضطر ، لقاعدة الميسور .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٦٠ الباب ٥٠ من أبواب الطواف ح/٣ .

(مسألة ـ٣٨ـ) يصح الطواف راكباً اختياراً ، لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والقول بأنه كان مضطراً غير سديد، والالبين صلى الله عليه وآله وسلم انه ألايحق ذلك الاله، والافهو أسوة ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: خذوا عني مناسككم . كما تصح سائر اعمال الحج من وقوف و سعي ورمي وغيرها راكباً .

نعم ، الصلاة راكباً اذا كان الركوب ضاراً بالاجزاء و الشرائط لم تصح الا للمضطر، ولافرق في المركوب بين ان يكون انساناً أوحيواناً أو آلة، واستمرار النية كاف في كون العمل بنية ، وان خرج عن اختياره حال السير، كما ان من ركب السيارة بقصد النجف الأشرف من كربلاء المقدسة، يقال انه سار باختياره مادام نيته لم تتغير .

نعم، اذا نوى العدم في الاثناء أضر بالاستمرار، فاذا لم ينوا لراكب خلاف قصده الأول في حال الطواف لم يضر انه يساربه بدون اختياره .

ومنه يعلم ، ان استشكال بعض في الطائف اذا خرج زمام الحركة من يده لتسيير الازدحام له ، لاوجه له .

نعم اذا عدل عن نيته لم يحسب من موضع العدول ، لانه عمل بدون نية فاذا طاف شوطاً بنية ثم عدل عن نيته وطيف به شوط بدون نية ، ثم نوى في الشوط الثالث صح له شوطان، ولايضره الفاصل، لما تقدم من عدم دليل على اعتبار الموالات بمعناها الضيق ، و فاصل شوط لا يضر الموالات بمعناها المتوسع .

ثم انه تصح نية كل من الحامل والمحمول اذا قصدا الطواف للاصل، وعدم دليل على المنع ، فيمكن ان ينويا ، ويمكن ان ينوى الحامل لنفسه فقط ولولم

ينو المحمول أصلا ، ويمكن ان ينوى الحامل لنفسه ، وللمحمول اذا كان غير قادر على النية كالطفل ، ويمكن ان ينوى المحمول لنفسه فقط ولو لم ينو الحامل أصلا، ويمكن ان ينوي الحامل لكليهما اذا كان ولياً ولو لم يقدر الحامل على النية اذا كان المحمول هو المسير له ، كما اذا جن الحامل فى أثناء حجه ، حيث قد تقدم انه كالطفل فى ان الولى يباشر طوافه، ويكفى ذلك .

ويدل على كفاية نية كل منهما لنفسه روايات محمد بن الهيثم احدها ، عن أبيه قال: حججت بامرأتي ، وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال : فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل، وحملتها أنا بجانب المحمل والخادم بالجانب الاخر؟ قال : فطفت بها طواف الفريضة ، وبين الصفا والمروة واعتدت به انا لنفسي، ثم لقيت أباعبدالله عليه السلام فوصفت له ماصنعته ؟ فقال عليه السلام: قد أجزأعنك[١] .

وقريب منها روايتان اخريان له ، كمايدل على كفاية نية الولي، عن المحمول وعن نفسه مارواه حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، فى المرأة تطوف بالصبي وتسعى بـه ، هل يجزي ذلك عنها ، وعن الصبي ؟ قال عليه السلام : نعم[٢].

ويدل على نية الحامل، عن البالغ غير المكلف، فحوى مارواه الصدوق، عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام قال: رخصة في الطواف والرمي عنها[٣] .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٥٩ الباب ٥٠ من أبواب الطواف ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٦٠ الباب ٥٠ من أبواب الطواف ح/٣ .
(٣) من لا يحضره الفقيه : ج/٢ ص ٢٥٢ باب ١٣٦ في طواف المريض . . . ح/٨ .

ويروى عنه، وقال عليه السلام : في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم (١).

الى غيرها من الروايات المستفيضة بهذا المضمون، فانه اذا جاز ان يطاف عن المغمى عليه جاز ان يطاف به ، والظاهر انه لايلزم اطافته، لاطلاق الادلة ، وان كان مقتضى دليل الميسور اطافته، كما ان الاحوط لمن يقدر على الطواف راكباً انلايستنيب، بل يطوف راكباً، وان كان مقتضى اطلاق الادلة في الطواف والسعي عنهم جواز الاستنابة حتى مع امكان المباشرة ، ولعل الحرج النوعي سبب تخفيف الحكم، وانكان يحتمل ان يكون الاطلاق ناظرا الى حالة العسر والحرج والضرر والتعذر ، جمعاً بين الاطلاقات فى الطواف عنه وبين مثل صحيحة صفوان قال : سألت أباالحسن عليه السلام، عن الرجل المريض يقدم مكةفلايستطيع ان يطوف بالبيت، ولابين الصفا والمروة؟ قال: يطاف بهمحمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه فى الطواف ثم يوقف به فى أصل الصفا والمروة اذا كان معتلا (٢).

ويؤيد الجمع المذكور صحيح حريز، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه ؟ قال: فقال: نعم، اذا كان لا يستطيع (٣) .

لكن من الممكن ان يقال بجواز كلا الامرين ، فانه مقتضى اطلاقات الطائفتين .

---

(١) المصدر نفسه .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٥٥ الباب ٤٧ من أبواب الطواف ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٥٥ الباب ٤٧ من أبواب الطواف ح/٣ .

وربما يؤيده ماروواه معاوية بن عمار، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها ويبقى عليها ما تبقى على المحرم ويطاف بها ، أو يطاف عنها او يرمي عنها[١] .

لكن من الممكن ان يكون (أو) للتقسيم ، لاللتخيير.

ويؤيده ماروواه اسحاق، عن ابي‌الحسن عليه السلام، فی‌حديث قال: قلت المريض المغلوب يطاف عنه؟ قال: لا، ولكن يطاف به[٢].

وكيف كان ، فالاحوط التفصيل بين القادر بدون عسروحرج ونحوهما ، فيطاف به ، وبين غيرالقادر عقلا ، أو من جهة العسرفيطاف عنه، ثم‌انه لايجب على غيرولي الطفل ونحوه اطافته ، ولاالطواف عنه للاصل .

نعم، يحتمل وجوبه على ولي أمرالمسلمين من باب‌الحسبة، فانه المكلف بمصالحهم الدينية والدنيوية، وهذا منها، ثم‌ان جرالرجل على الارض‌مستحب لان‌الرسول صلى الله عليه‌وآله وسلم‌ركب ولم يجررجله على الارض،والظاهر وحدة المناط في المحمول والمركوب ،كما انه لافرق في صحة نية الولي عن المجنون ونحوه بين ان يكون الولي راكباً ، أو مركوباً، أوقائداً، أوسائقاً للمناط في الحامل ولغيره.

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٥٥ الباب ٤٧ من أبواب الطواف ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٥٦ الباب ٤٧ من أبواب الطواف ح/٥ .

(مسألة ـ ٣٩ ـ) لااشكال فى جواز اعتماد الانسان في عدد طوافه على العلم من اي سبب كان ، ولو كان بسبب طفل ، أو فاسق لحجية العلم في نفسه ، كما قرر فى محله ، كما لااشكال فى جواز اعتماده على الامارات الشرعية كالبينة ، لاطلاق أدلتها الشامل للمقام .

أماهل يصح الاعتماد على خبر الواحد؟ كما عن محكي النهاية والمبسوط والسرائر والجامع والقواعد ، وفى الشرائع أولايصح ؟ كما عن غير واحد ؟ احتمالان ، من انه استبانة ، وقد قال عليه السلام : والاشياء كلها على ذلك حتى تستبين لك غير ذلك(١) .

ولبعض الروايات، كخبر سعيد الاعرج، سأل الصادق عليه السلام ، يكتفى الرجل باحصاء صاحبه ؟ قال : نعم(٢).

وخبر هذيل ، عن الصادق عليه السلام، في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف ، أيجزيه عنهما ، وعن الصبي؟ فقال. نعم، الاترى انك قائم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله(٣).

ومن اصالة عدم صحة الاعتماد ، الافيما خرج ، والخارج العلم والبيّنة ، ولكن الظاهر الاول ، وقد ذكرنا في (كتابى الطهارة والصلاة) ان قول الثقة حجة، وان لم يكن مسلماً، وعليه فلايشترط فيه البلوغ ، ولاالعدالة اذا كان ثقة يعتمد العرف على مثله، ولايضر عدم الاعتداد بخبر الفاسق فى الاية الكريمة، لانه اذا لم يكن ثقة والقول بان ظاهر الخبر الثانى العدالة لايخفى مافيه، اذ التشبيه فى

---

(١) الوسائل : ج/١٢ ص ٦٠ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٧٦ الباب ٦٦ من أبواب الطواف ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٧٦ الباب ٦٦ من أبواب الطواف ح/٣ .

أصل الاعتماد على الواحد ، لافى كونه عادلا .

نعم، يشكل الاعتماد اذا كان ظاناً بالخلاف ، وربما يستدل للاعتماد على الواحد ، بما رواه صفوان قال: سألت أباالحسن عليه السلام ، عن ثلاثه دخلوا فى الطواف، فقال : واحد منهم : احفظوا الطواف ، فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم : معي ستة أشواط، وقال الثالث: قال عليه السلام: ان شكوا كلهم فليستأنفوا ، وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا[1] .

بقرينة ان ظاهره انه لو لم يختلفوا ولو بأن حفظ أحدهم ، كان كافيا فى الاعتماد فتأمل .

وكيف كان ، فالظن بدون امارة حجة لاحجية فيه ، لان الظن لايغنى عن الحق شيئاً، وانذهب بعضهم الىحجيته .

ثم انه هل يجب احصاء عدد اشواط الطواف الواجب أم لا؟ الظاهر الوجوب لمن يتوقف علمه بعدده على ذلك، وكان الوقت ضيقاً، بحيث انه اذا لم يحص أوجب الشك ونحوه لتوقف الامتثال عليه، أما اذا كان الوقت واسعاً لم يجب، لعدم الدليل على وجوب الاتمام وحرمة القطع ، وماورد من ما ظاهره استحباب الاحصاء، محمول على صورة عدم الوجوب .

فعن زيد النرسي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يحول خاتمه ليحفظ به طوافه ؟ قال عليه السلام : لابأس انما يريد به التحفظ .[2]

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٤٧٦ الباب ٦٦ من أبواب الطواف ح/٢ .
(٢) البحار : ج/٩٦ ص ٢١٣ الباب ٣٧ باب أحكام الطواف ح/٤١ .

فصل

في السعي بين الصفا والمروة

وله مقدمات ذكرها الفقهاء ، وان كان في كون بعضها من مقدمات السعي نظر ، وانما ورد الامر به بعد الفراغ من الطواف فيمكن ان يكون مستحباً برأسه ، كما ذكره الجواهر.

وكيف كان ، فهي امور مندوبة :

الاول : الطهارة من الحدث ، فالمشهور انها مستحبة ، بل عن غير العماني الاجماع على استحبابها ، أما هو فذهب الى وجوبها ، بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا ، فيما ظاهره الاجماع .

وكيف كان ، فيدل على رجحانها ، وعدم وجوبها ، الجمع بين مادل على الرجحان ، ومادل على عدم الوجوب .

ففي خبر ابن فضال ، عن الكاظم عليه السلام قال : لايطوف ولايسعي بوضوء[1] .

وصحيح الحلبي ، سئل الصادق عليه السلام ، عن المرأة تطوف بين الصفا

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٣١ الباب ١٥ من أبواب السعي ح/٧ .

والمروة وهي حائض ؟ قال عليه السلام : لا ، لان الله تعالى يقول : «ان الصفا والمروة من شعائر الله»(١) (٢).

ومثل هذا الصحيح في الدلالة على النهي صحيح ابن عمار، ورواية عمر ابن يزيد ، ورواية ابى بصير ، بل واطلاق صحيح علي بن جعفر ، عن أخيه عليهم السلام قال سألته عن الرجل يصلح ان يقضي شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء ؟ قال عليه السلام : لايصلح إلا على وضوء(٣)

لكن الكل محمول على الكراهة ، بقرينة الروايات المجوزة ، كصحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام قال : لابأس بان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف ، فان فيه صلاة ، والوضوء افضل(٤).

وصحيحته الاخرى. انه سأل الصادق عليه السلام ، عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعي ؟ قال عليه السلام : تسعي ، وسئله عليه السلام ، عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما ؟ قال عليه السلام : تتم سعيها (٥)

وخبر يحيى الازرق ، سئل الكاظم عليه السلام ، عن رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة أشواط، أو أربعة ، ثم بال، ثم اتم سبعة بغير وضوء؟ فقال عليه السلام لا بأس ، ولو اتم مناسكه بوضوء كان أحب الي(٦).

---

(١) سورة البقرة الآية/١٥٨ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٥٠٤ الباب ٨٧ من أبواب الطواف ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ج/٥٣١ الباب ١٥ من أبواب السعي ح/٨ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٥٣٠ الباب ١٥ من أبواب السعي ح/١ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٥٣٠ الباب ١٥ من أبواب السعي ح/٥ .
(٦) الوسائل : ج/٩ ص ٥٣١ الباب ١٥ من أبواب السعي ح/٦ .

وخبر الشحام ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء ؟ فقال عليه‌السلام : لابأس[١]. الى غيرها .

ومن ذلك تعرف جواز السعي جنباً او اذاكانت في حالة النفاس ، بله ماذا كان ماساً للميت ولم يغتسل .

ثم انه لاينبغي الاشكال في استحباب التيمم اذا لم يقدر على الماء ، لغسل أووضوء ، والأفضل لمطيف الطفل ان يجري عليه صورة الوضوء ، والغسل اذاكان عليه غسل للمناط في اجراء سائرصور المناسك عليه ، واذا سعى بدون الطهارة فهل يستحب له ان يسعى ثانياً بطهارة ؟ لايبعد ، للمناط في قوله عليه‌السلام في باب اعادة الصلاة جماعة : ان الله يختار أحبهما اليه[٢] والافضل اتيانه بقصد الرجاء .

الثاني : الطهارة من الخبث في بدنه ولباسه ، كما صرح به جماعة ، وكفى به دليلا بضميمة التسامح ، والافلم أجد ما يدل على ذلك في النصوص ، وقد اعترف الجواهر والمستند وغيرهما بعدم وجدان الدليل على ذلك ، ويؤيده ماتقدم من التعليل في صحيح الحلبي ، ولودار بين أحد الطهارتين ، فالظاهر تقديم طهارة الحدث ، لوجود الدليل فيها .

نعم ، لوامكنه التيمم وصرف الماء في الطهارة الخبثية ، لايبعد ذلك وان كان فيه تأمل من جهة احتمال تقديم الطهارة الحدثية المائية [illegible] ام .

الثالث : استلام الحجر وتقبيله مع الامكان والاشارة اليه مع العدم [illegible] الدعاء

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٣٠ الباب ١٥ من أبواب السعي ح/٤ .
(٢) الوسائل : ج/٥ ص ٤٥٦ الباب ٥٤ من الجماعة ح/١٠ .

واستلام الكعبة من دبرها واتيان الزمزم والشرب من مائه والاطلاع فيه ، والسقى بنفسه منه ، والافضل ان يكون من الدلوا المقابل للحجر الاسود والصب من مائه على الرأس والجسد ، ثم العود الى الحجر الاسود .

ففي صحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام : اذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الاسود فقبله أواستلمه أو اشر اليه ، فانه لابد من ذلك ، وقال : ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل ، وتقول حين تشرب : اللهم اجعله علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاءاً من كل داء وسقم ، قال: وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال حين نظر الى زمزم : لولاان اشق على امتي لاخذت منه ذنوبا اوذنوبين[(١)] فيشرب منه .

وفي حسن الحلبي، عن الصادق: اذافرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فليستق ذنوباً أوذ نوبين : فيشرب منه ويصب على رأسه وظهره

ويقول : اللهم اجعله علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاءاً من كل داء وسقم ، ثم يعود الى الحجر الاسود[(٢)].

أقول : الظاهر أن المراد ان الماء يتحول الى علم والى رزق ، ويكون شفاءاً ، فقد ثبت علمياً ان المادة تتحول الى طاقة فلتكن الطاقة العلمية ، أما كونه رزقاً فواضح وسعته ان يكون أكثر خاصية ودواماً في الجسد، والظاهر ان السقم اشد الداء .

وعن محمد بن مسلم قال : قلت لـه عليه السلام ، ومن اين استلم الكعبة

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥١٤ الباب ٢ من أبواب السعي ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٥١٥ الباب ٢ من أبواب السعي ح/٢ .

اذا فرغت من طوافي ؟ قال عليه السلام : من دبرها [١].

وفي صحيح حفص ، وعبدالله الحلبي ، عن الصادق والكاظم عليهما السلام يستحب ان يستقي من ماء زمزم دلواً ودلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك ، وليكن ذلك من الدلو الذى بحذاء الحجر [٢].

وفي رواية ابن سنان المشتمل على حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ودخل زمزم فشرب منها، وقال: اللهم اني اسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءاً من كل داء وسقم، فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة، ثم قال لأصحابه: ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج الى الصفا [٣] .

وقال ابن مهزيار : رأيت أبا جعفر عليه السلام ليلة الزيارة طاف طواف النساء ، وصلى خلف المقام ، ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر، وشرب وصب على بعض جسده، ثم اطلع في زمزم مرتين واخبرني بعض أصحابنا انه رآه عليه السلام بعد ذلك فعل مثل ذلك [٤]، ولايبعد استحباب بعض هذه الامور، وان لم يرد السعي الان ، أولم يكن له سعى أصلا وفي الحال الذي ليس هناك،دلو ، بل أنابيب لايبعد كون الشرب والصب بقدر دلو ودلوين ، وكون الافضل الشرب والصب من انبوب مقابل الحجر ، كما ان المستحب اشراب الطفل والصب عليه ، لوحدة الملاك ، ولايخفى ان استحباب

(١) مستدرك الوسائل : ج/٢ ص ١٥٧ الباب ٦٣ من أبواب الطواف ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٥١٥ الباب ٢ من أبواب السعي ح/٤ .
(٣) الوسائل : ج/٨ ص ١٥٨ الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ح/١٥ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٥١٥ الباب ٢ من أبواب السعي ح/٣ .

الصب انما هو مع الامن من الضرر ، فاذا خاف من جهة مرض فيه كالرمد ، أومن جهة احتماله المرض لم يكن استحباب .

الرابع : ان يخرج من الباب المحاذي للحجر الاسود بسكينة ووقار ،بلا اشكال ولاخلاف .

فعن الصادق عليه السلام قال : اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي ، وعليك السكينة والوقار [١].

وعن عبد الحميد بن سعيد قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام، عن الصفا؟ قلت: ان أصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول: الذي يلي السقاية، وبعضهم يقول: الذي يلي الحجر؟ فقال عليه السلام: هو الذي يلي الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود[٢] .

وحيث لاوادي الان ، ولايعلم ما المراد بذلك الباب فاتيان المستحب ان يخرج من الباب المقابل للحجر الاسود ، قال في الجواهر : ان الظاهر دخول الباب المزبور في صحن المسجد ، لما وسعوه[٣] ، وكذا قال المستند .

الخامس: ان يصعد على الصفا للنص والتأسي ، والاجماع الذي ادعاه الخلاف والقاضي والعلامة وغيرهم ، والقول بوجوب الصعود ليس لنا ، كما ذكره الجواهر .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥١٧ الباب ٣ من أبواب السعي ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٥١٦ الباب ٣ من أبواب السعي ح/١ .
(٣) الجواهر : ج/١٩ ص ٤١٣ في استحباب صعود الصفا السطر ١٣ .

ويدل على استحبابه حسن معاوية ، عن الصادق عليه السلام : فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت .[١]

وفي صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج ، سألت عن النساء يطفن على الابل والدواب أيجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة ؟ قال : نعم بحيث يرين البيت .[٢]

والظاهر ان استحباب الصعود للرجال والنساء ، لاطلاق الأدلة وان خصة العلامة بالرجال ، وكانه لمناسبة المرأة للستر .

ولصحيحة عبد الرحمان ، وفي كليهما ما لايخفى .

السادس: انيستقبل حال كونه على الصفا الركن الذي فيه الحجر الاسود ويدعو بما يشاء وأفضلة الادعية والاذكار الواردة .

فعن الصدوق ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنائز والقنوت والمستجار والصفا والمروة والوقوف بعرفات وركعتي الطواف .[٣]

وفي حسن معاوية عن الصادق عليه السلام قال: فاصعد على الصفا حتى تنظر البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله تعالى واثن عليه واذكر من بلائه والائه ، وحسن ماصنع اليك ماقدرت على ذكره ثم كبر الله سبعاً ، وهلله سبعاً ، وقل : لااله الاالله وحده لاشريك له له ، الملك يحي ويميت ،

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥١٧ الباب ٤ من أبواب السعي ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٥٣٣ الباب ١٧ من أبواب السعي ح/١ .
(٣) الهداية من الجوامع الفقهية : ص ٥٤ في باب المواطن التي ليس فيها دعاء السطر ١ .

وهو حي لايموت وهو على كل شيءٍ قدير، ثلاث مرات ثم صل على النبي(ص) وقل الله أكبر الحمد لله على ماهدانا والحمدلله على ما أبلانا ، والحمد لله الحي القيوم والحمدلله الحي الدائم، ثلاث مرات وقل: أشهدان لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهدان محمداً عبده ورسوله لانعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلاث مرات، ثم كبر الله مائة مرة، وهلل الله مائة مرة ، وأحمدالله تعالى مائة مرة وتقول : لااله الا الله وحده وحده، انجز وعده ، ونصر عبده ، وغلب الاحزاب وحده، فله الملك ، وله الحمد، وحده وحده، اللهم بارك لي في الموت ، وفي مابعد الموت ، اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ومن وحشته ، اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لاظل الاظلك ، و اكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ، ثم تقول : استودع الله الرحمان الرحيم الذي لاتضيع ودائعه ديني ونفسي و اهلي ، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك ، و توفني على ملته ، واعذني من الفتنة، ثم تكبر ثلاثاً ، ثم تعيدها مرتين ، ثم تكبر واحدة ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه.[1]

وعن الصادق عليه السلام : انرسول الله صلي الله عليه و آله وسلم كان يقف على الصفا بقدر مايقرء سورة البقرة مترتلا.[2]

أقول : الظاهر ان المراد في الوقوف الاول ،وعن الفقيه انه بعد ان أورد نحواً من ذلك قال : ثم انحدر وقف على المرقات الرابعة حيال الكعبة، وقل: اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ، وعن بعثه وفتنته ووحشته وظلمته وضيقه

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥١٧ الباب ٤ من أبواب السعي ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٥١٧ الباب ٥ من أبواب السعي ح/١ في آخر الحديث ح/٥١٨ .

وضنكه ، اللهم أظلني في ظل عرشك يوم لاظل الاظلك.[١]

وفي حديث المنقري ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا.[٢]

وفي رواية اخرى، عنه عليه‌السلام : من أراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة.[٣]

وعن محمد ، عن بعض أصحابه قال : كنت في ظهر ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا وعلى المروة ، وهو لايزيد على حرفين : اللهم اني اسئلك حسن الظن بك في كل حال ، وصدق النية في التوكل عليك.[٤]

وفي رواية علي بن نعمان : كان أمير المؤمنين عليه‌السلام ، اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ، ثم يرفع يديه ، ثم يقول : اللهم أغفر لي كل ذنب اذنبته قط ، فان عدت فعد علي بالمغفرة ، فانك انت الغفور الرحيم ، اللهم افعل بي ما انت أهله ، فانك ان تفعل بي ما انت أهله ترحمني ، وان تعذبني فانت غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيامن أنا محتاج الى رحمته ارحمني ، اللهم لاتفعل بي ماأنا اهله ، فانك ان تفعل بي ماأنا أهله تعذبني ، ولم تظلمن أصبحت اتقي عدلك ، ولا أخاف جورك ، فيامن هو عدل لايجور ، ارحمني.[٥]

وسئل جميل أباعبدالله(ع)، هل من دعاء موقتاً أقوله على الصفا والمروة ؟

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ج/٢ ص ٣١٩ في الخروج إلى الصفا السطر ٨ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٥١٩ الباب ٥ من أبواب السعي ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٥٢٠ الباب ٥ من أبواب السعي ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٥٢٠ الباب ٥ من أبواب السعي ح/٦ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٥١٨ الباب ٤ من أبواب السعي ح/٣ .

فقال : تقول اذا وقفت على الصفا : لااله‌الاالله وحده لاشريك له ، له الملك ، وله‌الحمد يحيى ويميت ، وهوعلى كل شيء قدير.[١]

وفي الرضوى والمقنع ، وعن المصباح ادعية اخرى‌ذكرها المستدرك ، فمن‌شائها فليرجع اليها، وعن الدروس : ويستحب ايضاً قراءة القدر،والوقوف على الدرجةالرابعة حيال الكعبة والدعاء ثم ينحذرعنهاكاشفا ظهره، ويسئل‌الله العفو ، وليكن وقوفه على الصفا في الشوط الثاني أقل من الشوطالاول.[٢]

وفي الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : وتدعو على الصفا والمروة كلما رقى عليهما بما قدرت عليه ، وتدعو بينهما كذلك كلما سرت و روينا ، عن أهل البيت عليهم السلام في ذلك دعاءكثيرليس منه شيء موقت.[٣]

أقول : المراد الواجب ، قال تعالى : « ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتاً »[٤]أو المراد شيء موكد . واذا شاء قرء القرآن وسائر الادعية المطلقة ، أوقال : سائر الاذكار ، اي صلى على محمد وآله ، ولعن اعدائهم ، لما نقلناه في (كتاب الدعاء والزيارة) من بعض الروايات الدالة على جواز انشاء الدعاء لمن كان عالماً بذلك ، ويصح الدعاء بسائراللغات غير العربية ، ثم ليعلم ان السعي بين الصفا والمروة له فضل كبير .

فعن علي‌بن‌الحسين عليهماالسلام قال : الساعي بين الصفا والمروة تشفع

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٢٠ الباب ٥ من أبواب السعي ح/٤ .
(٢) الدروس : ص ١١٨ في الحج السطر ١٠ .
(٣) الدعائم : ج/١ ص ٣١٦ في ذكر الطواف السطر ٩ .
(٤) سورة النساء الآية/١٠٣ .

له الملائكة فيشفع فيه بالايجاب.[١]

وفي رواية اخرى: ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه.[٢]

وعن معاوية بن عمار قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: مالله عزوجل منسك أحب الى الله من موضع السعي ذلك انه يذل فيه كل جبار عنيد.[٣]

أقول: الظاهر انه بالهرولة لانها خلاف التجبر.

وعن محمد بن قيس، عن الباقر عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل من الانصار: اذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك عند الله اجر من حج ماشياً من بلاده، ومثل أجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنه.[٤]

---

(١) الوسائل: ج/٩ ص ٥١٢ الباب ٩ من أبواب السعي ح/٩.
(٢) الوسائل: ج/٩ ص ٥١٢ الباب ٩ من أبواب السعي ح/٨.
(٣) الوسائل: ج/٩ ص ٥١٣ الباب ٩ من أبواب السعي ح/١٣.
(٤) الوسائل: ج/٩ ص ٥١٣ الباب ٩ من أبواب السعي ح/١٥.

فصـل

في واجبات السعي

لااشكال ولاخلاف في ان السعي واجب عبادي لايتأتي بدون النية ، ويدل عليه مادل على عبادية سائر اعمال الحج من الادلة المطلقة والاجماع بقسميه ، كما في الجواهر وغيرها ، ويأتي هنا كلما ذكرناه في باب الطواف وسائر الابواب من الامور المرتبطة بالنية من لزوم القربة والاخلاص والتعيين والاستدامة حكماً وغيرها .

أماما في المستند وكشف اللثام من كفاية الاستدامة الحكمية اذا أتى به متصلا ، أما ان فصل جددها .

ثانياً ه فلم يظهر وجهه مع وجود النية ، ولذا قال في الجواهر : انه لادليل عليه، بل اطلاق الادلة على خلافه [1].

ثم ان الغفلة لاتضر الاستدامة مادام القصد مخزوناً في الحافظة ، فلا وجه لقول الجواهر، بأنه لاينبعي ترك الاحتياط ، اي بضرر الغفلة فانه لاوجه للاحتياط في مقام وجود الاطلاق وهل يصح التداخل في سعيين لنفسه ، كالنذرين الواجب

(١) الجواهر : ج/١٩ ص ٤١٨ في اعتبار النية في السعي السطر ٢ .

اصلا أولنفسه وغيره ، بأن يمشي شوطاً لهذا وشوطا لذاك ؟ احتمالان ، من انه خلاف الكيفية المتلقات ، فحاله حال التداخل في طوافين أُوصلاتين أوصلاة جنازتين أوما اشبه ، ومن انه لايضر الفصل حيث جاز بين أجزاء السعي ، لم يفرق بين فصلها باستراحة ، أوبسعى آخر ، والاحوط الاول .

وكذا في الطواف أما في الصلاة ، فلايصح قطعاً باستثناء ما ورد في من ضاق وقته ، كماذكرناه (فى كتاب الصلاة) ولوترك النية فى بعضه لزم الاتيان بذلك البعض ، ولايضر وحدة السعي ، لما سياتى من عدم ضرر مثل ذلك بالموالاة المعتبرة ، ونية الصبي والمغمى عليه على الولي ،لانه يتحمل عنهما مالايقدر ان عليه ، ولوسعى بدون نية ، أو بدون القربة والاخلاص بطل ، وان كان جاهلا أو ناسياً للاصل وعدم شمول أدلة الرفع ونحوها لمثل المقام للانصراف .

(مسألة ـ١ـ) تجب البدئة بالصفا والختم بالمروة ، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسمية عليه ، وفي المستند بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضاً ، ويدل عليه متواتر النصوص مما تقدم بعضها.

ففي صحيح بن عمار الوارد في حج النبي صلي الله عليه وآله وسلم ، ماهو نص في كلا الامرين ، أما ابتدائه بالصفا فواضح ، وأما انتهائه بالمروة ، فلقوله عليه السلام : فلما فرغ من سعيه وهو على المروة.[1]

وفي صحيح الحلبي : انه صلى الله عليه وآله وسلم قال : ابدء بما بدء الله عزوجل فأتى الصفا فبدء بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعاً ، فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيباً.[2]

وفي صحيحة اخرى لابن عمار : انحدر من الصفا ماشياً الى المروة ، الى ان قال عليه السلام : وطف بينهما سبعة اشواط تبدء بالصفا وتختم بالمروة[3] وقريبة منها موثقته الى غيرها من الروايات .

ثم اللازم كما يظهر من النص والاجماع ان يبدء في كل فرد من الصفا ، وفي كل زوج من المروة حتى ينتهي في السابع الى المروة ، فلو بدء في كل فرد وزوج من الصفا ، بأن كان يرجع بدون قصد السعي أو بقصده ، لكن من غير الطريق المعهود شرعاً بطل ، لانه غير الطريقة المأمور بها .

نعم ، يمكن القول بصحة الشوط الاول اذا لم يكن الفاصل كثيراً يوجب فقد الموالاة ، فاللازم ان يذهب الى المروة ويقصد الشوط منها الى الصفا

---

(١) الكافي : ج/٤ ص ٢٤٥ في باب حج النبي (ص) ح/٤ .
(٢) الكافي : ج/٤ ص ٢٤٨ في باب حج النبي (ص) ح/٦ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٥٢١ الباب ٦ من أبواب السعي ح/١ .

ولوعكس بأن بدء بالمروة ، فالظاهر ان اللازم طرح الشوط الاول فقط ،لانه وقع باطلا ، ولادليل على ان بطلانه يوجب بطلان البقية ، وهذا هو الظاهر من الجواهر ، خلافاً للمحكي عن المدارك ، وتبعه المستند من وجوب طرح السعي بالمرة والابتداء من جديد قال : لعدم صدق الاتيان بالمأمور به على وجهه ، اذلايصدق مع ذلك البدئةبالصفا عرفاً[١] ، وفيه انهلاتلازم بين البطلانين ، والصدق موجود كمن بدء بالركوع ، ثم كبرللاحرام ، فهل يوجب بدئه بالركوع بطلان تكبيرة الاحرام الى آخر الصلاة ؟ لانه لايصدق ابتدائها التكبير .

وكيف كان ، فيدل على ما اخترناه ظاهر صحيح معاوية بن عمار ، قال عليه السلام : من بدء بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ، ويبدأ بالصفا قبل المروة .[٢]

وفي خبره الاخر ، عنه عليه‌السلام ايضاً : وان بدء بالمروة فليطرح ماسعى ويبدأ بالصفا[٣] وسأله عليه السلام ، علي بن ابي حمزة ، عن رجل بدء بالمروة قبل الصفا ؟ قال عليه‌السلام : يعيد ، الا ترى انه لو بدء بشماله قبل يمينه في الوضوء يعيد الوضوء .[٤]

وخبر علي الصائغ قال سأل أبوعبدالله عليه‌السلام وانا حاضر ، عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفاء ؟ قال : يعيد الاترى انه لو بدء بشماله قبل يمينه ،كان عليه ان يبدء بيمينه ثم يعيد على شماله[٥] الى غيرها .

---

(١) المستند : ج/٢ ص ٢٣٩ في كيفية السعي . . . السطر ١٥ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٥٢٥ الباب ١٠ من أبواب السعي ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٥٢٥ الباب ١٠ من أبواب السعي ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٥٢٦ الباب ١٠ من أبواب السعي ح/٤ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٥٢٦ الباب ١٠ من أبواب السعي ح/٥ .

ومن المعلوم ان من بدء بشماله وانتهى الى يمينه لايحتاج الى اعادة اليمين فالنص صريح في المختار ، وان كان في بعض النصوص نوع اجمال ، فهو مرفوع بنص البقية .

ومنه يعلم ، انه لو بدء من وسط الشوط ، طرح الى الصفا ، ان توجه الى الصفا ، أوان توجه من الوسط الى المروة ، ثم انه لوفرض المحذور في السير من أحدهما الى الاخر، فالظاهر انه يأتي بالميسور ويعد سبعة ، سواء من الصفا الى المروة أو بالعكس ، وان كان يحتمل كفاية ثلاثة ونصف أوما أشبه .

ثم الظاهر كفاية السعي بينهما عرفا ، وان لم يلصق عقبه بالصفا عند الذهاب واصابعه بالمروة عند الوصول اليها ، فان الكلام القى الى العرف الذي لايفهم الاذلك ، أما الدقة العقلية بالالصاقين ، كما ذكره جماعة ، بل ظاهر المستند ومحكي الرياض الاتفاق عليه ، فلا تلزم ، وادعاء الاتفاق مع خلو كلام جملة منهم عن ذلك واختيار بعض آخر عدم المداقة غير تام ، بل لوفرض الاتفاق، فمستنده الدقة ، ومثله لاحجية فيه .

ومنه يعلم ، انه لا مجال لكلام الجواهر وغيره في انه هل اللازم الصاق عقب الرجلين واصابعهما ؟ أويكفي الصاق احدهما ، واذا ألصق أحدهما عند الصفا ، فهل اللازم الصاق أصابع نفس الرجل ، أويكفي الصاق اصابع رجل اخرى ، وقد كان اللازم على أمثال هذه المداقات ان يدقق ايضاً في انه هل يلزم الصاق الاصبع الواحدة الاطول ، أو الابهام ، أو كل الاصابع ، أو معظمها ، وانه هل يلزم مساوات الجسم بأن يكون مستقيماً عند الالصاقين أويكفى اعوجاجه بأن يكون على خط مؤرب ميلا الى الامام عند الصفا ، وميلا الى الخلف عند المروة ، كما قال بعضهم بمثل هذه الدقة في المساوات مع الحجر الاسود في

الطواف، والذى يدل على عدم مثل هذه الدقات صحة السعى محمولا ، وعلى الابل وعند من يلاحظ الدقة يأتي الكلام فى انه اذا كان مقطوع الرجل ، ماذا يصنع ، فهل يكفى التقدير ، أواللازم وصول الباقى من الجسم ابتداءاً وانتهاءاً أو اذا كان منحياً أومنخنساً أومقعداً ، فما هو التكليف ؟

نعم ، لامجال لكل هذه الامور اذا صعد الى الصفا والمروة لحصول الاستيعاب الدقي قطعاً ، ثم ان الصعود غير لازم لاطلاقات السعي بينهما الحاصل بدون الصعود ، وفاقاً للعلامة في محكي التذكرة و غيره ، حيث لم يوجبوا الصعود، لامكان حصول الاستيعاب بدونه بالالصاقين ، بل عن الخلاف والمنتهى والتذكرة والقاضى وبعض آخر الاجماع عليه ، خلافاً لماعن الفقيه والهداية والمقنع والمراسم والمقنعة من احتمال وجوب الصعود ولماعن الدروس من ان الاحوط الترقي الى الدرج ، وتكفى الرابعة واستدلوا لذلك تارة بانه محقق للاستيعاب ، واخرى بما في بعض الروايات من الصعود ، وثالثة بانه صلى الله عليه وآله صعد في حجة الوداع كما في بعض الروايات بضميمة قوله صلى الله عليه وآله وسلم : خذو عنى مناسككم.(١)

وفي الكل مالايخفى ، بعد اطلاقات أدلة السعى بينهما الحاصل بدون ذلك الظاهر في كفاية السير بين ، أولهما المانع عن انعقاد ظهور دليل الصعود في الوجوب ، وان كان الاحوط صعودهما ، و يؤيده صعودها جر عليهما السلام الذي هو مبدء وجوب السعى في الامم المتأخرة ، وان ورد ان مبدئه سعي ابراهيم عليه السلام، اذلامنافات بين الامرين، وستأتي روايات ركوب الابل وغيرها في حال

---

(١) الغوالي : ج/١ ص ٢١٥ ح/٧٣ .

السعى الدالة على عدم وجوب الصعود .

ثم اللازم ، استقبال المطلوب بوجهه ، فاذا مشى من الصفا استقبل المروة واذا مشى من المروة استقبل الصفا ، بلا خلاف ـ كما في المستند و غيره ـ ولا اشكال ، وذلك لان المنصرف من النص والسيرة ذلك، فلو مشى قهقرياً أو عرضاً لم يصح .

نعم لا اشكال في التحريف بالوجه حتى الى الخلف لانصراف الادلة عن ضرر مثله وتعارفه ، والاطلاقات شاملة لما اذا لم يمش بخط مستقيم ، وفي الجواهر ان مقتضي الاطلاق نصاً وفتوى ، عدم وجوب كون السعي بالخط المستقيم ضرورة صدق السعي بينهما به وبغيره بل نصوص السعي راكباً في الرجال والنساء كالصريحة بخلافه ـ انتهى .

لكن الظاهر وجوب المشي ، أو الركوب ، فلا يصح السعى قاعداً ، أو زحفاً ، أوعلى اربع أومنبطحا في حال الاختيار ، لانصراف الادلة عن كل ذلك كما تقدم في الطواف ، ونص عليه المستند وغيره .

ثم انه قد تقدم جواز السعي في الطابق الفوقاني، بل والتحتاني ان احدث وعليه يجوز ان يذهب عن أحدهما ويرجع من الاخر للصدق ، كما يجوز ان يركب في أحدهما ، ويمشي في الاخر، والاصل يقتضي صحة السعي في المسعى الحالى ، وان كان يظهر من بعضهم ان المسعى كان في زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اعرض من هذا الحالى ، ثم ضيق .

ويدل عليه صحيح معاوية ، أوحسنه ، عن الصادق عليه السلام قال: انحدر ماشياً ، وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة ، وهي

طرف المسعى فاسع ملء فروجك ، وقل : بسم‌الله ، والله‌اكبر ، وصل‌الله على محمد وأهل‌بيته .

اللهم اغفر وارحم واعف عماتعلم ، فانك أنت الاعزالاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى ، قال عليه السلام : وكان المسعى أوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك‌السكينة والوقار فاصعد عليها حتى‌يبدولك‌البيت فاصنع عليها كماصنعت على‌الصفا ، ثم طف بينهما سبعة أشواط،تبدئوبالصفا وتختم بالمروة .[١]

في روايتـه مثله ، الا انه قال : حتى تبلـغ المنارة الاخرى ، فاذا جاوزتها فقل : يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود ، اغفرلى ذنوبي ،انه‌لايغفر الذنوب الاانت ، ثم امش وذكربقية‌الخبر .[٢]

ولعل‌الدروس أشار الى‌هذا الخبر ، حيث قال : وروي ان‌المسعى‌اختصر[٣] قال في الجواهر : وحكى جماعة من المؤرخين حصول التغيير في المسعى‌في أيام المهدي العباسي ، وايام الجراكسة على وجه يقتضي دخـول المسعى في المسجد الحرام، وان هذا الموجود الان مسعى مسجد ، ومن‌هنا اشكل الحال على بعض الناس باعتبار عدم اجـزاء السعي في غير الوادي الذي سعى فيـه الرسول صلى‌الله عليه وآله وسلم، كما انه‌اشكل‌عليه‌الحاق أحكام المسجد ،لما دخل‌منه فيه ولكن العمل‌المستمرمن سائرالناس في‌جميـع هذه‌الاعصار مقتضى خلافه[٤] انتهى .وكلامه‌الاخيرحسن، لانه مقتضى‌اصالة عدم‌التغيير بالنسبة الى

---

(١) الوسائل : ص ٩ ص ٥٢١ الباب ٦ من أبواب السعي ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٥٢١ الباب ٦ من أبواب السعي ح/٢ .
(٣) الدروس : ص ١١٨ ف يالحج السطر ١٨ .
(٤) الجواهر : ج/١٩ ص ٤٢١ في بيان المراد من الصفا والمروة السطر ما قبل الأخير .

الموجود مسعى الان كماتقدمت الاشارة اليه .

ثم انه لوعلم بعض ان المسعي ادخلوه في المسجد ، فالظاهر جواز سعي الجنب والحائض فيه ، لان المشعر لايصح لتصرف فيه ، كما انه اذا جعل كل المسعى مسجداً ، فهل يمكن القول بان سعى الحائض والجنب يصير بذلك محظوراً

نعم اذا وسع المسجد بحيث شمل المسعى كله ، صح الطواف فيه لا لانه صار مسجداً ، بل لصدق الطواف بعد ما تقدم من عدم اعتبار المقدار المحدد عند المشهور .

ثم انه لااشكال ولاخلاف في ان الذهاب شوط والعود شوط بل الاجماعات عليه متواترة .

ويدل عليه بالاضافة الى ماتقدم صحيحة هشام قال : سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيدالله بن راشد ، فقلت له : تحفظ علي فجعل يعدذاهباً وجائيا شوطاً واحداً فاتممنا أربعة عشر شوطا ، فذكرنا ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال: عليه السلام قدزادوا على ماعليهم ليس عليهم شيء .(١)

والظاهر ان حامل الطفل لايشترط ان يجعله بحيث يكون كل وجهه ومقاديم بدنه الى مايستقبله ، بل يصح ان يحمله حمل المتعارف ، لكن لا بحيث يكون وجهه الى قفا الماشي ، الا اذا مشى القهقرى قاصداً استقبال الطفل ، فالاعتبار بالراكب لابالمركوب ، الا اذا كان من نيته السعي ايضاً ، وكذا اذا حمل انسانا ، وقد تقدم في مبحث الطواف مايفيد المقام .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٢٧ الباب ١١ من أبواب السعي ح/١ .

(مسألة ـ ٢ ـ) يستحب في السعي أمور :

الاول: ان يكون ماشياً بلا اشكال ولا خلاف لبعض الروايات ، أما الاستدلال لذلك، بأن أفضل الاعمال احمزها ، كما صدر عن الجواهر والمستند وغيرهما ففيه تأمل ، اذ يمكن ان يكون معنى الحديث ان العمل الاصعب بطبعه أفضل ، لان العمل الذى يمكن ادائـه بصعوبة وبسهولة اذا اداه الانسان بصعوبـة كان أفضل مثلا درس ميراث الفقه أصعب من درس طهارته ، فالاول أفضل ، لانـه اذا امكن دراسة الميراث باسلوب حسابي حديث أسهل على الفهم، أو باسلوب حسابي قديم أصعب على الفهم يكون الثاني أفضل، لانه احمز ، وعلى المعنى الذى ذكرناه يدل قوله تعالى: «يريد الله بكم اليسر»[1] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ان هذا الدين رفيق فاوغل فيه برفق[2]، وماذكرناه هو أمر طبيعي، فان شيئين أحدهما أصعب، والاخر أسهل تكون نتيجة الاصعب أحسن، مثلا: الحفظ أصعب من المطالعة، وحل المسائل المستعصية أصعب من حل المسائل السهلة ، الى غير ذلك، ومن المعلوم ان الاصعب أحسن نتيجة فتأمل .

وكيف كان، يدل على أفضلية المشى صحيح معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام، قلت له: المرئة تسعي بين الصفا والمروة على دابة اوعلى بعير ؟ قال: لابأس بذلك، قال: وسألته عن الرجل يفعل ذلك؟ قال: لابأس به، والمشي أفضل[3]. ومثله روايته الاخرى، عنه عليه السلام .

---

(١) سورة البقرة الآية/١٨٥ .

(٢) الكافي : ج/٢ ص ٨٦ في باب الإقتصاد في العبادة ح/١ .

(٣) من لا يحضره الفقيـه : ج/٢ ص ٢٥٧ الباب ١٤٢ في بـاب السعي راكباً . . . ح/١ .

وروايةحجاج الخشاب، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام، يسئل زرارة؟ فقال: اسعيت بين الصفا والمروة، فقال: نعم، قال: وضعفت؟ قال: لا والله، لقد قويت ، قال: فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء.[1]

فان ظاهره أفضلية المشي، الا اذا كان هناك محذور .

أما ماورد من سعي رسول الله راكباً ، مثل صحيحة محمد بن مسلم قال : سمعت أباجعفرعليه السلام يقول: حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة،[2] فهو لسبب هو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قائداً، فكان اللازم تسلطه على الناس حتى يتمكن من الامر والنهي كمالايخفى .

نعم، لااشكال ولاخلاف في صحة الركوب حتى بلاعذر، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه،[3] ويدل عليه جملة من الروايات السابقة التي منها صحيح ابن الحجاج المتقدم .

وصحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام قال: سئلته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة ؟ قال: نعم، وعلى المحمل.[4]

وصحيح معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة، أوعلى بعير؟ فقال: لابأس بذلك، وسألته عن الرجل يفعل ذلك ؟ فقال: لابأس.[5] الى غير ذلك .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٣٢ الباب ١٦ من أبواب السعي ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ج/٥٣٣ الباب ١٦ من أبواب السعي ح/٦ .
(٣) الجواهر : ج/١٩ ص ٤٢٣ في استحباب المشي . . . السطر ٩ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٥٣٢ الباب ١٦ من أبواب السعي ح/١ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٥٣٢ الباب ١٦ من أبواب السعي ح/٣٠ .

وهل يستحب ان يكون حافياً ؟ احتمالان ، من انه أقرب الى التواضع ، وللمناط في الطواف ، ومن انـه لم أجد به دليـلا و الاستحباب يحتاج الى الدليل .

الثاني : الهرولة للرجال في المكان المتعارف الان المعلم بعلامتين ، أما أصل استحباب الهرولة ، فلااشكال فيه ، ولاخلاف ، بل في الجواهروالمستند الاجماع بقسميه عليه ، ولافرق في ذلك بين الراجل والراكب ، فانـه يحرك جسده ودابته ، ويدل عليه متواتر الروايات ، وأما كونها فى المكان المذكور ، فلاصالة عدم التغيير أما مافى جملة من الاقوال والروايات من علامات خاصة ، فقد تغيرت ولايعلم امكنتها الان فى زماننا هذا .

نعم، هناك خلاف بين جملة من الفقهاء فى حد الهرولة قلة وكثرة فبعضهم ذكرمسافتها أقل، وبعضهم ذكرها اكثر، كما يظهرذلك لمن راجع المفصلات، كماانه يستحب القصد فى المشي بين طرفى مكان الهرولة ، بلااشكال ولاخلاف، بل عليه الاجماع، أمااستحباب هرولة الراكب دابتهفعليه الاجماع عن التذكرة وغيره ومنه يعلم : استحباب تحريك الانسان نفسه .

وكيف كان، فيدل على الاحكام الثلاثة : الهرولة ماشياً وراكباً ، والقصد في طرفيها الروايات : مثل ماتقدم في حسن معاوية ، عن الصادق عليه السلام في مسألة تضيق المسعى، وموثقة سماعة سأله عليه السلام، عن السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهى الى اول زقاق عن يمينك بعدما تجاوز الوادي الى المروة ، فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشياً ،فاذا جئت من عند المروة فابدء من عند الزقاق الذي وصفت لك ، فاذا انتهيت الى الباب الـذي من قبل الصفا بعد ما

تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشياً، وانما السعي على الرجال، وليس على النساء سعي.[١] الي غيرها من الروايات .

وفي رواية، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، ان أباه عليه السلام كان يهرول .[٢]

وفي رواية اخرى: ان أبا الحسن عليه السلام كان يهرول[٣] - ذكرهما الوسائل - ولفظ السعي وفي بعض الاحاديث يراد به الهرولة، كما هو واضح.

ولا يخفى انهم وان اختلفوا في معنى الهرولة ، الا ان وضوح انسباق المشي بسرعة مع تحرك البدن مثل قفزات صغيرة منها يغني عن اطالة الكلام ، في ذلك فليس مجرد المشي بسرعة هرولة .

ثم انه قد صرحت صحيحة ابن عمار باسراع الراكب دابته، كما انه لا اشكال ولا خلاف بينهم في عدم استحباب الهرولة للنساء ، الا ان المحكي عن المفيد وجوب الهرولة على الرجال واستحبابها للنساء اذا خلا موضع السعي ، وفي كلا الكلامين نظر ان صح ماحكى عنه ،اذ الاجماع قائم على استحباب الهرولة ، كما ادعاه غير واحد .

بالاضافة الى خبر سعيد الاعرج، سئل الصادق عليه السلام ، عن رجل ترك من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة ؟ قال : لاشيء عليه،[٤] كما ان الاجماع قائم على عدم استحبابها للنساء ولعله (ره) حمل الروايات على عدم تأكد الاستحباب

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٢٢ الباب ٦ من أبواب السعي ح/٤ .
(٢) انظر الوسائل : ج/٩ ص ٥٢٢ الباب ٦ من أبواب السعي ح/٥ .
(٣) انظر الوسائل : ج/٩ ص ٥٢٢ الباب ٦ من أبواب السعي ح/٦ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٥٢٥ الباب ٩ من أبواب السعي ح/١ .

كحمل ارداف الهرولة في تلك الروايات على ذلك ، وكلامه غير بعيد.

وكيف كان ، ففي صحيح ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال في حديث : ليس على النساء سعى بين الصفا والمروة . يعنى الهرولة.[1]

وفي موثقة سماعة ـ في حديث الهرولة ـ : وانما السعى على الرجال ، وليس على النساء.[2]

وعن فضاله ، عمن حدثه ، عن الصادق عليه‌السلام: انالله وضع عن النساء أربعاً وعدمنهن السعى بين الصفا والمروة.[3]

وفي رواية الصدوق، عن الصادق عليه‌السلام : ليس على النساء أذان، الى ان قال: ولاالهرولة بين الصفا والمروة.[4]

وفي وصية النبي صلى‌الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام قال : ياعلى ليس على النساء جمعة (الى ان قال :) ولاهرولة بين الصفا والمروة.[5] الى غيرها من الروايات .

وهل الصبية في حكم المرأة هنا ؟ احتمالان ، من اتحادهما في غالب الاحكام كاتحاد الصبى مع الرجل فيها ، ومن ان علة التستر ـ المستنبطة ـ مفقودة فيها بقى شيء وهو انه لونسى الهرولة رجع القهقري ، كما ذكره غيرواحد ، بل عن المسالك نسبته الى الاصحاب .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٣٦ الباب ٢١ من أبواب السعي ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٥٣٧ الباب ٢١ من أبواب السعي ح/٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٥٣٧ الباب ٢١ من أبواب السعي ح/٣ .
(٤) من لا يحضره الفقيه : ج/١ ص ١٩٤ الباب ٤٤ في الاذان والإقامة ح/٤٥ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٥٣٧ الباب ٢١ من أبواب السعي ح/٥ .

فقد روى الصدوق ، عن الصادق عليه السلام ، و الكاظم عليه السلام قالا : من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً، ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب فيه السعي[1] ورواه الشيخ مرسلا ايضاً .

والظاهر ان الرجوع كذلك ندب ، وليس بواجب ، اذ الرواية لاتقوى للدلالة على الوجوب ، ومثل هذا الرجوع ليس في نفسه ضاراً ، لما سيأتي من جواز الاستراحة ونحوها في أثناء السعي ولذا كان المحكي عن المسالك ارادة الاصحاب للندب كالاصل ـ أي أصل الهرولة ـ ولو كان أتم سعيه كان الندب له ان يرجع ويهرول ، كما يدل عليه النص والاعتبار ، فان ارادة الله سبحانه اشعار الناس بالذلة ، والقاء حمل الكبرياء يحصل بذلك ، والظاهر انه بعد السعي لا تتكرر، بل يأتي بهامرة واحدة ، وان كان المحتمل تكرارها بعدد الاشواط، ولا يبعد ان يكون حكم الرجوع الى الهرولة بعد تمام السعي، أوفي أثنائه لكل تارك ولوعمداً أوجهلا للاعتبار المذكور، ولو هرول في كل السعي صح سعيه، لان المناط قطع هذه المسافة، ولو بالركض ، ولذا يحتمل كفاية القفز ، اللهم الا اذا كان بحيث ينصرف عن مثله الدليل ، أما الطيران من أحدهما الى الاخر ، فالظاهر انه لاينبغي الاشكال فيه .

ثم الظاهر، ان هرولة المرأة، حيث تكون منافية، لقوله تعالى: «ولايضربن بأرجلهن ليعلم مايخفين من زينتهن»[2] توجب بطلان السعي بمقدار مكان الهرولة ، لانه لايطاع الله من حيث يعصى ، فاللازم اعادة السعي في ذلك المقدار، واذا

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ج/٢ ص ٣٠٨ الباب ١١٢ في نوادر الحج ح/١٠ .
(٢) سورة النور الآية/٣١ .

نسى الانسان الهرولة ، لم يكن له انيستنيب، لعدم الدليل عليه .

نعم ، الظاهر ان النائب يستحب له الهرولة ، وان كان نائباً عن امرأة، كما ان المرأة اذا نابت لم يكن لها الهرولة ، وان كانت نائبه ، عن الرجل كما هو واضح ، ولولم يقدرعلى كل الهرولةأوعليها فى كل شوطأتى بالمقدارالممكن لدليل الميسور ، بل اطلاق الادلة ، ولوكانت الهرولة ضارة له لمرض و نحوه لم يهرول ، ولو هرول وكان مرضاًلايجوز تحمله بطل هذا المقدار منسعيهلما تقدم ، والخنثى يتخيربين الهرولة وعدمها ، لما ذكرناه غيرمرة من انه مخير بين الاخذ باى التكليفين ، وان كان الاحوطالترك، والله العالم .

الثالث : الدعاء فى حال السعى، وفى حال الهرولة، وعلى الصفا ، وعلى المروة . وقدتقدم بعضها ، وكذا الصلاة على محمد وآله ، وفى الفقيه قال:ثم امش وعليك السكينة والوقارحتى تصير الى المنارة وهوطرف المسعى فاسع ملء فروجك ، وقل :

بسم الله ، والله اكبر ، اللهم صل على محمد و آل محمد ، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، انك انت الاعز الاكرم ،واهدني للتيهي أقوماللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني ، اللهم لك سعي ، وبك حولي وقوتى تقبل عملى، يا من يقبل عمل المتقين،فاذا جزت زقاق العطارين فاقطعالهرولة وامش على سكون ووقار .

وقل : يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود ،صل على محمدوآل محمد ، واغفر لي ذنوبي ، انه لايغفر الذنوب الا انت ، يا كريم ، فاذا أتيت المروة فاصعد عليها وتمم حتى يبدولك البيت، وادع كما دعوت علىالصفا ، واسأل الله عز وجل في حوائجك .

وقل في دعائك : يا من أمر بالعفو ، يا من يجزى على العفو ، يا من دل على العفو يا من زين العفو ، يا من يثيب على العفو ، يا من يعطي على العفو، يا من يعفو على العفو ، يا رب العفو ، العفو ، العفو ، العفو، وتضرع الى الله عز وجل وابك، فان لم تقدر على البكاء فتباك واجهد ان تخرج من عينك الدموع ولو مثل رأس الذباب، واجتهد في الدعاء.

ثم انحدرعن المروة الى الصفا وانت تمشى ، فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملء فروجك الى المنارة الاولى التي تلي الصفا ، فاذا بلغتها فاقطع الهرولة فامش حتى تأتى الصفا ورقم عليه واستقبل البيت بوجهك ،وقل مثل ما قلته في الدفعة الاولى، ثم انحدر الى المروة وافعل مثل ما كنت فعلته وقل مثل ما كنت قلته في الدفعة الاولى حتى تاتى المروة الى آخره[1].

وفي الرضوى ايضاً ادعيته لكل ذلك ، ولايخفى ان مطلق الذكروالقرآن والصلوات على محمد وآله ،بل والصلاة في حال المشى حسن .

(١) من لا يحضره الفقيه : ج/٢ ص ٢١٩ في الخروج إلى الصفا السطر ١٣ .

(مسألة ـ٣ـ) السعي ركن ، من تركه عمداً ولم يأت به الى ان فات وقته بطل حجه ، بلا اشكال ولاخلاف ، بل الاجماعات عليه مستفيضة ، و الظاهر ان العمرة كالحج في ذلك ، وفوات الوقت ، كما ذكر في باب الطواف ، ولافرق بين ترك الكل ، وترك البعض ، سواء تركه صورة أو شرطاً ، بان أتى به بدون نية مثلا ، كل ذلك لقاعدة بطلان العمل الفاقد لجزئه أو شرطه ولبعض الروايات :

ففي صحيح معاوية ، عن الصادق عليه السلام : من ترك السعي متعمداً فعليه الحج من قابل (١).

وفي صحيحه الاخر ، عنه عليه السلام ، في رجل ترك السعي متعمداً ؟ قال عليه الحج من قابل (٢).

وعنه ، عن الصادق عليه السلام أيضاً في حديث ، انه قال : في رجل ترك السعي متعمداً ؟ قال : لاحج له (٣). الى غير ذلك .

أما قوله سبحانه : «فلاجناح عليه ان يطوف بهما» (٤) فوجهه ما ذكره الصادق عليه السلام ، في رواية الصيرفي قال : سئل عليه السلام ، عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أم سنة ؟ فقال عليه السلام : فريضة ، قلنا : أو ليس قد قال الله عز وجل فلاجناح عليه ان يطوف بهما ؟ قال : كان ذلك في عمرة القضاء ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرط عليهم ، ان يرفعوا الاصنام من الصفا

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٢٣ الباب ٧ من أبواب السعي ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٥٢٣ الباب ٧ من أبواب السعي ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٥٢٣ الباب ٧ من أبواب السعي ح/٣ .
(٤) سورة البقرة الآية/١٥٨ .

والمروة فتشاغل رجل ترك السعى حتى انقضت الايام واعيدت الاصنام فجاءوا اليه،فقالوا يا رسول الله انفلانا لم يسع بين الصفا والمروةوقد اعيدتالاصنام فانزل الله عز وجل : «فلا جناح عليه أن يطوف بهما» اي وعليهما الاصنام .[1]

وعن محمدبن مسلم، عن ابى عبداللهعليه السلام ، فى حديث قصرالصلاة (قال : أو ليس قال الله عز وجل :« ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما»[2] ألاترون ان الطواف بهماواجب مفروض).[3]

هذا اذاترك السعيعمداً ، أما اذا تركهجهلا أو نسياناً أو غفلة،أواضطراراً أو ما أشبه ذلك ، فالظاهر صحة حجه وعمرته ، بل لاخلاف فى النسيان، كما اعترف به فى المستند والجواهر ، أما فى صورة الجهل ، فلقاعدة ايما امرء ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه . خلافاً للمسالك والجواهر والمستند فجعلوه كالعامد للاصل ، وفيه : انه لايقاوم الدليل .

وأما فى صورة النسيان فلا دلة الرفعونحوها مما سيأتى ، وعلى كل حال يجب الاتيان به بنفسه ان امكن والاالاستنابة بلا اشكال ولاخلاف ، الا بعض المناقشات في وجوب المباشرة مع عدم التعذر والتعسر -مرت مثلها فى الطواف المنسى - ويدل على وجوب الاتيان فى الجملة دليل من فاتته فريضة .

وصحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : قلت لـه رجل

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥١١ الباب ١ من أبواب السعي ح/٦ .
(٢) سورة البقرة الآية/١٥٨ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٥١٢ الباب ١ من أبواب السعي ح/٧ .

نسى السعى بين الصفا والمروة؟قال : يعيد ذلك ، قلت : فاته ذلك حتى خرج؟ قال : يرجع فيعيد.[١]

وصحيح ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام ، سئلته عن رجل نسى ان يطوف بين الصفا والمروة ؟ قال: يطاف عنه.[٢]

وخبر الشحام ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، سألته عن رجل نسى ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى أهله ؟ قال : يطاف عنه[٣]، فان الجمع بين اطلاق المباشرة ، واطلاق الاستنابة هو التفصيل المشهور بين صورة التعسر والتعذر فالاستنابة ، وبين صورة عدمهما فالمباشرة ، ويؤيد هذا الجمع قرينة ظهور الاوامر في المباشرة ، وقرينة قوله : (حتى يرجع الى أهله) فاحتمال جواز الاستنابة مطلقاً ضعيف ، ولايخفى ان اطلاق النص والفتوى يقتضي صحة الاتيان به ، ولو خرج ذوالحجة ،كما انه لاتجب الفوروية فى القضاء ، وانكان الاحوط الاسراع مهما امكن ، والله العالم .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٢٤ الباب ٨ من أبواب السعي ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٥٢٤ الباب ٨ من أبواب السعي ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٥٢٤ الباب ٨ من أبواب السعي ح/٢ .

(مسألة -٤-) لاتجوز ان يأتي الساعي بأقل من السبع ولاباكثر منه ، ولا اشكال ولاخلاف ، لانه خلاف المأمور به وتشريع محرم اذا لم يلحق بالستة والاقل ما يكمله قبل فوات الموالات .

نعم ، اذا قصد من الاول الستة على نحو التقييد بطل ،وان الحق لانه غير وارد فهو ،كما لو قصد صلاة ركعة بنحو التقييد فانها باطلة ، وان الحق بها الثانية ، ويدل على بطلان الزيادة عمداً بالاضافة الى انه مشهور كما عن المفاتيح وشرحه ، بل في الجواهر وعن غيره عدم الخلاف فيه ، بل عن المدارك والذخيرة انه مقطوع بهفي كلام الاصحاب ، خبرعبدالله بن محمد ، قال ابوالحسن عليه السلام : الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة اذا زدت عليها فعليك الاعادة ، وكذلك السعي .

وصحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : اذا طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسعَ على واحد ويطرح ثمانية ، وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها ويستأنف السعي[1].

بناءاً على انه في العمد ، فانه اذا طاف ثمانية كان الثامن ابتدائه من المروة ولذا كان الثامن باطلا ،كبطلان السبعة قبله ، أما اذا طاف تسعة كان التاسع ابتدأبه من الصفا فهوصحيح ، ولاحاجة الى نية الابتداء ، لعدم الدليل عليه، ولذا لو ظن ان ما بيده الثاني وكان الثالث أوظنه ثالثا وكان الثاني لم يضر ذلك بصحة ما أتى به .

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٢٧ الباب ١٢ من أبواب السعي ح/١ .

ثم ان اطلاق الروايتين وان شمل السهو والجهل والنسيان والاضطرار ، الا ان اللازم تخصيصهما بالعمد للادلة الدالة على عدم البأس بغير العمد مثل صحيحة البجلي ، عن الكاظم عليه السلام ، في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ماعليه؟ فقال: ان كان خطاءاً طرح واحداً واعتد بسبعة فان مفهومه ، وان كان عمداً بطل ـ كما هو المستفاد عرفا ـ وهذا المفهوم والمنطوق يقيدان الروايتين السابقتين، كما ان صورة الجهل خارجة ايضاً للقاعدة المطردة في باب الحج من قوله عليه السلام : ايما أمرء ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه . والاضطرار مرفوع بأدلته والسهو والنسيان غير ضارين ، لجملة من الروايات بالاضافة الى انه لاخلاف فيه نصاً وفتوى كما في المستند ، بل الاجماع بقسميه عليه ، كما في الجواهر .

ففي صحيح جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ؟ فقال عليه السلام : لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح .(١)

وصحيح هشام بن سالم قال : سعيت بين الصفا والمروة انا وعبد الله بن راشد ، فقلت له : تحفظ فجعل يعد ذاهباً وجائيا شوطاً واحداً فاتممنا أربعة عشر شوطا ، فذكرنا ذلك لابى عبدالله عليه السلام ، فقال : زادوا على ماعليهم ليس عليهم شيء .(٢)

وصحيحة معاوية ، عن الصادق عليه السلام قال: من طاف بين الصفا والمروة

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٢٩ الباب ١٣ من أبواب السعي ح/٥ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٥٢٧ الباب ١٣ من أبواب السعي ح/١ .

خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة ، وان بدء بالمروة فليطرح ويبدء بالصفا.[١]

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن احدهماعليهما السلام : ان في كتاب علي عليه السلام : اذا طاف الرجل في البيت ثمانية اشواط الفريضة فاستيفن انه سعى ثمانية أضاف اليها ستاً.[٢]

والرضوي (ع): فان سهوت وسعيت بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطا فليس عليك شيء (الى ان قال) : وان سعيت ثمانية فعليك الاعادة.[٣] وفي بعض نسخه : وان طاف بالصفا والمروة تسعاً فليسع سته (ظ) ويطرح ثمانية وان طاف ثمانية فليطرح واحدة وليعتد بسبعة.[٤]

ثم انه اذا زاد على السبعة نسياناً ونحوه فهل يطرح الزائدة ويعتد بالسبعة كما هو مقتضى أكثر الروايات وقال به بعض ، أو يكمل الزائد اسبوعين ، كما صرح به صحيحة محمد بن مسلم وذهب اليه ابن زهره أو مخير بين الامرين ، كما اختاره المشهور أقوالها أخيرها، لانه مقتضى الجمع بين الادلة وقد اشكل جماعة على الاكمال اسبوعين منهم كشف اللثام والحدائق والرياض باشكالين:

الاول : ان السعي ليس مثل الطواف عبادة برأسها ليكون الثاني مستحباً.

الثاني : ان اشتراط البدئة بالصفا في السعى يستلزم بطلان الشوط الثامن

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٢٨ الباب ١٣ من أبواب السعي ح/٤ وأورد ذيله في ص ٥٢٦ باب ١٠ ح/٣ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٣٨ الباب ٣٤ من أبواب الطواف ح/١٠ .

(٣) فقه الرضا : ص ٢٨ في الحج السطر ٤ .

(٤) فقه الرضا : ص ٧٣ في الحج السطر ٣٥ .

فلا يصح السعي الثاني مطلقاً ، ولذا قال هؤلاء بالقول الاول ، اي طرح الزائد فقط ، واشكلوا على صحيحة محمد تارة بانها واحدة في قبال تلك الروايات المتعددة وأخرى بحملهاعلى كون مبدء الاشواط فيها المروة دون الصفا ـ بأن اشتبه الساعي بذلك ـ فأمر الامام (ع)باضافة الستة انما هو لبطلان السبعةالاولى لوقوع البدئة بالمروة ، وانماالسبعة الثانية صحيحة ، ولايخفى مافي كل ذلك .

اذ يرد على الاول : ان الرواية الصحيحة المعمول بها قديماً وحديثاًكافية في اثبات استحباب السعي ، هذا بالاضافة الى ان اطلاقات ادلة السعي تكفي لذلك حتى انه لولم تكن هذه الصحيحة .

ففي رواية الصدوق ، قال علي بن الحسين عليه السلام : الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فيه بالا يجاب .[١]

وفي رواية العمل ، عن الصادق عليه السلام قال : ان أبراهيم لما خلف اسماعيل بمكة عطش الصبي، وكان فيمابين الصفا والمروة فخرجت امه حتى قامت على الصفا ، فقالت هل في الوادي من انيس فلم يجبها أحد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت : هل بالوادي من انيس ؟ فلم تجب ثم رجعت الى الصفا فقالت كذلك حتى صنعت ذلك سبعاً فاجرى الله ذلك سنة .[٢]

وفي ورواية اخرى عن معاوية ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : صارالسعي بين الصفا والمروة ، لان ابراهيم عليه السلام ، عرض له ابليس فأمر جبرئيل عليه السلام فشد عليه فهرب منه فجرت به السنة[٣] . الى غيرها من الروايات المطلقة .

---

(١) من لا يحضره الفقيه : ج/٢ ص ١٣٥ الباب ٦٢ من أبواب فضائل الحج ح/٢٧ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٥١٢ الباب ١ من أبواب السعي ح/١٠ .

(٣) العلل : ج/٢ ص ٤٣٢ الباب ١٦٧ في علة الهرولة بين الصفا والمروة ح/١

ويرد على الثاني : عدم المانع في ان يكون اشتراط البدئة مخصوصاً بالسعي المبتدء دون المنضم، اذ الدليل انما دل على المبتدء وصحيحة ابن مسلم والاطلاقات كافيه في اثبات كفاية البدء بالمروة في المنضم ، بل الظاهر انه يستحب حتى الشوط الواحد حتى اذا بدء به بالمروة ،كما يقتضيه الاطلاقات ، أما حمل الرواية على المحملين المذكورين ، ففي كمال البعد ، ولاوجه له اطلاقاً ، فما اختاره المشهور هو الاقوى .

ثم الظاهر انه لافرق بين مورد النص وهو اكمال الشوط الثامن وغيره في كونه مخيراً بين الامرين المذكورين ، لوحدة الملاك ، فالقول بالفرق لمكان النص في احدهما دون الآخر بعد كون النص مخالفاً للاصول غير ظاهر الوجه.

(مسألة ـ٥ـ) لوشك فيعددالاشواط أوفي حصول الشرائط فيالسعيوقد فرغ منه ولم يكن شكه مقترناً بالعلم الاجمالى (كما اذا علم انه سعى ستة أو ثمانية) بنىعلى الصحيح، لقاعدة الشك بعدالفراغ ، فانمجرد احتمال الصحة كاف، وانكان اطراف الشك بعيدة الالتقاء ،كما لوشك بأنه كم سعى منعدد واحداً أواكثرالى عشرة مثلا ، وهذا هو الذي جزم به في الجواهر ، خلافاً للمستند ، بل نسبه الى الاصحاب ، واستدل له باطلاق صحيحة ابن عمار ، وصحيحة ابن يسار الاتيتن ، وفيه : انه لادلالة فيهما كما سيظهر ، أما اذاكان شكه مقترناً بالعلم الاجمالى ، فان كان أحدا طوافه صحيحاً ، فهو داخل في المسألة السابقة للكفاية احتمال الصحة ، وان لم يكن أحد اطرافه صحيحاً ، كما لوشك بين الستة والثمانية ، أوبين الخمسة والتسعة ، فربمايقال،بأنه يبني علىالاقل للاصل ، ويأتي بالبقية لقاعدة الامتثال وسيأتىانه لايشترطالموالات فيامثال المقام ، وان قيل باشتراطها في الجملة في حال الاختيار لكن الظاهر لزوم الاعادة ،كماسيأتى وجهه في المسألة الاتية .

أما اذا كان الشك في الاثناء ، فهو على أقسام ، لانه اما ان يعلم بأن هنا الصفا ، أويعلم بان هنا المروة ، أو يشك شكا موضوعياً بانه ايهما ، وعلى كل حال ، أما ان يعلم بالزوج أو بالفرد أويشك في انه ايهما (بان لايعلم هل ابتدأ بالصفا اوبالمروة) ولافرق فى كل الاحكام الاتية بين ان يشك وهو على الصفاء ، أوعلى المروة ، أو ان يكون متوجهاً لاحدهما ، وقد يشك بانه هل كان متوجها الى الصفا أوالى المروة (كما اذا استراح قليلا فى اثناء السعى ، ثم شك فى انهكان متوجها لايهما) .

أما احكام الاقسام التسعة ، فاذاكان على الصفا وعلمبالزوج صح ، وانكان

على الصفا وعلم بالفرد بطل ، وان كان على الصفا وشك فى انه فرد ، أو زوج (مما يكون مألشكه الى الشك فى انه ابتدء بايهما) بطل واذا كان على المروة وعلم بالزوج بطل، وان كان على المروة وعلم بالفردصح، وانكان على المروة وشك فى انه زوج أو فرد (كالسابق فى المثال) بطل واذاشك فى انماعليه الان هل هو الصفا أو المروة وعلم بالزوج بطل (لانه لو كان صفا صح ولو كان مروة بطل فاذا لم يعلم ايهما فلايعلم بالصحة) واذا شك فى انه على ايهما وعلم بالفرد بطل (لما ذكرناه فى العلم بالزوج) واذاشك فى انه على ايهما وشك فى انما بيده زوج أو فرد بطل (فانه جامع بين باطلين) .

ومما ذكرناه يعلم ، حال اقسام ما اذاكان متوجهاً لاحدهما أوكان شاكأفي انه متوجه لهذه أو هذه وهي اقسام ستة كمالايخفى ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ٦ ـ) اذاشك فيعدد سعيه في الاثناء و لم يكن بين السبعة فما زاد وجبعليهاعادةالسعيمنرأس، لاصالة الشغل بعدسقوط جرياناصالة الاقل، للصحيحين الاتيين .

قال في الجواهر : انه لاخلاف فيه ولااشكال[1] وفي المستند على ماقطع به الأصحاب ، كمافى المدارك ، بل بالاجماع ،كما في المفاتيح أو الاتفاق كما فيشرحه ، ويدلعليه صحيح ابنعمار، قال عليه السلام : فان سعى الرجل أقل من سبعة اشواط ، ثمرجع الى أهله فعليه ان يرجع ليسعى تمامه ، وليس عليه شيء، وان كان لميعلمانقص؟ فعليهانيسعىسبعاً فانه اذاكانالشك بعدالعمل موجباً للاعادة ففى اثنائه بطريق أولى[2].

أماقول المستند المتقدم فى المسألة السابقة انه يشمل حتى ما اذاكان أحد اطراف الشك صحيحاً ، وكان بعد الفراغ ففيه ان ظاهر الصحيح انه يعلم انه نقص ، لكنه لايعلم مقداره ، فالصحيح لايشمل ما اذا كان أحد اطراف الشك الذي كان بعد الفراغ صحيحاً .

ويدلعلى أصل المسألة أيضاً صحيح سعيدبنيسار ، قلت لابىعبدالله عليه السلام : رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثمرجع الىمنزلـه وهويرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواطفليعد وليتم شوطاً وليرق دماً ، فقلت : دم ماذا ؟ قال : بقرة قال عليهالسلام : وان لم يكن حفظ انه سعى ستة أشواط فليعد فليبتدء السعى حتى يكمل سبعة اشواط

---

(١) الجـواهـر : ج/١٩ ص ٤٣٩ في حكم ... السعي ... السـطر١ .
(٢) انظر الكافي : ج/٤ ص ٣٧٤ .

ثم يـرق دم بقرة[١]. فانه ذيله يدل على المطلوب ، كمـا ان الذيل لا يدل على ما ذكره المستند في المسألة السابقة ، لمابيناه في رددلالة صحيح ابن عمار .

أما اذاكان شكه بين السبعة فمازاد بأن علم بالسبعة وشك في الزائد على وجه لاينافي البدئة بالصفا كما لوشك بينها وبين التسعة وهو على المروة صح، كما أفتى به في الجواهر لاصالة عدم الزيادة ولاصالة عدم افساد الزيادة لو زاد واقعاً والصحيحان لايشمل المورد، أما الصورتان الاخريان للمسألة وهما ما اذا أعلم انه طاف أقل أوأكثر ، مثل ستة أوثمانية ، وما اذا دار أمره بين الاقل والاكثر والتمام فالظاهر فيهما البناء على الاقل والاتمام ، لقاعدة الشغل بعد اصالة عدم الزائد واصالة عدم التمام و الصحيحان لا يشملهما وان كان الاحوط الاعادة من رأس لاحتمال جريان مناط الصحيحين فيهما .

بقي شي ، وهو انه اذا تيقن النقيصة ، سواء كانت شوطاً أواقل أواكثر أتى بهـا بلا اشكال ولا خلاف وكفى بل اجماعاً اذا تجاوز النصف و على الاشهر الاظهر اذا لم يتجاوزه ، بل المشهور ، وسواء كان التذكر قبل فوات الموالاة أو بعدها لان الموالات ليست شرطاً في السعي اجماعاً كما ادعاه الجواهر والمستند خلافاً لما عن المفيد وسلار وأبي الصلاح وابن زهرة حيث اعتبروا تجاوز النصف في البناءِ ، على نحو ماتقدم في الطواف بل عن الغنية الاجماع عليه ، أما وجوب الاتيان بالناقص فللامر بالسعي سبعة اشواط ، بالاضافة الى صحيحتي ابن عمار وابن يسار .

واما عدم اشتراط الموالات فللاصل بعد عدم الدليل عليها ــ وسيأتي الكلام

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٢٩ الباب ١٤ من أبواب السعي ح/١ .

فيها ـ وأما عدم الفرق بين تجاوز النصف وعدمه فللاصل بعد عدم الدليل على الفرق .

نعم ، ربما استدل للفرق برواية احمد بن عمر الخلال ، عن ابى الحسن عليه السلام قال: اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت ، فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من أوله،[1] ونحوه خبر أبي بصير،[2] الا ان ضعف سندهما ودلالتهما ، اذ الاستيناف انما ذكر في الطواف فقط مما يحتمل ان ذكر السعي انما هو لحكم القطع فقط، لالانه يشترط فيه الاستيناف اذا لم يتجاوز النصف بالاضافة الى اشتمالهما لمالايقولون به من وجوب القطع اذا حاضت في السعي ، مع ان السعي لا يشترط بالطهارة ،كما تقدم وضعفهما ثالثاً باعراض الاصحاب عنهما كما عرفت ، بالاضافة الى معارضتهما بصحيحة ابن عمار وغيرهـا المصرحة باتمام السعي لو حاضت في اثنائه يوجب حملهما على بعض مراتب الاستحباب بالنسبة الى السعي .

ثم انه اذا لم يتمكن من التدارك بنفسه استناب، كما هو المشهور ، للمناط في روايات الاستنابة، ولانها مقتضى دليل الميسور، بل للاولوية فيما اذا ترك الكل، فانه اذا وجبت الاستنابة في ترك الكل وجبت في ترك البعض، والاشكال عليه بأنـه لادليل على الاولوية ، فلعل حال السعي حال الصلاة ، حيث تقضى عن الميت كلها لابعضها وحيث يستناب صلاة الطواف كلها لابعضها غير وارد ،

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٠١ الباب ٨٥ من أبواب الطواف ح/٢ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٥٠١ الباب ٨٥ من أبواب الطواف ح/١ .

اذ الاولويــة العرفية الموجبة للفهــم موجودة والصلاة خرجت بالاجماع فلا تكون نقضاً للمقام .

واستدل للاستنابــة في المستند بمعارضة ادلة وجوب المباشرة بعمومات نفى العسر والحرج فيتردد الامر بين الاستنابة ، وعدم الاتيان ، والثانى باطل بالاجماع فيبقى الاول .

(مسألة ـ ٧ ـ) لوكان الشخص جاهلا بأن عليه ان يطوف سبعة اشواط ، كما لوكان يقطع بان عليه ستة اشواط مثلا ، أو كان ناسياً هذا الحكم، أوكان لايعلم ان عليه ان يطوف من الصفا، فطاف من المروة سبعة ، أو جهل انهذه مروة أو اعتمد في انه سعى سبعة على امارة شرعية كالبينة أو ماشبه فسعى أقل من اللازم ، ثم واقع أهله فعلم بعد ذلك، لم يكن عليه الاقضاء الناقص،وذلك لقاعدة أي رجل راكب امراً بجهالة فلا شيء عليه. ولرفع النسيان وغيره ، وكذا لو اضطرالى المواقعة قبل الاتمام، لرفع الاضطرار، أمااذا علم بكل ذلك وسعى ستة اشواط فعلم أو ظن اتمامه فأحل وواقع أهله ، أو قلم اظافيره ، فعليه اتمام السعي ودم بقرة ، وفاقاً للشيخين وابن ادريس وابن سعيد والعلامة في جملة من كتبه وغيرهم، والاصل في ذلك صحيحة سعيد المتقدمة .

وخبر عبدالله بن مسكان ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهويظن انهاسبعة فذكر بعدمااحل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط؟ فقال عليه السلام : عليه بقرة يذبحهاويطوف شوطاً آخر (١).

وقدقيد بعضهم الحكم بعمرة التمتع كابن ادريس والمحقق والعلامة في بعض كتبه والنزهة ووجهواهذا التقييد ـ مع اطلاق الخبر ـ بأن اطلاقه مناف لمـا دل على وجوب البدنة على من جامع قبل طواف النساء ، فاللازم كون المراد بالخبر ، ماذا كان في عمرة التمتع ، حيث لاطواف للنساء فيها ، كما ان آخرين اسقطوا الخبرين بحجة ان خبر ابن مسكان ضعيف السند، وخبر ابن

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٢٩ الباب ١٤ من أبواب السعي ح/٢ .

يسار لايقاوم مادل على انه لاشيء على الناسي في غير الصيد، ولذا كان اللازم القول باستحباب الكفارة ، لكن يرد على الاول انه لاوجه للتقييد بعد اطلاق الخبر، ولذا قال ابن ادريس : انه انما وجبت عليه الكفارة لاجل انه خرج عن السعي غير قاطع ولامتيقن اتمامه .(١)

هذا بالاضافة الى احتمال انه قد طاف طواف النساء، ثم واقع، أو انه قدم طواف النساء على السعي ،كما احتمل الاول المحقق في محكي النكت، والثاني العلامة في محكي المختلف .

وكيف كان ، فاطلاق الخبر لايسقط بهذه الامور ،كما يرد على الثاني انه اخص مطلقاً ممادل على انه لاشيء على الناسي، ولذا قال المستند العام يخصص وليست تلك العمومات ممايأبى العقل على خلافها، ثم ان ضعف خبر ابن مسكان غير ضار بعد عمل المشهور به .

نعم ، خصص جماعة من الاصحاب الحكم بما اذا سعى ستة أشواط، لانه مورد الخبر المخالف للاطلاق وللقاعدة، فاللازم الاقتصار على مورده، لكن فيه ان العرف يرى وحدة الملاك، كما ان وحدة الملاك بين قص الاظافير ، وقص الظفر الواحد، وبين سائر انواع التقصير كقص الشعر تقتضي وجود الحكم في الكل، وان كان جمود النظر الى حرفية النص يقتضي عدم انسحاب الحكم الى قص الظفر الواحد والتقصير الاخر .

والظاهر انه لافرق بين الجماع مرة أو مرات للاطلاق، كما ان غير الجماع من مثل العقد والقبلة وغيرهما لايحكم عليه بهذا الحكم للاصل ولو نقص عمداً

---

(١) السرائر : ص ١٢٩ في ما يلزم المحرم عن جناياته من كفارة . . . السطر ٢٤ .

فالظاهر انهغير محكوم بهذا الحكم، اذلعله مما ينتقم الله منه ، فلاقطع بالاولوية ولوسعى سبعة ، لكن كان احدها بدون الشرط ـ كالنية مثلا ـ فالظاهر انه مثل نقص الاصل ، وان كان الجمود قاض بفقد الاصل. لافقد الوصف ، ولافرق بين مواقعة الاهل أوالزنا ، لاطلاق الرواية .

نعم ، الظاهران اللواط ليس له هذا الحكم للاصل ، ولولم يواقع هو وانما واقعت معه مثلا في المنام أوالجاءاً ، لم يكن له هذا الحكم ، أماالمرأة فهل لها هذا الحكم ؟ احتمالان ، من دليل الاشتراك ، ومن اصالة عدم التعدى عن مورد النص المخالف للاصل ، والاول أحوط، وان كان الثاني أشبه.

وقد تبين مما تقدم ان ظاهر الدليل الاختيار ، فلوواقع اضطراراً، أو قلم ظفره الغير بدون اختياره لم يكن لـه هذا الحكم ، والظاهر انه ليس عليه ، بالاضافة الى البقرة بدنة ، لانه واقع قبل طواف النساء ـ اذا كانت المواقعة قبله ـ كما ان الظاهر انه ليس عليه ، بالاضافة اليها شاة ، لانه قلم عشر أصابعه ، وذلك لاطلاق النص ، ولانه لو كانت عليه بدنة لم تكن عليه : بقرة ، لقاعدة ان الكفارة اذا وصلت الى البدنة، لم يكن عليه كفارة اخرى ، ومحل ذبحها كسائر الكفارات على ماتقدم الكلام فيها، ولو لم يقدر علي البقرة فهل تتنقل الى بدلها ـ على ماذكر في الكفارات ـ أم لا؟ للاصل، احتمالان .

(مسألة ـ٨ـ) المشهور انهلاتجب المـوالاة في السعى، بل عن التذكرة كما في المستند والجواهرالاجماع عليه، لكن الاجماع مخدوش، كماتعرف وادلتهم لاتكفي لنفي الموالات مطلقاً، فانهم استدلوابالاصل، وجملة من الروايات والاصل لامجال له بعد ورود : خذوا عني مناسككم . والروايات لادلالة فيها على النفى المطلق، اذاطلاقات السعي منصرفة الى المتعارف بالاضافة الى ان دليل الاسوة مقيد لها لوقلنا بعدم الانصراف ، و الروايات الخاصـة انما تنفى الموالاة ، بالمعنى الضيق ، ولاتفيهابالمعنى الوسيع فلايحق له ـ وضعاً ـ ان يطوف شوطاًكل يوم حتى يكمل السعي في اسبوع أواكثر من اسبوع مثلا، وكذا لايحق له ان يمشي كل ساعة عشر اقدام مثلا ثم يذهب لحاجته ، ويأتى في الساعة الثانية ليمشي عشراً أخرى وهكذا.

نعم، لااشكال ولاخلاف، بل الاجماع بقسميه على عدم اشتراط الموالات بالمعنى الضيق ، وذلك لورود جملة من الروايات الدالة على ذلك .

ففي صحيح الحلبي سألت أباعبدالله عليه السلام ، عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح؟ قال : نعم ، ان شاء جلس على الصفا، والمـروة وبينهـما فليجلس.(١)

وصحيح ابن رئاب، قلت لابي عبدالله عليه السلام ، الرجل يعيا في الطواف الا ان يستريح ؟ قال: نعم، يستريح ثم يقوم فيبنى على طوافه في فريضة وغيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه.(٢)

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٣٥ الباب ٢٠ من أبواب السعي ح/١ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٥٤ الباب ٤٥ من أبواب الطواف ح/١ .

ولايخفى ان هذه الصحيحة تدل على عدم الموالات بالمعنى الضيق فـي الرمي وغيره .

وفي صحيح آخر ، سأله عليه‌السلام ، عن الرجل يدخل فـي السعي بين الصفا والمروة يجلس عليهما ؟ قال : أليس هو ذا يسعى على الدواب.(١)

وصحيح معاوية ، قلت لابي عبدالله عليه‌السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة ، وقد دخل وقت الصلاة أيخفف أويقطع ويصلي ثم‌يعود أويثبت كما هو حاله حتى يفرغ ؟ قال عليه‌السلام : لا ، بل يصلي ثم يعود، أو ليس عليهما مسجد (٢)

أقول : المراد فوقهما مكان الصلاة ، أوانه كناية من‌قرب مسجدالحرام .

وموثقة حسن‌بن‌علي‌بن فضال قال: سأل محمدبن‌علي أباالحسن‌عليه‌السلام فقال له : سعيت شوطاً واحداً ثم طلع الفجر ؟ فقال : صل ثم فـاتم سعيك.(٣)

والظاهر انالمراد باعد، الاتيان بالبقية ، بقرينة موثق محمدبن فضيل،عن محمدبن‌على الرضا عليه‌السلام قال‌له : سعيت شوطا ثم طلع الفجر ؟ قال‌صلى ثم عدفاتم سعيك.(٤)

وخبر يحيى‌بن عبدالرحمان الازرق : سألت ابا الحسن عليه السلام ، عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط أو اربعة ثم يلقاه الصديق له فليدعوه الى‌الحاجة أو الى الطعام ؟ قال : ان اجابه فلابأس.(٥)

---

(١) الوسائل : ج/٩ ص ٥٣٦ الباب ٢٠ من أبواب السعي ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٥٣٤ الباب ١٨ من أبواب السعي ح/١ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٥٣٤ الباب ١٨ من أبواب السعي ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٥٣٤ الباب ١٨ من أبواب السعي ح/٣ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٥٣٥ الباب ١٩ من أبواب السعي ح/١ .

و زاد في الفقيه : ولكن يقضىٰ حق الله عز وجل أحب الـي من ان يقضى حق صاحبه.(١)

وصحيح محمدبن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ، عن الرجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يسعي بين الصفا والمروة خمسة اشواط اواقل من ذلك ؟ قال عليه السلام : ينصرف حتى يصلي ثم يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه.(٢)

وصحيح معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : فـي رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر؟ قال عليه السلام : يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه.(٣)

والرضوى عليه السلام ، قال : ومن ادركته الصلاة وهـو في السعي قطعه وصلى ثم عاد.(٤)

وهذه الروايات كما تراها انما تجوز أشياء خاصة و يتعدى منها الى اشباهها فلا مـوالاة بالمعنى الضيق ، أما عدم الموالات بالمعنى الواسع فلا دلالة لها على جوازه، ولذا كان المحكى عن الحلبيين كما في الجواهر وبعض المتأخرين القول بوجوب الموالات ، لكن يرد عليهم انهم ان قالوا بذلك بالمعنى الضيق فالادلة المذكورة حجة عليهم ، ولعلهم يتمسكون بالتأسي ، وباصالة الاشتغال، وبصحيحة عبدالرحمان : لايجلس بين الصفا والمروة الامن جهد.(٥) وفي الكل مالا

---

(١) من لا يحضره الفقيـه : ج/٢ ص ٢٥٨ البـاب ١٤٣ في حكـم من قطع . . . ح/٢ .
(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٩٠ الباب ٧٧ من أبواب الطواف ح/٣ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٨٩ الباب ٧٧ من أبواب الطواف ح/١ .
(٤) فقه الرضا : ص ٧٥ السطر ٢٨ .
(٥) الوسائل : ج/٩ ص ٥٣٦ الباب ٢٠ من أبواب السعي ح/٤ .

يخفى ،اذالتأسى محكوم والاصل لاموضع له بعد الدليل ، والصحيحة محمولة على الفضل ، جمعاً بينها وبين الاخبار السابقة .

ومما تقدم ، ظهر انه لافرق بين القطع قبل مجاوزة النصف أوبعدها ، بل بعض الروايات كانت صريحة في القطع قبلها ، فلاوجه معتد به لقول جماعة منهم المفيد وسلار بالفرق ، وانه انما يجوزالقطع بعد مجاوزة النصف ، كما ان الظاهر انه لافرق بين القطع لحاجة دينية أو دنيوية أواعتباطا للاصل بعدوحدة المناط ، واذا قطع بحيث لم تفت الموالات بالمعنى الذي ذكرناه وصل الاتى بماقدم ولم يفسد ما أتى به للاصل ، وللروايات المتقدمة .

ولو كان فصل طويل ،كما اذا ذهب الى بلده ناسيا ، فالظاهر انه لاتفوت المـــوالاة فاذا رجع أو استناب يكفى الاتيان بالبقية .

ثم ان مقتضى القاعدة العمل بالاخبار الدالة على توسط صلاة الطواف المنسية للسعى وفقد الترتيب فى هذه الصورة غير ضار بعد دلالة الدليل .

(مسألة ـ ٩ ـ) لايجوز تقديم السعي على الطواف ، لافي عمرة ولافي حج ، بلا اشكال ولاخلاف ، بل هو اجماعي[1] كما في المستند ، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، بل يمكن دعوى القطع به بملاحظة النصوص المشتملة على بيان الحج قولا وفعلا ،[2] ويدل عليه جملة من الروايات :

كصحيح منصور بن حازم ، سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت ؟قال: يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما .[3]

وروايته ايضا ، عن رجل بدء بالسعي بين الصفا وَالمروة ؟ قال : يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي ، قلت ان ذلك قد فاته ؟ قال : عليه دم ، الاترى انك اذاغسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك .[4] وقد تقدم ايضاً موثقة اسحاق الدالة على ذلك .

وهل ان وجوب الاعادة مطلق يشمل صورة الجهل والنسيان والغفلة ، كما انه كذلك في صورة العمد أم خاص بصورة العمد ظاهر غير واحد الاول لقاعدة الامتثال ، واطلاق أدلة المقام ، خصوصاً ماشبه فيه ذلك بغسل الشمال قبل اليمين ، لكن مقتضى قاعدة ايما أي رجل أمراً بجهالة ، ورفع النسيان ونحوه عدم لزوم الاعادة وهذا غير بعيد ، ويؤيده ماتقدم من روايات تقديم بعض السعي على صلاة الطواف ، وان كان الاول احوط .

---

(١) المستند : ج/٢ ص ٢٣٢ في وجوب كون الطواف قبل السعي السطر ٦ .
(٢) الجواهر : ج/١٩ ص ٤٤٦ في عدم جواز تقديم السعي على الطواف السطر ١٢ .
(٣) الوسائل : ج/٩ ص ٤٧٢ الباب ٦٣ من أبواب الطواف ح/٢ .
(٤) الوسائل : ج/٩ ص ٤٧٢ الباب ٦٣ من أبواب الطواف ح/١ .

ومنه يعلم الحال في ما اذا رجع الى أهله ثم علم أو تذكر ، فانه لايجب الاستنابة ، وان كانت احوط وكذلك لايجوز تقديم طواف النساء على السعي اختياراً، بلا خلاف أجده فيه ، كما اعترف به غير واحد[١]، هكذا في الجواهر لكن قد تقدم في بعض المسائل السابقة الكلام في تقديمه قبل الوقوفين فراجع .

وكيف كان ، فيدل على عدم جواز التقديم بالاضافة الى قولهم وفعلهم عليهم السلام ، مرسل أحمدبن محمد ، قلت لابي الحسن عليه السلام : جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ، ثم سعى ؟ قال عليه السلام لايكون سعي الاقبل طواف النساء[٢].

وقد تقدم الكلام في التقديم لخوف الحيض أو للاضطرار ، أو ما أشبه ذلك

---

(١) الجواهر : ج/١٩ ص ٤٤٧ في عدم جواز تقديم السعي . . . السطر ١ .

(٢) الوسائل : ج/٩ ص ٤٧٥ الباب ٦٥ من أبواب الطواف ح/١ .

المحتويات

الموضوع ——— الصفحة

فصل
في مقدمات الطواف
٤٧ ـ ٢٩٠

الموضوع ———————— الصفحة

الموضوع ــــــــــــــــ الصفحة

الموضوع ــــ الصفحة